

أهل الذمة في الإسلام

تأليف
أ. س. ترتون

ترجمة وتعليق
حسن حبشي

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مطبعة الاعتماد بمصر

1798
.914
.11

1798.914.11

Tritton

Ahl al-shimmaḥ fi al-
Islam

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

NOV 8

JUN 2 - 75

MAY 6

JUN 18 75

DUE JUN 15 1990

Princeton University Library



32101 057712760

أهل الذمة في الإسلام

Ahl al-dhimma

تأليف

أ. س. ترتون

ترجمة وتعليق

حسن حبشي

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الكتاب الثاني في فضائل العرب

كتاب في فضائل العرب
من تأليف

أحمد بن محمد

بن محمد

بن محمد بن محمد

بن محمد بن محمد

الفهرست

٣	مقدمة المترجم
٩	الفصل الأول : عهد عمر
١٩	» الثاني : الإدارة الحكومية
٢٩	» الثالث : الكنائس والأديرة
٦٥	» الرابع : الفتنة في القاهرة المملوكية
٨٠	» الخامس : الدولة والسكنيسة
٩٣	» السادس : العرب النصارى
١٠٦	» السابع : الشعائر الدينية
١٢٢	» الثامن : ملابس أهل الذمة
١٣٦	» التاسع : المضايقات المالية
١٤٨	» العاشر : الأحوال الاجتماعية
١٦٧	» الحادى عشر : الطب والأدب
١٨٧	» الثانى عشر : الأسس الدينية
٢١١	» الثالث عشر : الضرائب
٢٥٢	خاتمة

(RECAP)

1798

914

١١

مقدمة

يعالج هذا الكتاب موضوع العلاقات بين المسلمين وبين الطوائف المختلفة غير الإسلامية ممن تعارف المسلمون على تسميتهم بالذميين وهم أهل الكتاب ومن لهم شبهة بأهل الكتاب ، وهي الجماعات التي قدر لها أن تحتك احتكاكا مباشرا بأصحاب النفوذ والسلطان في البلدان الإسلامية في العصور الوسطى في الشرق والغرب ، ووسيلة هذا الاحتكاك إما أن تكون تلك الطوائف قد عاشت في هذه الأقطار ذاتها ، أو أن تكون الدولة قد اصطنعت بعض الرجال غير المسلمين في وظائفها المختلفة بالدواوين ماعدا القضاء ، أو أن يكون الإثنان معاً ، كما يعالج في الوقت ذاته المراسيم التي صدرت بشأن جماعات أهل الذمة في مختلف البقاع ، ويصور أحوالهم المعيشية والاجتماعية والاقتصادية في فترة العصور الوسطى على وجه الخصوص .

* * *

والكتاب قائم في الأصل على عهد عمر الذي قطعه لأهل دمشق، وسواء أصبح وجود هذا العهد أم لم يصبح ، وسواء أصبحت نسبته إلى عمر أم لم تصبح — نمتا يعالجه المؤلف — فإن ذلك « العهد » كان اللبنة الأولى في دفع الدكتور ا . س . ترتون لمعالجة موضوع شائك شائق .

أما إنه شائك فلأن بحث أوضاع الجماعات الذمية في المجتمع الإسلامي يتطلب الرجوع إلى كتب التاريخ والتشريع والفقه الإسلامية وغير الإسلامية من المعاصرة وأشباه المعاصرة ، وهذا يتطلب مرة أخرى جلدا وصبرا على جمع النتف المبعثرة هنا وهناك ، والربط بين بعضها والبعض الآخر لتكوين مادة مستقلة ، ولا يؤمن الزلل في هذه المزايق الناعمة ؛ بل إن اختلاف وجهات نظر الأئمة والفقهاء في الإسلام لما يجعل الإنسان يقع في حيرة :

أيها يأخذ؟ وأيها يترك؟ وسيرى القارىء خلال هذا البحث كيف تعارضت آراء المجتهدين والفقهاء وأهل الرأى فى المسألة الواحدة ، وأفتى كل واحد منهم او كل جماعة برأى يتعلق به ، وهو نتيجة اجتهاده الخاص ، بما يجعلنا نواجه عدة آراء يعارض بعضها البعض حول موضوع واحد . وربما يكون الأمر أيسر أمام أتباع المذهب المعين من المذاهب المختلفة ، فيأخذون بما أفتى به شيخهم وصاحب مذهبهم ويتركون غيره ، ومعنى هذا أن السلطان أو الوالى أو الملك أو الخليفة : الشافعى أو الحنبلى أو المالكى أو الحنفى لا تصعب عليه الأمور حين يتبع فتوى صاحبه وشيخه ؛ أما نحن الذين نريد أن نحكم على «التشريع» الوضعى الذى سنه الأحكام من حيث صلاحيته للفرد وصلاحيته للجُمُوع دون التقيد بالسوابق فنجد الأمر صعباً كل الصعوبة .

على أن هذا الاختلاف فى الآراء وتباين وجهات النظر هو دليل على حيوية الجماعة وتقليبها الموضوع على شتى نواحيه ، ومن الخير أن «تجتهد» كل جماعة فتخرج برأى جديد وإن كان قائماً فى أسسه على الأصول الدينية والنظر لحاجات المجتمع الذى «يتطور» على الدوام ، إذ التطور سنة الحياة والتجديد مظهره المادى ؛ سواء أكان هذا التجديد فى العارة أم التفسير أم أساليب الحياة .

ولما أن موضوع الكتاب شائق فذلك راجع لطرافته وجدته ووقوفنا على مدى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنصارى وغيرهم من الذميين الذين كان يضطرب بهم المجتمع الإسلامى فى العصر الوسيط ، وفى هذا جلاء لنواح قيمة بأن تكون جزءاً من الجوانب الرئيسية فى الدراسة الجديدة للتاريخ الذى اقتصر أغلب جمهور المؤلفين المحدثين فى لغة الضاد على تناوله من الناحية السياسية فقط ، متأثرين فى ذلك بالروح المدرسية التقليدية القديمة التى لازالت طابع كثير من المؤلفات والأبحاث ، وهى روح ترجع إلى ما هو أقدم من هذا وأعنى بها تأثير الكتاب العربى اللغة بنظام الكتب القديمة التى درجت على أن تجعل التاريخ حوليات ، وأن تأخذ «العالم» عَرَضِيّاً ؛ مع أن فى

قدرة الباحث اليوم أن يزيل صده هذه الكتب ليخرج ما فيها إلى القراء غذاء شهيا مستساغا يجيب التاريخ إلى المطالع ويكثر من الراغبين فيه .

على أنه ربما كان من الصعب الوصول إلى فكرة مقرررة واضحة المعالم بشأن أسلوب معاملة الذميين ، لأن ذلك موقوف على شخصية الحاكم أو الوالى أو السلطان أو الملك أو الخليفة إزاء غير المسلمين ، كما أنه موقوف على الحركات الشعبية فى داخل الدولة الإسلامية ، سواء نجمت هذه الحركات من جانب المسلمين أم صدرت عن غير المسلمين ، مما سيراه القارئ مفصلا مبسوطا فى هذه الترجمة .

وإذا تقرر فى الأذهان أن الإسلام صريح فى النص على وجوب معاملة الذميين بالحسنى أمكن اعتبار أى معاملة غير هذه المعاملة حدثا شاذا ليس من الأصول الثابتة فى شىء ، وقد تزدهم حوليات معينة بهذه الأحداث الشاذة ، لكن ذلك لا ينهض دليلا على أن روح الإسلام هى المعاداة للأديان السماوية كالنصرانية أو اليهودية ، بل يجب أن نفتش عن الدافع لهذا الانحراف فى نواح أخرى غير الدين ذاته . ثم إنه يجب أن نذكر أن الأحداث العدائية التى نجدتها فى الكتب التاريخية إنما ترمز لعصور بعيدة عنا زمنيا ، وهى عصور تغلب فيها الناحية الدينية ويضيق أفق تفكير أهلها عن أن يتصوروا حياة لغير ما يؤمنون به ويعتقدونه ، ولست أعذر لهذه العصور الوسطى عند المسلمين وغير المسلمين حين أشير إلى الاضطهادات التى حاقت بجماعات « الهيجونوت » فى فرنسا فى مستهل العصور الحديثة على أيدي إخوانهم فى الدين وأعنى بهم الكاثوليك ، ولست كذلك أدافع عن العصور الوسطى حين أترك للقارئ أن يقرر بينه وبين نفسه ما أدى إليه انفصال الكنيسة الإنجليزية عن كنيسة رومية زمن هنرى الثامن ، وما صحب هذه الحركة الانفصالية من أشد أنواع النضال والقسوة واصطناع وسائل العنف والاضطهاد فى سبيل فرض المذهب الجديد ، حتى لقد قدّر لإنجلترا أن

تشاهد استعجال النار والمشنقة من جراء التطاحن الديني المذهبي في هذا العصر ، على أنه كلما تقدم الزمن وزاد اتساع الثقافة قل التعصب ، ويوم يعم العلم جميع النواحي تتحقق الحرية الفكرية بأوسع صورها ، وينعم العالم — في الشرق والغرب — بالتمتع بآثارها ، وذلك ليس بالقليل .

وقد نشأت العلاقات بين المسلمين والذمين منذ بداية الدعوة المحمدية ، وتطورت في التاريخ في مراحل عدة ، على أنه لم يفرد لها كتاب مستقل يجمع بين دفتيه ما تعرضت له هذه العلاقات من ضعف وقوة وتراخ ، هذا على الرغم من ورود التنف الجمة في كتب التاريخ والأدب والفقه والحديث ، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى وضع كتاب شامل في هذا الموضوع في أيدي طلاب الحقيقة التاريخية ، وهذا هو السبب الذي من أجله أقدمت على ترجمة هذا الكتاب الذي أرجو أن يسد فراغاً أو يدفع بعض القراء على الاستزادة من هذا الموضوع البكر ومعالجة ناحية أو أكثر معالجة مسهبة فائضة ، حتى نستطيع الوقوف تماماً على الأوضاع الهامة في العصر الوسيط .

وبعد فقد أطلت على القارئ في هذه المقدمة ، على أنني أحب أن أقول كلمة ختامية وهي أنني أحسب أن المؤلف قد وفق في جمع المادة الأولية لموضوع أهل الذمة في الإسلام وكذلك في معالجته هذا الموضوع ، وهو توفيق سيلاسه القارئ حين يطالع الكتاب ، أو يكون قد لمس إن بدأ به ثم ثنى بمقدمة الترجمة هذه ، وعلى أية حال فإست أحب أن أفرض على القارئ وجهة نظر معينة ، بل أحسب أن الخير أن أترك الحكم للقارئ على الموضوع والترجمة والتعليق .

وقد تفضل المؤلف الدكتور تريتون Prof. Tritton — مشكوراً غير مأجوراً ولا مأموراً — فأذن لي بترجمة الكتاب ، كما تفضل فكتب بعض نواحي البحث من جديد وأرسلها إليّ فترجمتها ووضعها حيث أشار ، وقد أردت

أن أنبه على ذلك حتى يلحظ القارئ ما قد يكون من الفرق بين المادة الواردة في هذه الترجمة العربية وبين المادة الواردة في الأصل الإنكليزي لاسيما فيما يتعلق بالضرائب .

كما رأيت الواجب العلمى يقتضى أن أضيف فى صلب الكتاب ما لا يخل به ، وميزت ذلك بفواصلتين على هذه الصورة [] ، أى أن كل ما بينهما قد أضافه المترجم للإيضاح والتفسير ، وكذلك زدت على الأصل جميع التعليقات الواردة فى حواشى هذه الترجمة العربية ، ولم أشأ أن أنص عليها .

على أننى أحب أن أرفع جزيل الشكر والامتنان لغبطة الخبر المعظم مار أغناطيوس أفرام الأول برصوم الجزيل الاحترام بطريرك أنطاكية وسائر المشرق على السريان الأرثوذكس ، الذى تفضل فأمدنى بمعلومات قيمة سيرها القارئ فى حواشى الكتاب شاهدة بفضله وعلمه ودقته .

كذلك أشكر صديق الكريم المؤرخ الدكتور عبد العزيز الدورى مدير النشر والترجمة بوزارة المعارف بالعراق ، الذى تفضل بتعليقات رائعة وتحقيقات دقيقة عن الناحية المالية فى الفصل الخاص بالضرائب كما أحب أن أشكر الأب قنواقي المحترم Père Marie Marcel Anawati من دير الآباء الرهبان الدومنيكان بالعباسية بالقاهرة ، الذى تفضل فعاوننى فى العثور على بعض النصوص العربية الواردة فى الترجمة .

* * *

وبعد فأرجو أن تكون مادة هذا الكتاب عوناً لمن يريد البحث فى أوضاع الازمين فى العصور الوسطى .

القاهرة — المنيل

الخميس ٢٢ سبتمبر ١٩٤٩

مصطفى

الفصل الأول

عهد عمر

جرت العادة أيام الخلفاء على فرض قيود معينة يلتزمها غير المسلمين في حياتهم العامة والخاصة ، وتعتبر هذه القيود ثمناً يدفعونه لقاء تمتعهم بالعيش في دار الإسلام ، ولم يكن يتمتع بهذا الامتياز سوى أتباع الملل المعترف بها ، وهي المسيحية واليهودية والمجوسية والسامرية والصابئية^(١) ، ويُعرف أتباع هذه النحل بأهل الذمة ، والمعتقد أنه ورد في القرآن ما يؤيد هذه القيود في قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢) .

وقد اشتمل العهد المعروف بعهد عمر بن الخطاب على تلك الامتيازات المختلفة ، ولهذا العهد صور عدة متباينة ، إحداها واردة على هيئة كتاب صادر منه ، يقتبس فيه جزء من رسالة بعث بها إليه النصارى جاء فيها «إنكم لما قدّمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وأهالينا وأموالنا وأهل ملتنا ، على أن تؤدّوا الجزية عن يد ونحن صاغرون ، وعلى ألا نمنع أحداً من المسلمين أن ينزل كنائسنا في الليل والنهار ، وأن نضيفهم فيها ثلاثاً ، ونطعمهم الطعام ، ونوسّع لهم أبوابها ، ولا نضرب فيها بالنواقيس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ، ولا نؤوى فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوساً لعدوّكم ، ولا نحدث كنيسة ولا ديراً ولا صومعة ولا قلاية ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهرانهم ، ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه ، ولا نظهر صليبا على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نتعلّم القرآن ، ولا نعلّمه أولادنا ، ولا نمنع أحداً من ذوى قربانا من الدخول في الإسلام إذا أراد

(١) السامرية من فرق اليهود الذين ينقسمون إلى عدة طوائف كالربانيين والقرائين من ينكرون على السامريين أن يكونوا يهودا لاختلاف التوراة التي يبدعها عما بيد الطوائف الأخرى ، راجع الفقه شندى : صبح الأعشى ، ج ١٣ ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

(٢) التوبة ، ٩ : ٢٩ .

ذلك ، وأن نجزَّ مقاديرهم وسننا ، ونشد الزناير في أوساطنا ، ونلزم ديننا ، ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيتهم ولا في سلوكهم ولا في نقش خواتيمهم فننقشها نقشاً عربياً ، ولا نكتني بكنائهم ، وعلينا أن نعظمهم ونوقرهم ، ونقوم لهم من مجالسنا ، ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم ، ولا نطلع في منازلهم ، ولا نتخذ سلاحاً ولا سيفاً ، ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين ، ولا نبيع خمرأ ولا نظهرها ، ولا نظهر ناراً مع موتانا في طريق المسلمين ، ولا نرفع أصواتنا في جنازهم ، ولا نجاور المسلمين بهم ، ولا نضرب أحداً من المسلمين ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهامهم ، شرطنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا ، فإن خالفنا فلا ذمة لنا ولا عهد ، وقد حلَّ لكم منا ما يحلَّ لكم من أهل الشقاق والمعاندة ^(١) .

وهناك صورة أخرى من العهد واردة في رسالة إلى أبي عبيدة واليه على الشام ، وواضح أنها من دمشق ، وفيها يقول « إنك حين قد مت بلادنا سألتك الأمان على أنفسنا وأهل ملتنا ، إنا اشترينا لك على أنفسنا ألا نتحدث في مدينة دمشق ولا فيما حولها كنيسة ، ولا ديرا ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ؛ ولا نجد ما خرب من كنائسنا ولا شيئاً منها مما كان في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل ، ولا نؤوى فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم على من غش المسلمين ، وعلى ألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا ، ولا نخرج باعوثا ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا بموتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركاً في نادي المسلمين ، ولا نرغب مسلماً في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، وعلى ألا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين ،

ولا نمنع أحداً من قرابتنا إن أراد الدخول في الإسلام ، وأن نلتزم ديننا حيث كننا ، ولا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتسمى بأسمائهم ، وأن نجزم مقاديرهم وسننا ، ونفرك نواصينا ، ونشد الزنايز على أوساطنا ، وألا ننقش في خواتيمنا بالعربية ، ولا نركب بالسروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نجعله في بيوتنا ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم من المجالس إذا أرادوها ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نشارك أحداً من المسلمين إلا أن يكون للمسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل من أوسط ما نجد ، ونطعمه ثلاثة أيام ، وعلينا ألا نشتم مسلماً ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده^(١) .

أما العهد الوارد في المستطرف فقريب الشبه من رسالة أبي عبيدة ، لكن تنقصه عبارة واحدة لا ندرى إذا كان نقصانها نتيجة خطأ الكاتب أم سهو الناسخ ، فالقول الفصل في هذا موكول إلى مقارنة الأصول الأولى ، ومن ثم فإنه جاء على هذه الصورة « ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها كنيسة ولا ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجد ما خرب منها ، ولا ما كان منها مختطاً في خطط المسلمين في ليل ولا في نهار ، وأن نوسع أبوابها للهار وابن السبيل^(٢) » .

وفي هذا العهد نلاحظ نقاطاً بالغة الغرابة ، ذلك أنه لم تجر العادة أن يشترط المغلوبون الشروط التي يرضونها ليوادعهم الغالب ، أضف إلى هذا أنه من الغريب أن يحرّم المسيحيون على أنفسهم تناول القرآن هم وأولادهم بأية صورة من الصور ، ومع ذلك يقتبسون منه في خطابهم للخليفة في

(١) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٢) الأبنسي: المستطرف ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

قولهم «... أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون». ثم إن العهد يُنسب تارة إلى عمر وأخرى إلى قائده، وقد لا يكون هذا عجيباً فربما أنه صدر من القائد ثم صادق عليه الخليفة، والأمر المستغرب من الوجهة العامة أنه عهد لم يُنص فيه على اسم البلد، فلو كان صادراً عن دمشق — قصبة الولاية — لوردت الإشارة إليها. وإذن فربما وُضع هذا العهد أولاً في مكان نسي اسمه ثم ادعى القوم فيما بعد أنه كان عهداً من أبي عبيدة إلى أهل دمشق، وقد يكون هذا الرأي قريباً من الصواب بناء على وجود معاهدات أخرى مع دمشق، تلك المعاهدات التي تختلف عن معاهدات خالد التي يقول فيها^(١) «هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها، أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهتدم، ولا يُسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الخلفاء والمؤمنين، لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية». إلى مثل هذا العهد الآخر الذي اشترط فيه على الذميين بأرض الشام «إرشاد الضالة، وأن يبنوا قناطر أبناء السبيل من أموالهم، وأن يضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وألا يشتموا مسلماً ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادى أهل الإسلام صليماً، ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين، ولا يمرّوا بالخرق في ناديم، وأن توقد النيران للغزاة، ولا يدلوا على عورة للمسلمين، وألا يُجحدوا بناء كنيسة، ولا يضربوا بناقوسهم قبل أذان المسلمين، وألا يخرجوا الرايات في عيدهم، وألا يلبسوا السلاح في عيدهم، وألا يظهروا السلاح في بيوتهم»^(٢).

ومن ناحية أخرى فإننا لا نجد قط عهداً مع أية مدينة من مدن الشام يشبه عهد عمر بحال من الأحوال، إذ كلها عهود بالغة البساطة، ويمكن

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٢١؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٢٤١.

(٢) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ١٥٠—١٥١.

الاستشهاد على صحة ما نقول بالعهد مع مدينة حمص إذ جاء فيه ^(١) « إن أهل حمص صالحوه على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وأرحانهم، واستثنى عليهم رُبع كنيسة يوحنا للمسجد، واشترط الخراج على من أقام منهم »، بل إن العهد الذي قطعه عمر بنفسه لأهل القدس لم يرد بهذه الصورة المفصلة، وأهم ما فيه قوله ^(٢) « أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود... ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم حتى يباغوا ما منهم، . . . ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ».

إذا تبين لنا هذا ساورنا الشك في نسبة العهد إلى عمر، لأنه يدل على أنه كان بين النصارى والمسلمين صلات أقوى من الصلات التي كانت بين الفريقين في مستهل أيام الفتح، ولا نستطيع الادعاء بأنه أراد وضع تشريع للمستقبل، إذ لم يكن ذلك من أسلوب عمر ولا من رأى مشاوريه الذين لا يعنيه — كسياسيين — إلا ما هو واقع فعلا في يومهم دون اعتبار لأحداث المستقبل، والدليل على صحة هذا الرأى وارد في القوانين المتعلقة بالجزية، تلك القوانين التي اعتبرت أن العرب سيظلون يعيشون على جهود الذميين الذين أدّى إسلام الجمهور الكبير منهم فيما بعد إلى تدهور مالية الدولة تدهورا فجائياً عظيماً، وبوغت الدولة ذاتها بخطر داهم لم يجر لها بحسبان، وقد يدعى البعض أن موقع بلاد الشام على حدود الدولة الإسلامية جعلها أكثر من غيرها تعرضاً للحروب مع البيزنطيين، وأن

(١) البلاذرى: فتوح البلدان، ص ١٣١.

(٢) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج ١، ص ٢٤٠٥.

هذا الوضع أدى إلى فرض قيود معينة على سكانها ، ويكفى للرد على ذلك أن نقول إن هناك قسماً واحداً من الولاية كان وحده — دون غيره — عرضة لخطر الغزو الأجنبي ، ذلك هو الجزيرة — أعنى شمالى العراق — التى كانت فى نفس الوضع إن لم تكن أكثر منه عرضة للاحتكاك الحربى بالروم ، لكننا لا نسمع شيئاً ما عن تلك القيود التى فرضت على أهل الشام وإن كانت قد اتخذت فيما بعد فى ربوع العالم الإسلامى ، لكن ليس ثمت بيّنة بين أيدينا تدلنا على أنها طبقت فى بلاد الشام زمن عمر .

لكن ليس هذا كل ما فى الأمر ، إذ توجد صورة أخرى من العهد يقال إنهم انتهوا إليها بعد محادثة جرت بين عمر وأبي عبيدة من جانب ، وبين البطررك قسطنطين من جانب آخر ، إذ اشترط ^(١) على الموسر دفع ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى المدقع إثني عشر درهماً . « وعلى ألا يحدثوا كنيسة ، ولا يرفعوا صليباً بين ظهراى المسلمين ، ولا يضربوا ناقوساً إلا فى جوف كنيسة ، وعلى أن نشاطهم منازلهم فيسكن فيها المسلمون ، وعلى أن آخذ الحد القبلى من كنائسكم لمساجد المسلمين فإنها أوسط فى المدائن ، وعلى أن لا يعبر أحدهم بخنزير بين ظهراى المسلمين ، وعلى أن يقرؤا ضيوفهم ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وعلى أن يحملوا راجلهم من رستاق إلى رستاق ، وعلى أن يناصحوهم وألا يغشوهم ، وعلى أن لا يتالوا مع عدوِّ لهم ، وإلا استحللنا سفك دماءهم وسبى أبنائهم ونساءهم ، لهم بذلك عهد الله وعقده وذمة المسلمين » ^(٢)

بذلك ننتهى إلى خاتمة لا نستطيع منها فكاكاً ، هى أننا لا نعرف كيف كان عهد عمر ، ولا نعرف أية مجموعة من معاهدات الصلح يمكن أن توسم باسمه ، والظاهر أنه كان من التقاليد المرعية فى مدارس الفقه وضع نماذج

(١) غازى بن الواسطى : الرد على اليميين ، راجع مجلة الدراسات الشرقية الأمريكية

J. A. O. S., 1921, p. 391.

(٢) يشكر المترجم الأب قنوائى المحترم من دير الآباء الدومنيكان بالعباسية بالقاهرة ، فقد

هداه إلى هذا النص العربى .

للعهود والمعاهدات، ومن أمثلتها العهد الوارد في كتاب «الأم» للشافعي والذي ننقله كحقيقة بيّنة عن الحدود المفروضة على أهل الكتاب، إذ يرد فيه — بعد ما هو مألوف من ذكر اسم البلد المعاهد وأميره — قوله ^(١) «لك ولهم على وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقممت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم، وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام، ولا حكم خلافه بحال يلزمكم، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به، وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وذمة جميع المسلمين، ونقض ما أعطى عليه الأمان، وحلّ لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحلّ أموال أهل الحرب ودمائهم، وعلى أن أحداً من رجالهم أن أصاب مسلمة بزنا، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال، أو بدلالة على عورة المسلمين وإيواء لعيونهم فقد نقض عهده، وأحلّ دمه وماله، وإن نال مسلماً بما دُوّن هنا في ماله أو عرضه، أو نال به من مسلم فمنعه من كافر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم، وعلى أن نتبتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين المسلم، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل ردّ دناءه وعاقبناكم عليه، وذلك أن تبيعوا مسلماً بيعاً حراً ما عندكم من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره، ونبتل البيع بينكم فيه، ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه، ولا نردّه عليكم إن كان قائماً، ونهريقه إن كان خمرأ أو دماً، ونحرقه إن كان ميتة، وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئاً ونعاقبكم عليه، وعلى ألا تسقوه أو تطعموه محرماً، أو تزوجه بشهود منكم أو بنكاح فاسد عندنا، وما بايعتم به كافرأ منكم أو من غيركم لم نتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به، وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالباً له فإن كان منتقضا عندنا نقضناه،

وإن كان جائزاً أجزأه ، إلا أنه إذا قبض المبيع لم يردده لأنه يبيع بين
 مشركين ، ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجربناكم
 على حكم الإسلام ، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه ، وإذا قتلتم
 مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأ فالدية على عواتقكم كما تكون على
 عواتق المسلمين ، وإن قتل منكم رجل بلا قرابة فالدية عليه في ماله ، وإذا
 قتله عمداً فعليه القصاص ، إلا أن تشاء ورثته دية فإيا خذونها ، ومن سرق
 منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه ، إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرّم ،
 ومن قذف وكان للمقذوف حدٌّ حدٌّ له ، وإن لم يكن له حد عزّر : حتى
 تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سميناه وما لم نسم ، وعلى
 أن ليس لكم أن تظهروا الصليب في شيء من أمصار المسلمين ، وألا
 تعلنوا بالشرك ، ولا تبنيوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ، ولا تضربوا
 بناقوس ، ولا تظهروا لأحد من المسلمين قولكم بالشرك في عيسى
 بن مريم ولا في غيره ، وعليكم أن تلبسوا الزناير من فوق جميع الثياب
 والأردية وغيرها حتى لا تخفى الزناير ، وتخالقوا المسلمين بسروجكم
 وركوبكم ، وتباينوا قلائسكم وقلائسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم ، وألا
 تأخذوا على المسلمين سروات الطريق ولا المجالس في الأسواق ، وأن يؤدى
 كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه : ديناراً
 مثقالاً جيداً في رأس كل سنة ، ولا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه
 أو يقيم به من يؤديه عنه ، ومن افتقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدى ، وليس
 الفقر بدافع عنكم شيئاً ، ولا ناقض لدمتكم عما بها ، فمتى وجدنا عندكم
 شيئاً أخذتم به ، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم
 في بلادكم واختلفتم ببلاد المسلمين غير تجار ، وليس لكم دخول مكة بحال ما ، وإن
 اختلفتم بتجارة — على أن تؤدوا من جميع تجارتكم العُشْر إلى المسلمين —
 فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة ، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم

إلا الحجاز ، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظهروا منه ، ومن نبت الشعر منكم تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له . ولا جزية على أبنائكم الصغار ولا على صبي غير بالغ ولا على مغلوب على عقله ولا مملوك ، فإذا أفاق المغلوب على عقله ، وبلغ الصبي ، وعتق المملوك منكم فكدان دينكم فعليه مثل جزيتكم ، والشرط عليكم وعلى من رضيته ، ومن سخطه منكم نبذنا إليه ، ولكم أن تمنعكم — وما يحل ملكه عندنا لكم — ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما تمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على ما جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا ، وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئا ما سكتموه محرّما من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ، ولا نعرض لكم فيه إلا أنّا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين ، فما ناله منه مسلم أو غيره لم نُغرّمه ثمنه لأنه محرّم ولا ثمن محرّم ، ونزجره عن العرض لكم فيه ، فإن عاد أدّب بغير غرامة في شيء منه ، وعليكم الوفاء بجميع ما أخذناه عليكم ، وألا تغشوا مسلما ، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل ، ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم ، وعلى من بلغ من أبنائكم : ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتهم بجميع ما شرطنا عليكم ، فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ، ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فريضه إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ، ومن لم يرضَ نبذنا إليه .

وهدف الفصول التالية من هذا الكتاب هو تعقب نشأة تلك التشريعات بقدر الإمكان ، غير أن إحدى الصعاب التي نلقاها هي أن معظم المؤرخين المسلمين كانوا قلما يعنون بشؤون الذميين ، ومن الصعاب الأخرى أن

التشريع في الشرق غالباً ما يكون تعبيراً عن إرادة الحاكم أو هواه، والملحوظ هو أن القوانين تسن وتظل نافذة المفعول طالما هي حائزة رضا المشرّع ، فإن ضجر بأحد المواضيع أو شرع في هواية أخرى فسرعان ما تعود الأمور إلى مجراها القديم ، وسنرى أمثلة كثيرة تعزّز هذه الفكرة .

غير أننا نذكر ملاحظة عامة واحدة قبل الدخول في التفاصيل ، تلك هي أنه مفروض على الذمي — من الناحية النظرية — مراعاة جميع شروط العهد إذا أراد الحماية ، أما الواقع فنمت مسائل قليلة تصرف عنه حماية القانون الإسلامي ، وإن لم يتفق الفقهاء اتفاقاً تاماً على ماهية تلك المسائل وموضوعها . إذ يذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل للقول بأن امتناع الذمي عن دفع الجزية يحلّ المسؤولين من حمايته ، ويخالفهم في ذلك الرأي أبو حنيفة ، ويرى أحمد ومالك أن هناك أربعة أمور تجعل الذمي بريئاً من ذمة الشرع هي الكفر بالله وذكره بما لا يليق بجلاله ، أو ذكر كتابه أو دينه أو رسوله بما لا ينبغي ، وإذ ذاك ينتقض عهده ، سواء اشترط ذلك أم لم يشترط ، على حين أن ابن (١) القاسم قال ثمانية تنقض عهد الذميين هي أن يجمعوا على قتال المسلمين ، أو يزني أحدهم بمسلمة ، أو يصيبها باسم نكاح ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، أو يقطع على المسلم الطريق ، أو يؤوى للمشركين جاسوساً ، أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً .

وينصح أبو حنيفة بعدم المبالغة في القسوة على الذميين الذين ينالون من الرسول بالهجو ، ويقول الشافعي إن العفو جائز على النادم عن إهائته النبي .
وحينذاك يردّ له اعتباره وامتنازاته ، وإن يكن ابن تيمية قد ذهب إلى وجوب قتل مثل هذا الشخص (٢) .

(١) الشعراني : كتاب الميزان ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

(٢) Andrae : Person Muhammeds, P. 268 .

الفصل الثاني

الإدارة الحكومية

حينما ركز العرب أقدامهم في البلاد التي تم لهم فتحها أبقوا النظام الإداري على حاله التي وجدوه عليها ، واصطنعوا الموظفين الذين لم يهربوا عند مقدمهم ، وشبهه بهذا من الوجهة التاريخية ما فعله ابن سعود ملك الحجاز حينما استولى على ولاية الحُقوف التركية ، إذ لم يستطع أحدا من رجاله العرب القيام بالعمل المكتابي المناط بصاحب بيت المال أو لعلمهم لم يرغبوا في ذلك العمل ، ولم يكن ملائما من السياسة استعمال تاجر من أهل البلد، ومن ثم استبقى ابن سعود العامل التركي في وظيفته ولم يصرفه عنها ، وقد أحسّ العرب في بعض الأحيان بالضيق لعدم وجود الرجال الأكفاء الملائمين للعمل ، وحدث حينما استولى المسلمون على قيسارية — التي كان وقوعها في يد العرب نهاية لحرب فلسطين — إن بعث العربُ سبيلها إلى عمر بن الخطاب فجعل بعضهم رقيقا ليتامى الأنصار ، واصطنع البعض كتابا وأدخلهم في خدمة الدولة ^(١) ، كما اتخذ أبو موسى الأشعري له كاتباً نصرانيا ^(٢) .

على أن عمر بن الخطاب — كما يُروى — رفض استعمال مسيحي من أهل الحيرة ^(٣) ، كما يقال إن معاوية خاف من عبد الرحمن بن خالد فرشى طبيبه « ابن أثال » النصراني وأغراه أن يدس السم له فدسه، فكافأه معاوية

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٤٢ .

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة (طبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٥) ج ١ ، ص ٤٣ ؛

وغازي بن الواسطي : الرد على الهميين في J. A. O. S., 1921. p. 388

(٣) ابن قتيبة : عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٤٣ .

بوضع الجزية عنه ، وولاه جميع خراج حمص ^(١) .

ظلت الدواوين حتى زمن عبد الملك تدوّن باليونانية والفارسية والقبطية دون العربية ، ونستدل من رواية للبلاذرى على أن متولى قلم التصريف [وهو كتابة الخراج] في بلاد الشام كان سوريًا ، وفي إيران فارسيا ، كما اختار معاوية كاتباً أعجمياً له هو «سرجون» ، فلما نُقل الديوان إلى العربية قال سرجون لأبناء جلدته «اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم» ^(٢) ، إلا أنه لم يقدر لهذه النبوءة المحزنة أن تتحقق ، فقد مات سرجون بن منصور وخلفه ابنه ، وكانت عادة الحكومة قد جرت على استعمال النصارى الذين قلما خلى منهم ديوان من دواوين الدولة ^(٣) ، ونلاحظ في سنة ٢٥٣ هـ (= ٨٦٧ م) وجود إيصال ضريبة باللغتين العربية واليونانية ^(٤) ، وقد استعملت العربية لأول مرة في أعمال الحكومة بأصفهان زمن أبي مسلم ^(٥) ، كما أننا نرى رجلاً مسيحياً يتولى إدارة سجن قريب من الكوفة سنة ٢٦ هـ (= ٦٤٦ - ٦٤٧ م) وقت أن كان الوليد بن عقبة عاملاً عليها ^(٦) .

ولما تم للعرب فتح مصر أبقوا من فيها من العمال البيزنطيين ، ومن هؤلاء عامل يدعى «ميناس» كان هرقل قد ولاه أعمال المنطقة الشمالية من البلاد ، وقد جمع بين الأمية والفظاظة وشدة البغض للبصريين ، ومع ذلك استبقاه المسلمون في عمله بعد فتحهم الديار ، فظل يباشر عمله كما كان يباشره من قبل .

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ص ٨٢ ؛ الأغاني ج ١٥ ، ص ١٢ ، ويشك «فدهوزن» في اختياره لحمص .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٤) Fulhrer durch die Ausstellung Erzherzog Rainer, N. 787 .

(٥) ابن رسته : الأعلام لفنيسة ، ص ١٩٦ .

(٦) الأغاني ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .

وهناك آخر اسمه « شنوده » وكلت إليهما حكومة الريف ، وثالث اسمه Philoxenus استعملوه والياً على أركاديا أو الفيوم ، وكان هؤلاء الأشخاص يؤثرون الوثنيين بعظفهم ويمقتون العيسويين ، ويرغمونهم على أن يجلبوا للمسلمين الكلاً واللبن والعسل والفواكه والزبيب وغير ذلك بما قد لا يكون في طاقتهم ^(١) ، وقد أثقل ميناس على الإسكندرية فبلغت جزيتها أيامه ٣٢,٠٥٦ قطعة من الذهب ، ثم حل مكانه آخر يدعى « جون » فدفع ٢٢,٠٠٠ دينار وهو القدر الحقيقي الذي نصت عليه المعاهدة ^(٢)

ومن الأشخاص المعروفين « أثناسيوس » ^(٣) الرهاوى الذى شغل بعض مناصب الحكومة فى مصر ، وقد عينه مروان أولاً مع مسيحي آخر اسمه « اسحق » ، ثم بلغ مرتبة الرياسة فى دواوين الإسكندرية ، وحمل بقلية الموظفين المسيحيين على رفع ملتمس إلى الولى حول الشئون الكنسية [وبأن يبيعه الإسكندرية يلزمها خراج عظيم] ، وكان يمنعت فى المكتبات الرسمية « بالكاتب الأفخم » ، وكان بديوانه عشرون كاتباً ثم زادوا إلى أربعة وأربعين ، وكان « أثناسيوس » هذا هو متولى ديوان الخراج لعبد العزيز ، ثم انتهى الأمر أخيراً بصرفه عما بيده ، وخلفه ابن يربوع [الفزارى من أهل حمص] ، وفى أثناء عوده « أثناسيوس » إلى بلاد الشام صودرت كل أملاكه بمصر ، وتختلف الروايات فى شأنه ، فيزعم بعضها أنه كان يتناول ستين ألف دينار سنوياً إلى جانب دينار واحد يأخذه من كل جندى ، ويقول ابن العبرى إن شهرته وصلت إلى سمع عبد الملك بن مروان الذى وكل إليه تعليم أخيه الصغير عبد العزيز ^(٤)

Journal Asiatique, 1879, p. 375. (١)

Journ. Asiat., 1879, p. 384. (٢)

(٣) [يسميه القريزى « بأنتاش » ، راجع الخطط ، ج ١ ، ص ٩٨]

(٤) ساويرس : سير البطارقة ، طبعة سيبولد ، ص ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ،

Greek Papyri in the British Museum, Vol. 4, No. 1447 ؛ والكندى : كتاب الولاة

والقضاة ص ٥ ، ٥٩ ، القريزى : الخطط ، ج ١ ص ٩٨ ، Bar Hebraeus Chronicle ،

(Paris) p. 112 ، وميخائيل السريانى ترجمة Langlois ص ٢٤٧ .

فتدرج في معارج القوة حتى بلغ الذروة منها ، وكان لديه أربعة آلاف عبد وكثير من الدور والقرى والبساتين والذهب والفضة ، واستطاع أن يشيد كنيسة « أم الإله » في الرها من إيجار أربعائة حانوت يملكها بها ، فحسده سرجون — وكان ملكاً في المذهب — ووشى به عند الخليفة زاعما أنه قد مديده بالسرقة إلى بيت مال مصر ، وظل دائباً على الوشاية ، ومن ثم تنازل « أثناسيوس » عن مبلغ كبير من المال أرضي الخليفة ، ومع ذلك فقد تبقى لديه قدر ضخم ؛ وعلى الرغم من المبالغات الظاهرة فمن الجلي أنه كان واسع السلطان عظيم النفوذ ، وأنه استعمله في صالح رفاقه المسيحيين .

وهناك شخص اسمه تيودوسيوس^(١) Theodosius من الملكانيين البارزين وقد شغل منصباً رفيعاً في الإسكندرية ، والمأثور عنه أنه رحل إلى دمشق حيث دفع إلى يزيد مبلغاً من المال وعاد حاملاً من رسوم توليته حاكماً على الإسكندرية ومربوط وما يلحق بهما دون أن يكون لوالى مصر سلطان عليه ، وكان تيودوسيوس هذا من أشد الناقمين على البطريك القبطي [أنبا أغاثوا] ، ومن ثم استغل مكانته للسكيد له ، فأخذ منه كرها ستة وثلاثين ديناراً « كل سنة عن تلاميذه » (ومن المحتمل أن يكون رجال الدين آنذاك معفون من الضرائب) كما فرض عليه أن يدفع له كل ما ينفقه على رجال الأسطول إلى غير ذلك من الأموال^(٢) . والظاهر أن في هذا القول شيئاً من المبالغة ، بيد أنه ليس ثمت ما يدعو للشك في أنه كان في قدرة الرجل المسيحي أن يتمتع بالسلطان العظيم .

وفي خلال فترة بطريكية اسكندروس (٨١ — ١٠٦ هـ = ٧٠٠ — ٧٢٤ م) كان تيودور والياً على الإسكندرية^(٣) ، وهو يلقب في الكتب الرسمية بأجستاليس Augustalis ، ذلك اللقب الذي جرت العادة زمن الحكم البيزنطي

(١) يسميه ساويرس « تاوضوسيوس » وإنما أثرنا في الترجمة العربية اللفظ الوارد أعلاه في المتن .

(٢) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١١٣ ، ١١٧ .

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤١ .

على إطلاقه على حاكم الإسكندرية^(١)، والأرجح أنه كان تحت إمرة عربي .
وحدث في زمن الحجاج أن عمده محمد بن مروان حاكم شمال الجزيرة إلى
قتل أناستاسيوس Anastasius بن أندرياس كبير أهل الرها ، ويضيف المؤرخ
الذي يذكر هذا الحادث إلى ذلك قوله « وحتى ذلك الوقت كان النصارى يشغلون
مناصب الكتابة والولاية وحكم الأقاليم نيابة عن العرب »^(٢) . وقد كره عمر
ابن عبد العزيز أن تكون يد الذمي هي العليا فيكون له السلطان على المسلمين
وحاول منع ذلك ، ورسالته في هذا الصدد إلى الولاة رسالة تعليمية ، يقول
فيها : « أما بعد فإن الله عز وجل أكرم بالإسلام أهلها ، وشرفهم وأعزهم ،
وضرب الذلة والصغار على من خالفهم ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس
فلا تُولَّيْنَّ أمور المسلمين أحداً من أهل الذمة فتبسط أيديهم وألسنتهم ،
وتذهم بعد أن أعزهم الله ، وتهينهم بعد أن أكرمهم الله تعالى ، وتعرضهم
للكيد والاستطالة عليهم ، ومع هذا فلا يؤمن غشهم إياهم ، فإن الله عز
وجل يقول « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا
ودّوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد
بيننا لكم الآيات ان كنتم تعقلون » لذلك عزل جماعة من العمال القبط بمصر
واستبدل بهم عمالاً مسلمين ، والواقع أنه كان شديد التمسك بتطبيق ذلك المبدأ
في جميع نواحي الدولة الإسلامية لأنه كتب ذات مرة يقول^(٣) « إن من
أراد أن يقيم في مملكته وبلاده فليكن على دين محمد مثله ، ومن لا يريد
فليخرج عنها » .

كذلك اتخذ الخليفة سليمان لنفسه كاتباً نصرانياً يقال له « البطريق

(١) Greek Papyri in the Brit. Mus., Vol. 4, No. 1392.

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, C. S. C. O., Ser 111, Vol. 1, p. 294

(٣) الكندي : كتاب الولاة والقضاة ، ص ٦٠ ؛ ابن عبد الحكم : سيرة سيدنا عمر بن
عبد العزيز ، ص ١٦٥ ؛ الكامل لابن الأثير ، سنة ١٠١ هـ ؛ ساويرس : سير البطارقة
الاسكندرانيين ، ص ١٤٣ .

بن النقا» واستعمله ناظر آ على مبانیه فی الرملة من أعمال فلسطين ومراقبة القنوات والآبار والمسجد القائم بها^(١) .

وحوالى هذا الوقت كان المسلمون يتولون فی الحكومة الوظائف الثانوية التى لا يعتمد بها ، ويرد فی أخبار سنة ٧١٤ ، ٧١٦ م خبر دفع مرتب كاتب عربى لقاء قيامه بالمحافظة على الخيل^(٢) . كما أننا نجد فى سنة ٧١٠ م ذكر موظف عربى — أو مسلم — فى بلدة صغيرة^(٣) ، وربما كان هذا الأمر ذا أهمية لأنه فى الأزمنة المتأخرة كانت وظيفة صاحب البريد من الوظائف السرية ، ونطالع فى كتاب أرسله هشام إلى خالد القسرى ما يشير إلى « استعانتهم بالمجوس والنصارى وتوليتهم رقاب المسلمين ، وجباية خراجهم ، وتسليطهم عليهم » .

كما عين المنصور يهودياً اسمه موسى كان أحد اثنين من جباة الخراج^(٤) ، ومن الواضح أن صلات النصارى بأصحاب السلطة الرئيسية كانت صلات طيبة ، فقد جاء إلى المأمون رجل من أثرياء « بورة » من أعمال مصر واسمه بكام ، سائلاً إياه أن يوليه الأمر فى بلدته ويسوق إليه رياستها فقال له الخليفة^(٥) « اسلم ، فتكون مولاي » فأجابه بكام « لأمير المؤمنين عشرة آلاف مولى مسلم ، أفلا يكون له مولى واحد من النصارى ؟ » فضحك المأمون منه وجعله كبير بلدة « بورة » وإقليمها .

أما المتوكل فقد أعاد النهى بعدم الاستعانة بالذميين فى أعمال

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٤٣ .

(٢) Greek Papyri, Vol. 4, No., 1434.

(٣) Greek Papyri, Vol. 4, No. 1347.

(٤) المبرد : الكامل ، ص ٧٩ .

(٥) Michel Le Syrien: Chronicle, trad. Langlois, p. 261, Chronica

Minora, C.S.C.O. Ser., III Vol. 4, P. 248. انظر أيضاً كتاب سعيد بن البطريق :

نظم الجوهر ، ص ٥٨ ، ٤٣٤ ، ٢ ، Eutychius : History, Vol. 2, p. 434.

السلطان^(١)، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك حين فصل في سنة ٢٤٧هـ (= ٨٦١م) القائم بحراصة المقياس [الهاشمي] للنيل وكان نصرانيا، وولّى مكانه أبا الرّداد [المعلم]، وأجرى عليه راتباً تختلف الروايات في تقديره، فيجعله بعضها ستة دنانير شهرياً، والبعض الآخر سبعة^(٢). على أنه بتولى المقتدر الحكم عاد العمال المسيحيون إلى ما كان بأيديهم ورجعوا إلى سالف قوتهم وعلى أمرهم، فتشكى الناس إلى الخليفة فأمر في سنة ٢٩٦هـ (= ٩٠٨م) بإسقاطهم من الخدمة إلا أن ذلك لم يدم^(٣)، إذ نرى أنه في سنة ٣١٣هـ (= ٩٢٥م) أصبح أحد المسيحيين [واسمه بنان] كاتباً لصاحب الديوان، وصار إلى [مالك بن الوليد النصراني] ديوان القصر، وسبق ديوان الخاصة وبیت المال إلى نصرانيين [هما ابن القناني وأخوه]^(٤)، ولما كانت سنة ٣١٩هـ [= ٩٣١م] تطلع الحسين بن القاسم لنيل الوزارة [بعد عبد الله بن محمد الكلواذي]، وحينذاك رأى ضرورة التقرب إلى النصارى ومسانعتهم^(٥)، كما نرى أن كثيراً من رجالات ذلك العهد البارزين كانوا يستعملون كتباً من النصارى أمثال ابن أبي ساج وإلى أرمينية وأذربيجان، ومفلح الخصى، وعلى بن عيسى الوزير [الذى أقرّ على ديوان الجبهة]، وأبى سليمان بن داود بن همدان من الأسرة الحاكمة بالموصل ومونس المنصور وأبناء رايق^(٦)؛ كما أن أحمد ابن طولون استعمل مهندساً نصرانياً لسكرته غضب عليه فضربه ورماه في المطبق، فلما أراد بناء مسجد جديد له أشار بعضهم عليه أن يأخذ الأعمدة

(١) المقرئى: الخطط، ج ٢، ص ٤٩٤.

(٢) السكندى: كتاب الولاة والقضاة، ص ٣٠٢، ٥٠٨.

(٣) عريب: صلة تاريخ الطبرى، ص ٣٠.

(٤) عريب: صلة تاريخ الطبرى، ص ١٢٥.

(٥) عريب: صلة تاريخ الطبرى، ص ١٦٤.

(٦) عريب: صلة تاريخ الطبرى، ص ٣١، ١١٢، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٩، وراجع أيضاً

من الكنائس في الضياع الخراب وفي ريف الدلتا ، فأنكر ابن طولون ما أشاروا به عليه بحجة أن هذه الأعمدة نجسة ، وأنه يريد بناء مسجده بالمال الحلال ، وسمع مهندسه بمشكاته فكتب إليه من محبسه رسالة ينبئه فيها بقدرته على بناء مسجد بلا عمد سوى عمودى القبلة ، فبحث أحمد في طلبه من سجنه ، فثل أمامه وقد طال شعره وتدل على وجهه ، واستفسر منه عن حلية الخبر ، فرسم له صورة المسجد على قطعة من أديم وصله إياها ، فلما تم البناء وصله ابن طولون بعشرة آلاف دينار ، وأجرى عليه مبلغاً معيناً من المال حتى مات ، كما خلع عليه الخلع تقديره (١) ، وسميت قرية « أندونه » باسم مولى نصرانى من موالى أحمد بن طولون ، وكان ابن طولون قد فصله من عمله وغرمه خمسين ألف دينار (٢) .

وحدث في بغداد أن دخل أحد الوزراء النصارى واسمه « عبدون بن صاعد » على القاضى « اسماعيل بن (٣) اسحق » فوقف له مرحباً به ، ولاحظ القاضى أن الشهود وبقية الحاضرين أنكروا عليه هذا العمل ، فلما خرج الوزير قال لهم اسماعيل « قد علمت إنكاركم ، وقال الله تعالى (٤) « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ، وهذا الرجل يقضى حوائج المسلمين ، وهو سفير بيننا وبين خليفتنا ، وهذا من البر (٥) » ، فأمن السامعون على قوله وبه .

وقد ورد فى إحدى الروايات أن كلا من عمرو بن العاص وعبد الملك

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٣) راجع ترجمة القاضى اسماعيل بن اسحق بن درهم فى معجم الأدباء ، طبعة الدكتور

فريد رفاعى ، ج ٦ ، ص ١٢٩ — ١٤٠ .

(٤) القرآن ، ٦٠ : ٨ .

(٥) ياقوت : معجم الأدباء ، طبعة مرجوليوت ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .

والمأمون ويحيى بن الفضل فصل الذميين من الدواوين (١) .
ولقد كان الكاتب القبطي [ابن عيسى بقطر] بن سغا المسمى ببولس
متولى الخراج بمصر زمن الإخشيديين (٢) ، وكان الفاطميون يعلقون أهمية
كبيرة على وظيفة كبير الكتاب ، ويختارون وزراءهم — مسلمين كانوا أم
ذميين — بناء على مهارتهم في الكتابة ، ويقول أحد الشعراء في معرض
الحديث عن منزلة اليهود زمن الفاطميين (٣) :

يهود هذا الزمان قد بلغوا غاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيهم ، والمال عندهم ومنهمو المستشار والملك
يا أهل مصر إنى نصحت لكم تهودوا قد تهود الفلك

ومن المؤكد تماماً أنه لم يتول أحد من النصارى ولا من اليهود وظيفة
الجباية والكتابة في الأندلس ولا في بلاد المغرب (٤) .

ويشير المقدسى — وهو من أهل القرن الرابع الهجرى — إلى أن
الكتاب في بلاد الشام ومصر كانوا من المسيحيين ، كذلك كان معظم المطبوعين
في بلاد الشام (٥) ؛ وفي سنة ٣٦٩ هـ كان متولى الوزارة في بغداد نصرانيا
وهو نصر بن هرون (٦) ، ولما لام الناس ابن الفرات ورموه بالكفر
لسوقه إمارة الجيش إلى أحد المسيحيين دافع عن نفسه بأنه اقتدى بالخلفاء
السابقين الذين ولوا النصارى وظائف الدولة (٧) ، وكان هؤلاء العمال

(١) غازى : الرد على الذميين ، ص ٣٩٢ وما بعدها .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٣) السيوطى : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (طبعة ١٣٣١ هـ) ، ج ٢ ، ص

١٢٩ ، ١٤٦ .

(٤) المقرئى : فتح الطيب (طبعة دوزى) ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

(٥) المقدسى : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ص ١٨٣ .

(٦) Eclipse of the Abbasid Caliphate, Vol. II, P. 496 .

(٧) الجبهيارى : كتاب الوزراء (طبعة أمدرود) ، ص ٧٥ .

النصارى يلقون كل مظاهر الاحترام ، لأن المسلمين رفضوا تقبيل أياديهم بعد أن قرّض ذلك عليهم .

وحدث في سنة ٣٨٧ هـ (= ٩٩٧ م) أن آلت الرياسة في بلدة « دقوقا » إلى اثنين من النصارى وتمكنوا بها وتصرفا فيها تصرف الحاكم ، واستعبدوا المسلمين ، فقدم بعض هؤلاء المسلمين على جبرائيل بن محمد ^(١) وقالوا له « إنك تريد الغزو ولست تدري أتبلغ غرضاً أم لا ، ونحن عندنا من هذين النصرانيين من قد تعبّدنا وحكم علينا ، فلو أقمت عندنا وكفيتنا أمرهما سا عدناك على ذلك ^(٢) » فقبض جبرائيل عليهما واستولى على أملاكهما . كذلك استوزر الخليفة المعز سنة ٣٨٠ هـ [٩٩٠ م] عيسى بن نسطورس النصراني ، واستناب بالشام منشئة اليهودى ، فمال الوزير إلى النصارى وشجع النائب اليهود ، فضج الناس بالشكوى فألقى الخليفة القبض عليهما وأخذ من عيسى ثلاثمائة ألف دينار ، وغرّم منشأ مبلغاً ضخماً ^(٣) ، وقد وردت الإشارة في غير هذا المكان إلى قصة نصر المسيحي في بغداد ^(٤) .

ثم عاد عيسى بن نسطورس إلى خدمة الحاكم ، فنجده هو والفضل بن إبراهيم سنة ٣٩٣ هـ عنده ، وبعد ذلك بسنوات قلائل — أعنى سنة ٤٠٠ هـ — تولى المنصور بن عبدون الحجامة له ، كما استوزر الحاكم بأمر الله سنة ٤٠١ هـ زرعة ابن عيسى ^(٥) .

وكان أبو سعد إبراهيم وأبو نصر هرون ابني يهودى اسمه سهل بن

(١) تفصيل ما يحمله المؤلف في المتن أعلاه هو أن جبرائيل بن محمد كان قد ملك دقوقا ، وكان من جماعة الفرس الرحالة ببغداد ، وأراد الغزو لها توفر له من الجند والسلاح ، ولذلك سار — وقت أن كان في خدمة مذهب الدولة — واجتاز بدقوقا فوجد المقلد بن المسيب قائماً على حصارها ، فاستعان أهلها بجبرائيل ، فلبى طلبهم وحامهم كما هو وارد أعلاه .

(٢) الكامل لابن الأثير ، سنة ٣٨٧ ، Bar Hebraeus : Chronicle, P. 201.

(٣) الكامل لابن الأثير ، سنة ٣٨٠ ؛ ابن أبياس : بدائع الزهور في وقائع الدهور ،

طبعة ١٣١١ هـ ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٤) Bar Hebraeus : Chronicle, P. 205.

(٥) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

تُسْتَر ، وكان أحدهما يحترف التجارة ، ويشغل الآخر بالصيرفة إلى جانب نقله البضائع من العراق ، وقد طَبَّقَ صيتهما الآفاق لاتساع تجارتها ولاظهارهما ما يحصل عندهما من الودائع الخفية لمن يَفْقَدُ أو يموت من التجار في القرب والبعد ، فنشأ لهما جميل الذكر في الآفاق ، ودخل إبراهيم في خدمة الخليفة الظاهر [لإعزاز دين الله] ، وجلب له شتى صنوف الأمتعة والأموال حتى استجلب رضاه عليه ، وحدث أن اشترى الظاهر منه جارية سوداء أعجبته فاستولدها المستنصر [بالله أبا تميم معد] ، فكانت هذه الجارية ترعى مصالح إبراهيم وأدخلته في خدمتها ؛ ولما مات « الجرجاني » تولى الوزارة بعده ابن الأنباري الذي ذهب إليه أبو نصر [أخو أبي سعد] مهنئاً ، فحببه أحد أصحابه بالقول الغليظ ، فتوقع أبو نصر أن يزجر ابن الأنباري الخادم وأن يعتذر إليه ، لكن جرى عكس ما توقع فتكررت الإهانة مرة أخرى ، فشكى الأمر إلى أخيه الذي سرعان ما هاج الملكة الوالدة على الوزير ، فراحت تُغري ابنها بفصله وتعيين أبي نصر صدقة ابن يوسف [العلاجي] مكانه ، وكان المستنصر صنيعاً من صنائع إبراهيم فلم يخلف لأمه أمرها واستجاب طلبها ، وتم ذلك سنة ٤٣٦ هـ ، وعلى الرغم من أن إبراهيم لم يتقلد الوزارة إلا أنه كان القوة التي تحرك العرش من الخلف ^(١) .

أما في فارس فقد انزعج نظام الملك وزير ملكشاه من استعمال النعمانيين في الحكومة مكان الترك ، لذلك كتب سنة ٤٨٤ هـ يقول « ما قام يهودي أو نصراني أو مجوسي أو قرمطي بعمل جليل أو حل محل تركي إلا كان الإهمال أبرز صفاته ، إذ لا احترام عند هؤلاء الناس للدين ، ولا حب عندهم للدولة ، ولا رحمة في قلوبهم على الرعية ، بل سرعان ما يمسون موفوري الثراء ، وإن المؤلف ليخشى العاقبة السيئة ، ولا يعرف ماذا تؤول إليه الأمور ؛ ولم يحدث في أيام محمد ولا مسعود ولا طغرل بك

ولا ألب أرسلان أن تجرأ مجوسى أو يهودى أو نصرانى أو كافر على المساهمة فى الحياة العامة ^(١) ، ولا شك أن الكاتب كان تحت ضحية تأثير شعور كراهية عام ، وأنه ألصق بالماضى فضيلة لم تكن فيه .

وتولى مجد الدين بن المطلب سنة ٥٠١ هـ الوزارة فى بغداد ، بعد أن اشترط عل نفسه ألا يستعمل ذمياً فى دواوين الدولة ^(٢) ، ومع ذلك فقد حدث فى سنة ٥٠٦ هـ أن عهد إلى أبى منجى بن شعيا المهندس اليهودى بالإشراف على حفر القناة التى سميت باسمه ^(٣) ، وقد حكم الأمر سنة ٥١٩ هـ دون وزير واختار صاحبى ديوان أحدهما سامرى هو أبو يعقوب إبراهيم ، واتخذ مستوفياً له هو ابن أبى نجاح الراهب الذى تحكم فى الناس وتمكن من الدواوين واغتصب الأموال من المسيحيين ، ثم شرع بعدئذ فى مضايقة بقية المباشرين والعاملين والضمناء والعامل حتى تشكى الجميع — رؤساء وقضاة وكتاباً — من ضرره ، فأمر الأمر بقتله ^(٤) [فضرب بالنعال حتى مات] . ثم استوزر الحافظ سنة ٥٢٩ هـ تاج الدولة بهرام الأرمنى المسيحى ، فعمد بهرام إلى فصل المسلمين وتولية الأرمن مكانهم ، وأساء السيرة مع جمهور المسلمين ، فقام رضوان بالثورة ضده ، مما حمله على الهروب إلى أسوان حيث قتل ^(٥) هناك سنة ٥٣١ هـ ^(٦) .

(١) سياسة نامه ، طبعة باريس (١٨٩١) ، ص ١٣٩ .

(٢) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٥٠١ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٤) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

(٥) ذهب الدكتور ترتون — كما هو مبين بالمتن — إلى القول بمقتل بهرام ، لكن رواية ابن الأثير تشير إلى أن بهرام حين حاول دخول أسوان منعه واليها من الدخول ، وقتل السودان من الأرمن خلقاً كثيرين ، وقد حمل ذلك بهرام على أن يبعث إلى الخليفة الحافظ يطلب منه الأمان ، فاستجاب له الخليفة وأمنه ، فعاد إلى القاهرة « حيث سجن بالقصر الخلفى » ، ثم تهرب وخرج من الحبس .

(٦) الكامل لابن الأثير ، سنة ٥٣١ .

ولقد كان قتل أسد الدين شيركوه لأحد الكتّاب النصارى^(١) بتكرير سبياً في اتصاله بنور الدين محمود، ومن الجلى أن شيركوه كان ينفذ في مصر أوامر نور الدين حين عهد إلى فصل جميع الأقباط من خدمة الحكومة، على الرغم من أن صلاح الدين أعادهم إلى العمل، ونلاحظ أن نور الدين فصل جميع النصارى من كافة دواوين الموصل، وكذلك فعل إزاء جميع من بالقصر السلطاني منهم غير مستبق منهم سوى واحد هو خادمه عبدون، وكان عبدون شيخاً طاعناً في السن، حكماً، غنياً بماله وعليه^(٢)، وحدث في سنة ٥٦٩ هـ أن استعمل صلاح الدين أحد النصارى لكشف خبر تأمر الصليبيين والمصريين ضده^(٣).

وقد وصف المقرئ طريقة جمع الضرائب في مصر وعدم الانتظام في جبايتها ذلك أنه إذا انخفض النيل عن الأراضي وتعلقت نواحي مصر بأصناف الزراعات وبذر الحب ندب من الحضرة رجال ذوو نباهة وثقة، لهم معرفة بعلم الخراج، ويصحبون في العادة معهم كتّاباً من النصارى، ويخرج كل إلى ناحية، فيحررون مساحة ما شمله الرى من الأراضي بما بار أو شرق، فإذا مضى من السنة القبطية أربعة شهور ندب من الأجناد من عُرف بالحماسة وقوة البطش، وعين معه من الكتّاب العدول من قد اشتهر بالأمانة، وكاتب من نصارى القبط غير من خرج عند المساحة، فيستخرج مباشرة كل بلد ثلث ما وجب من مال الخراج^(٤).

ولما انتهى الفيضان زمن ولاية الحافظ لدين الله انتدب [الموفق بن الخلال] جماعة من العدول والكتّاب النصارى إلى الولايات والأعمال لتحرير ما شمله الرى وما زرع من الأراضي وتقدير خراجها وكتابة المكلفات، وحدث أن

(١) ابن العبري: مختصر تاريخ الدول، ص ٣٧٠.

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, C.S.C.O. Ser. III, Vol. 2, P. 168.

(٣) ابن الأثير: الكامل، سنة ٥٦٩.

(٤) المقرئ: الخطط، ج ١، ص ٨٦.

خرج إلى بعض الجهات من يمسحها من شاد وناظر وعدول ، وتأخر الكاتب النصراني ثم لحقهم ، وأراد الكاتب عبور النهر إلى الناحية الأخرى ، فحمله ضامن المعديّة ، حتى إذا بلغ به وجهته المقصودة سأله أجره فغضب الكاتب وسبّه ، وقال له « أنا ماسح هذه البلدة وتريد منى حق التعديّة ؟ » فقال له الضامن « إن كان لى زرع خذه » ، ثم تقدم فخلع لجام بغلة القبطى وألقاه فى معديته ، فلم يجد الكاتب بدا من دفع الأجرة حين أخذ لجام بغلته . ولما انتهت مساحة البلد وفرغ من تبييض مكلفة المساحة — ليحملها إلى دواوين الخراج فى العاصمة كما جرت العادة — أضاف عشرين فدانا إلى المجموع وترك فراغاً بإحدى الصفحات ، وأطلع الشهود على القائمة فوقعوا بصدقها ، ومن ثم كتب هو فى البياض الذى تركه « أرض اللجام » باسم صاحب المعديّة ، وقدّر لها بعشرين فدانا لكل أربعة دنائير ، ثم حمل المكلفة الى ديوان الأصل ، وكانت العادة جرت أنه بعد انقضاء أربعة أشهر من السنة الخراجية إرسال جندي أصحاب بطش وقوة وشدة وكتاب وشهود وكاتب نصراني إلى الولايات والأعمال لاستخراج ثلث خراج الأرض وفقاً للمكلفات ، وكان هذا القدر من المال ينفق على الجند الذى لم يكن له وقتذاك إقطاعات ، ولم يكن من المؤلف إرسال الرجل الذى قام بمسح الأرض بل نذب آخرين مكانه ، ولما ذهبت هذه الجماعة [وأعنى بها الشاد والكاتب والعدول] لجمع ثلث مال الناحية استدعوا أرباب الزرع ومن بينهم ضامن المعديّة ، وأرغموه على دفع ستة وعشرين وثلث دينار ، فأنكر أن يكون مالكا لأية أرض فى تلك الناحية ، وأيدّه القرويون فى ذلك الإنكار ، فرفض الشاد — وكان فظا عسوفاً — الاستماع إلى شهادتهم وضربه بالمقارع ، وأرغمه على بيع قاربه وغيره لدفع الثلث الثابت عليه ، فسار صاحب المعديّة إلى القاهرة وأبلغ الخليفة قصته ، فأعيد النظر فى قوائم الخراج فلم يجدوا أية إشارة إلى أرض اللجام ، فأمر الخليفة بإحضار الكاتب وسُمّرَ فى مركب وأقام له من

يطعمه ويسقيه ، وتقدم أن يطاف به سائر الأعمال وينادى عليه ، كما أمر بكف يد النصارى كلهم عن الخدمة [فساءت أحوالهم] وكان الحافظ مولعاً بالفلك والتنجيم مؤمناً به ، فعمد النصارى إلى رشوة منجمه الخاص ، وطالبوا إليه أن يفضى للخليفة أن مصر ستزدهر إن أقام السلطان في تدبير دولته واحداً معيناً من النصارى [هو الأكرم بن زكريا] ، فجازت الحيلة على الخليفة وجعل الأكرم أمير الدواوين ، وبادر الأكرم من ساعته إلى زيادة عدد المسيحيين أكثر مما كانوا قبلاً ، وظهرت عليهم دلائل النعمة ، فارتدوا الملابس الجميلة ، وركبوا البغلات الرائعة والخيول المسومة بالسروج ، وبالغوا في الشدة على المسلمين وضايقوهم في أرزاقهم ، واستولوا على الأحباس الدينية والأوقاف الشرعية ، واتخذوا العبيد والماليك والجواري من المسلمين والمسلمات ، حتى لقد حملوا أحد الكتاب المسلمين على بيع أولاده وبناته لغرامة فرضوها عليه ^(١) .

وحدث في أيام المؤامرات بين المصريين والفرنجية لإخراج صلاح الدين من مصر أن كان أحد الكتاب اليهود يكتب الرسائل من مصر ^(٢) .

وكان أحد النصارى ممن تولوا بعض مناصب الجيش قد ترهب وعاش في صحراء جبال حلوان ، وقيل إنه عثر على كنز للخليفة الحاكم بأمر الله ، فاستعان به في مساعدة الفقراء والهاربين والمستورين من كل ملة ، فطبق صيته شتى النواحي ، وصرف هو مبالغ طائلة في مدى سنوات ثلاث ، فحجى به إلى السلطان الذى أحسن معاملته وتلطف به ، يئيد أنه رفض أن ييوح بسرّه أو أن يكشف مكنون أمره ، وإذ ذاك هدده السلطان وتطاول عليه بالسب فلم يزد ذلك إلا استمراراً على ما هو عليه ، فحيسل صبر السلطان فعذبه حتى مات ، وأقضى غير واحد بقتله خوفاً على ضعفاء الإيمان .

(١) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

من المسلمين أن يزيغهم^(١) ، وقد حدث هذا سنة ٦٦٦ هـ .

ولما مات السلطان المنصور سنة ٧٥٥ هـ [= ١٣٥٤م] وخلفه خليل على العرش أصبح كثير من الكتاب النصارى ممن في خدمة الأمير أشديدى التكبر على المسلمين ، وارتدوا الملابس الفخمة ، وعاشوا في بلهنية من الحياة ، وكان أحدهم في خدمة أمير اسمه عين الغزال ، وحدث في أحد الأيام أن صادف في طريقه سمسار شونة مخدومه ، فترجل السمسار وقبّل قدم الكاتب الذى أخذ يستبّه ويتوعدّه لتباطئه في دفع أثمان بعض الغلة ، فراح السمسار يعتذر ويترفق له ، فلم يزد الكاتب إلا غلظة ، وأمر خادمه أن يترجل ويقيّد السمسار ويسحبه ويمضى به ، فاجتمع الجمهور حتى بلغوا صليبة مسجد ابن طولون ، وتوسل كثيرون إلى الكاتب أن يفك العاني فأبى ، فتسكّاث الناس عليه وألقوه عن حماره وأطلقوا سراح السمسار ، وإذا كان الكاتب قريباً من بيت مخدومه فقد بعث أستاذه إليه بجندى وثلة من غلمانه وأوجاقيته لإنقاذه فخلصوه من أيدي العامة وقبضوا على البعض لإدانتهم ، فأدى الأمر إلى اضطراب وهياج ، وأسرع الناس إلى القلعة طالبين المعونة من السلطان نصر الله الذى أرسل من يكشف له الأمر ، فأخبره بما فعله الكاتب النصرانى بحق السمسار ، فبعث في طلب عين الغزال ، وأمر الجمهور بإحضار المسيحيين إليه ، كما أرسل في طلب بدر الدين يسندرا [النائب] وسنجر [الشجاعى] وأمرهم بإحضار جميع النصارى إليه ليقتلهم عن آخرهم ، فاستغاث به الذميون حتى حملوه على أن ينادى في كل من القاهرة ومصر القديمة « أن لا يخدم أحد من النصارى واليهود عند أمير من الأمراء » ، وأمر الأمراء أن يعرضوا على كتبهم النصارى اعتناق الإسلام ، فإن رفضوا ضربت أعناقهم وإن قبلوه بقوا في وظائفهم ، ورسم للنائب بعرض جميع مباشرى ديوان السلطان ويفعل معهم ذلك ، فاخفى كثير من

(١) السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

المسيحيين ، وانطلق الرعايع يهبون بيوتهم ، وأخذوا نساءهم مسليات وفتسكوا بالكثيرين ، ونجح أخيراً بدر الدين بيدرا في حمل السلطان على أن يرسل إلى والى القاهرة لينادى فى الملاً بشنق كل من يهب بيت نصرانى ، وقُبُض على طائفة من الرعايع وطيف بهم فى الأسواق وُضربوا ، ثم جمع [النائب] كثيراً من كتاب السلطان والأمراء من النصارى وأوقفوا على مقربة من السلطان الذى رسم بأخذ بعضهم إلى سوق الخيل [تحت القلعة] وبحفر خندق كبير وإلقائهم به وإضرار النصارى فيهم ، فتوسل بيدرا من أجلهم وتشفع لهم عند السلطان الذى أصم أذنيه عن شفاعته قائلاً « ما أريد فى دولتى ديواناً نصرانياً ! » ، فرجاء بيدرا أن يُبْسَقى فى الخدمة من أسلم منهم ، وأن يقط أعناق من رفضوا الإسلام ، ثم إنه أخذهم إلى قصر نائبه وقال لهم « يا جماعة ، ما وصلت قدرتى مع السلطان فى أمركم إلا على شرط ، وهو أن من اختار دينه قتل ومن اختار الإسلام خلع عليه وباشر » ، وحينذاك تقدم منه المكين [بن السقاعى] أحد كبار الكتاب والمستوفين وقال « يا خونند : وأينا قواد حتى يختار القتل على هذا الدين ... والله : دين نموت عليه يروح ، لا كتب الله عليه سلامة ، قولوا لنا الذى تختارونه حتى نروح إليه » ، فانفجر بيدرا ضاحكاً وقال : « ويلك أنحن نختار غير دين الإسلام ؟ » فأجابه المكين : « يا خونند ، ما نعرف ، قولوا ونحن نتبعكم » فجاء بالعدول فشهدوا بإسلامهم وكتب بذلك شهادات عليهم ^(١) .

وكان أحد الكتاب النصارى راكباً بجوار الجامع الأزهر وهو يلبس خفاً ومهمازا وقباء اسكندرياً طرحه على رأسه ، والطرادون أمامه يفسحون له الطريق ، ومن ورائه العبيد فى أزهى ملابسهم يمتطون الأكاديش الفارهة ، فشقق هذا المنظر على جماعة المسلمين الذين تصدوا له وأنزلوه عن فرسه وأرادوا قتله ، فاجتمع المارة من حوله وخلصوه من أيديهم وأطلقوه

في سبيله ، وتكلم بعضهم إلى الأمير « طاز » فوعده بالإنصاف وبأن يجري الحق مجراه ، ففضلوا رفع شكواهم إلى الملك الصالح صالح وذلك بحضرة الأمراء والقضاة وكبار رجالات الدولة ، طالبين عقد مجلس خاص لياتزم النصراني القيود المفروضة عليهم ، وجيء بالبطريرك وجوه المسيحيين وحاخام اليهود وأعيانهم إلى حضرة السلطان حيث تلى عليهم القاضي علاء الدين على [بن فضل الله كاتب السر] العهد الذي بين المسلمين والذميين وكانوا قد أحضروه معهم ، وطلب من الحاضرين قبول تلك الالتزامات ، ثم أخذ يعدد لهم كثرة خروجهم على العهد ، وقطعوا هم على أنفسهم عهداً ألا يباشروا شيئاً من ديوان السلطان ودواوين الأمراء حتى ولو أظهروا الإسلام ، ومع ذلك فلم يجبرهم أحد على الإسلام ، وكتب بذلك إلى الولاة في الأقاليم .

اندفع الرعاع وأخذوا في الهجوم عليهم ، وأطبقوا عليهم في الشوارع وأخذوهم في الطرقات وقطعوا ما عليهم من الملابس وأوجعوهم ضرباً وكانوا لا يدعونهم حتى يعلنوا كلمة الإسلام ، وكانوا يؤججون النار لحرقهم ، فاضطروا للاختفاء في بيوتهم ولم يجرؤوا على الظهور والمشى بين الناس ، وأخذت العامة في تتبع عوراتهم وهدم دورهم التي تزيد في العلو على دور المسلمين ، وعانى المسيحيون الأمرين ، وفقدوا هم واليهود من الطرقات ، وعلت الشكوى من بناء كنائس جديدة ، وحطم بعضها ، وحاول والى القاهرة كبح جماح العامة فلم يفلح ، وانفلت زمام الأمور من يد المسئولين .

حينذاك نودي في كل مكان بالمرسوم القاضي بعدم مزاوله اليهود ولا النصراني العمل في دواوين الدولة حتى رغم إسلامهم لأن الواحد منهم لا يزال مرتبطاً بأسرته ، وإذا أسلم أحدهم ألزم بملازمة المسجد لأداء الصلوات الخمس والجمع ، وإذا مات نصراني تولى المسلمون قسمة تركته على

ورثته إن كان له وارث وإلا فهي إلى بيت المال .^(١)

* * *

على أن المسيحيين كانوا يُستعملون في بعض الأحيان سفراء لا سيما إلى الدول النصرانية ، فقد ذهب البطريرك « ديونيسيوس » Dionysius إلى مصر سنة ٢١٦ هـ ، وعند بلوغه إياها أرسله المأمون لبعض الثوار لردّهم إلى الطاعة ^(٢) .

ولما ذهب زرياب المغني إلى الأندلس خرج المنصور المغني اليهودي لاستقباله والترحيب به ^(٣) ، وحوالي سنة ٣٤٤ هـ تلقى الخليفة الأندلسي عبد الرحمن سفارة من الملك أوتو ، وأنفذ معهم في عودتهم ربيعاً الأسقف ^(٤) ، وفي زمن الحكم وصلت رسل [غرسية بن شانجة ملك البشكنس] في جماعة من الأساقفة والقوامس ^(٥) .

وفي سنة ٣٨١ هـ (= ٩٩١ م) أنفذ لولو حاجب سعيد الدولة « ملكشة » السرياني ليطالب المعونة من الإمبراطور بازل ^(٦) ، كما اضطر جاثليق بيت المقدس وبطرك أنطاكية لاستعمال نفوذهما عند الإمبراطور للحصول على عهد منه بحسن معاملة من عنده من أسرى المسلمين ^(٧) ، ثم أن جمال الدين وزير قطب الدين أمير الموصل أرسل أغناطيوس Ignatius The Maphrian سفيرا إلى جورج ملك جورجيا

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, C.S.C.O. Ser. III. vol. 2, P. 266 seq

(٣) المقرئى : نفح الطيب ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٤) المقرئى : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

(٥) المقرئى : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٦) Eclipse of the Abbasid Caliphate. Vol. 3. P. 218, 220.

(٧) نشوار المحاضرة ، ص ٣١ .

لافتداء الأسرى العرب ، وكان حدوث ذلك حوالى سنة ٥٦٠ هـ (١) .

ولقد أصبح كثير من الذميين عمالاً حكوميين واعتنقوا الإسلام ، حدث ذلك وتكرر بدرجة لا تجعلنا فى حاجة إلى إيراد الأمثلة ، وقليل ما كان الإسلام ينفرض فرضاً ، وإن كان الأصبغ بن عبد العزيز حاكم مصر قد أرغم بطرس والى الصعيد على اعتناق الإسلام (٢) ، وكان الإغراء سلاحاً يتخذ فى حمل النصارى على الإسلام ، فقد نادى حفص — حاكم مصر — بإعفاء كل ذمى يسلم من دفع الخراج (٣) .

وشهدت سنة ٧٥٥ هـ فى مصر إسلام الكثيرين من الذميين ، حتى لقد أسلم منهم فى قليوب وحدها أربعمائة وخمسون شخصاً فى يوم واحد ، واعتنق الناس الإسلام وأقبلوا على تلاوة القرآن . على أن الناس لم يطمثوا أو يشقوا بهؤلاء المهتدين المحدثين ، لأنهم كانوا يحسون أنهم دخلوا الإسلام تقيّة وخديعة لكي يتمكنوا من نيل الوظائف فى الدولة والزواج من المسلمات ؛ ومهما يكن الأمر فقد نجحوا فى ذلك نجاحاً كبيراً حتى لقد اختلط أهل الملتين اختلاطاً تاماً ، وكذلك الحال إزاء سلالتهم (٤) .

(١) Bar Hebraeus; Chronicle , P. 328.

(٢) ساويرس : سير الآباء البطارقة ، ص ١٣٤ .

(٣) ساويرس : سير الآباء البطارقة ، ص ١٦٤ .

(٤) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ .

الفصل الثالث

الكنائس والأديرة

اشترط عهد عمر على النصارى ألا يستحدثوا من الكنائس شيئاً ،
و ألا يحددوا ما خرب منها وما تهدم ، أو يعيدوا بناء البيع القائمة في نواح
من المدن آهلة بالمسلمين ، وخطت الحكومة زمن الرشيد خطوات أوسع من
هذا إلى الأمام في تفسير هذا الاتجاه حين ادعى أحد الفقهاء^(١) أن الشروط
نصّت في فتح المدن ، على ألا تهدم بيعة الذميين ولا كنائسهم داخل المدينة
ولا خارجها ... وألا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وأيد رأيه هذا بالفكرة
القائلة إن كل ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فإنه يهدم ، وكان قد نظر
في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين ، وهمّوا بهدم البيع والكنائس التي
في المدن والأمصار ، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين
المسلمين وبينهم ، والصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب إلى يوم القيامة^(٢) .
من هذا يتضح لنا أن الكنائس ظلت تبنى ، ويرجح أن عهد عمر المشار
إليه ليس هو العهد الذي بين أيدينا حالياً ، وهناك فكرة قد تكون قديمة
نظراً لنسبتها لابن عباس وهي القائلة « إن كل مصر مصرته العرب فليس
للذميين أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس . .
وكل مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم
ما في عهدهم ، وللغرب أن يوفوا لهم بذلك^(٣) » ، ومع صراحة هذا النص إلا
أنه لم يكن مانعاً من اختلاف الآراء وتضاربها ، ويمكن تلخيص المذاهب

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٨٢ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٨٧ .

(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٨٨ .

الأربعة فيما يتعلق في هذه الناحية : بأن الأئمة يتفقون على عدم استحداث بيع أو كنائس في دار الإسلام ، ويرى مالك والشافعي وابن حنبل أنه لا يجوز إحداث كنيسة فيما قارب المدن والأمصار بدار الإسلام ، أما أبو حنيفة فيقول بالمنع إذا كان المكان قريباً من المدينة ولا يبعد عنها بأكثر من ميل ، فإن زاد عن ذلك جاز للذميّين البناء ، أما إذا انهدم شيء من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام وأرادوا ترميمه أو تجديده جاز لهم ذلك في رأى ابن حنبل والشافعي ومالك ، أما أبو حنيفة فيجيزه لهم إذا كانت الكنيسة أو البيعة في أرض فتحت صلحاً ، أما إذا كانت قد فتحت عنوة فإنه لا يجوز لهم ذلك ، وقد ذهب بعض أصحاب أحمد وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز للذميّين ترميم ما تشعث ، ولا تجديد بناء على الإطلاق ، ولأحمد رواية ثانية أنه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب ، أما الرواية الثالثة فهي تجوز ذلك لهم على الإطلاق^(١).

ويقول ابن العبري إن البطريرك النسطوري أبرم اتفاقاً مع العرب كان من بين ما اشتمل عليه شرط ينصّ على أن يمدّ العرب يد المساعدة للنساطرة في تجديد كنائسهم القديمة^(٢).

على أن المعاهدات مع المدن المختلفة لا تؤيد في مجموعها تلك النظرة ، فقد منح معظمها الفاتح حق الاستيلاء على أماكن العبادة^(٣) ، أما المعاهدات مع مدن فارس فنصت على أن تمنح تلك المدن حق ممارسة مللها وشعائرها ولا بد أنها تشتمل أيضاً على حق امتلاكها لأماكن العبادة ، ويلاحظ أن

(١) الشعرائي : كتاب الميزان ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٢) Bar Hebraeus : Ecclesiastical History, Vol. 2, P. 115 f. (٢)

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ؛ الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، ج ١ ، ص ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٧ .

المسلمين استولوا على ربع كنيسة [يوحنا] بجمص^(١) ونصف كنيسة هيت^(٢)، وتقول إحدى المعاهدات إن المسلمين استولوا على نصف كنائس طبرية، وإن كانت هناك رواية أخرى تذهب للقول بأنهم تركوا جميع الكنائس لأصحابها^(٣)، وهناك ثلاث معاهدات مع الرها خلت إثنان منهما من كل إشارة إلى المسألة الدينية، أما الثالثة فقد نصت على عدم استحداث كنائس جديدة^(٤) [فقد صالح أبو عبيدة أهل الرها على أن لهم هيكلمهم وما حوله، وعلى ألا يحدثوا كنائس]، ويذكر حنا النيقى أن المسلمين في مصر وافقوا على عدم احتلال أية كنيسة، وعلى ألا يتدخلوا في شؤون الأقباط بأي صورة من الصور، ويشير المؤرخ في مكان آخر إلى أن عمرو بن العاص جبي الضرائب المفروضة، لكنه لم يمد يده قط إلى شيء من أملاك الكنائس ولم يأت بعمل من أعمال النهب والتدمير، بل لقد حافظ على البيعة حتى آخر أيام حياته^(٥)، وكذلك جاء في العهد المعطى لأهل بيت المقدس أن عمرا «أعطى أهل إيليا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»، وشبيه به تماما العهد المعطى لأهل اللدة^(٦).

أما قصة كنائس دمشق فشيكية في التعقيد بقصة الاستيلاء عليها لعدم إشارة الطبرى إليها وسكوته عنها سكوتا مطلقا، وهناك عدة صور للمعاهدة

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٣١ ؛ القدسى : أحسن التقاسيم ، ص ١٥٦ ؛ ابن حوقل : كتاب المسالك والممالك ، ص ١٧٧ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٧٩ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١١٦ ؛ البغوي : تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٧٢ ، ١٧٤ .

(٥) John of Nikiou (Journal Asiatique) 1879, P. 383.

(٦) الطبرى : تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٤٠٥ وما بعدها .

التي يقال إن خالداً أبرمها مع الدماشقة ، فقد اتفقت هذه الصور على ضمان سلامة الكنائس ؛ وأطول هذه العهود ما جاء فيه قوله « إنه أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم ، ولا يُسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وسنة رسوله والخلفاء والمؤمنين ، لا يُعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية ^(١) » ، بيد أنه يقال إن أبا عبيدة استولى على أنصاف كنائسهم ومنازلهم . وإن هناك عهداً بهذا المعنى أمضاهُ باسمه ^(٢) ، ويؤيد هذا قصة دعوة عمر بن عبد العزيز ، وذلك أن حسان بن مالك [الكلبي] كان قد خاصم أهل دمشق في كنيسة كان رجل من الأمراء أقطعهم إياها ، فقال له عمر بن عبد العزيز ^(٣) « إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك عليها » . كذلك يشير ابن عساكر إلى هذه الكنائس الخمس عشرة ، ويُفسِّر امتلاك المسلمين لبعض البيع على أساس أن اثني عشر رجلاً من أهالي دمشق كانت لهم كنائس في دورهم ثم هربوا من المدينة وقت الفتح العربي لها . فلما دخل المسلمون المدينة احتلوا تلك الدور وتوابعها من الكنائس ، ومن الثابت أن الدماشقة شكوا إلى عمر بن عبد العزيز من العرب في شأن إحدى البيع ، وهي بيعة يشير ابن عساكر إلى أن معاوية كان قد أقطعها لبني نصر في مدينة دمشق ، فاستردها عمر من العرب وردّها إلى النصاري ، فلما ولي يزيد بن عبد الملك أعادها إلى بني نصر ^(٤) .

والمتفق عليه الآن أن قصة تقسيم كنيسة مار يوحنا بين المسلمين والمسيحيين إنما هي أدخل في باب الأساطير لعدم ورود هذا التقسيم إلا

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٢١ .

(٢) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٢٤ .

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٢٦ ؛ ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ،

عند المؤرخين المتأخرين زمنياً عن وقت الفتح ، ومن العجيب أن يقال إن المسلمين أخذوا الجانب الشرقى من الكنيسة وحوّلوه إلى مسجد ، ذلك أن وجود المذبح فى القسم الشرقى منها كان لا بد وأن يحمل المسيحيين على بذل أقصى الجهود والمحاولات لاستخلاصه واستبقائه لأنفسهم لأداء مراسيمهم الدينية فيه ، لا سيما وهو يعد أقدس بقعة فى الكنيسة . أضف إلى هذا أن الجانب الشرقى من المدينة لا يزال هو الحى المسيحى ، وعلى ذلك فمن المحتمل أن النصارى كانوا يعيشون هناك على الدوام على مقربة من مكان تعبدهم ، وقد طمع كل من معاوية وعبد الملك بن مروان فى أخذ الكنيسة بأكملها من النصارى ، فلم يوفقا لإصرار أصحابها على عدم الطاعة لها ، وحاول الوليد بن عبد الملك نفس المحاولة ، كما حاول شراءها فلم يفلح ، وإذ ذاك هدد بهدم ما بالمدينة والولاية بأجمعها من الكنائس ، وتذهب رواية أخرى للقول بأنه هدد بالاستيلاء على كنيسة مار توما التى كانت على مقربة من كنيسة ماريوحنا لأنّ الأخيرة توصف بأنها « داخلها » . وأخيرا نفذ الوليد وعيده فهدم كنيسة يوحنا ليزيد فى مساحة المسجد ، وتتفق الروايات جميعها على نسبة الهدم إلى الوليد ، أما أبو الفداء فيذكر أن الخليفة لم يهدم غير بيعة مجاورة للجامع وداخله فيه وإن لم يرد قط أى خبر عنها عند البلاذرى والطبرى ، ولقد قدم أحد الحجاج من الغرب واسمه Arculphus وزار دمشق أيام معاوية وقال : « فى المدينة التى اتخذها سلطان المسلمين مقرا لحكمه بنيت كنيسة كبيرة من أجل القديس يوحنا المعمدان ، وفى نفس هذه المدينة أقيم هيكل للشرقين الكفار يتعبدون فيه » ، وتدل جميع الظواهر على أن كنيسة مار يوحنا كانت فى يد أصحابها ولم يستول عليها المسلمون حتى زمن الوليد ، وتمضى القصة فتشير إلى أنه حينما سبقت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكى المسيحيون إليه ما فعله الوليد ببيعتهم ، فأمر الخليفة عامله على دمشق بإرجاع الكنيسة إلى

أصحابها ففعل ، فلم يقع ذلك موقع الرضا من الدماشقة الذين قالوا : أنهم
مسيحنا بعد أن أذّنّا فيه وصلينا ويرد بيعة ؟ ، ومن ثم تم الاتفاق أخيراً
على أن يكون للمسيحيين كنائس الغوطة [التي أخذت عنوة] وألا يعودوا
للمطالبة بكنيسة يوحنا ^(١) ، وقد يمكن إيجاد تفسير ملائم لمشكلة بقية
الكنائس إذا أخذنا بعين الاعتبار الرأى القائل بأن المسلمين استولوا على
الكنائس الموجودة في النواحي التي هجرها سكانها النصارى ، وأنهم استولوا
كذلك على الكنائس الخاصة في البيوت المهجورة .

ومعظم المعاهدات المبرومة لا تتفق تماماً وما جاء في عهد عمر ؛ فإذا
تقرر هذا في الأذهان فإن الخاتمة التي نصل إليها هي أن واضعي تلك
المعاهدات كانوا لا يعرفون شيئاً عن ذلك العهد ، بل ومن المحتمل جداً
أن يكون كثير من هذه المعاهدات قد دسه المؤرخون فيما كانوا يؤرخون
له وذلك في وقت سابق جداً للوقت الذي عرف فيه « العهد » ، وقد اشتملت
الصفحات السابقة على بيان نظريات المشرعين والمؤرخين ، وكثيراً ما يعطى
المؤرخون والجغرافيون تفاصيل يتجلى منها أن الحكام والرعايا لم يكونوا
على الدوام يسيرون وفق القانون ، فقد أعطى عمرو بن العاص جزءاً من
بركة الحبش الموقوس لتكون جبانة للقبط ^(٢) ، وحدث في سنة ٦٠ أو ٦١ هـ
أن هدمت الزلازل جانباً من بيعة الرها الكبرى فأمر معاوية بترميمها وإعادة
إعادتها إلى سابق عهدها ^(٣) .

أما الكنيسة التي في دير بيت عمه فقد بنيت حوالي سنة ٢٥ هـ ، وربما
كان تشييدها قد تم في زمن سابق لقيام الحكم الإسلامي في تلك المنطقة ^(٤)

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٥٩ ؛ البلاذرى : فتوح البلدان ،
ص ١٢٥ ؛ أبو الفداء : المختصر في أخبار البشر ، سنة ٩٦ هـ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ١٢٤ ؛ السيوطى : حسن الحاضرة ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٣) Anonymous Syriac Chronicle, C. S. C. O., Ser. III, Vol. 14, 1, P. 288,
Chronica Minora, C. S. C. O., Ser. III, Vol. 4, P. 231.

Thomas of Marga : Book of Governors, Vol. I, Introd., P. 43 (٤)

كما بنيت كنيسة مارمرقص بالإسكندرية ما بين عامي ٣٩ ، ٥٦هـ [زمن البطريرك أغاثو على حد قول المقرئزي^(١)] ، على الرغم من أن ساويرس^(٢) بن المقفع يؤجل هذا البناء إلى ما بعد ذلك التاريخ . ولقد بنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم زمن ولاية مسلمة بن مخلد^(٣) على مصر بين عامي ٤٧ ، ٦٨ هـ ، ولما أنشأ عبد العزيز بن مروان مدينة حلوان أذن لخادمين من كنيسين من خدمه ببناء كنيسة هناك [عرفت بكنيسة الفراشين] ، كما قام البطريرك [ليوناس] بتشيد أخرى ، بل إن عبد العزيز رسم لبعض الأساقفة ببناء ديرين هناك كما سمح لسكاتبه أثناسيوس ببناء كنيسة في قصر الشمع ، فلم يكتف أثناسيوس بواحدة بل شيد ثنتين هما كنيسة مارجرجس وكنيسة أبي قير داخل قصر الشمع وأقام ثلاثة بالرها^(٤) ، وقد اقتلع الوليد قبة نحاسية موهة بالذهب من إحدى كنائس بلعبك ووضعها فوق الصخرة ببنت المقدس ، كما نقل بعض عمد من المرمر والرخام من كنيسة مريم بأنطاكية إلى المسجد الأموي في دمشق ، وأمر بهدم إحدى الكنائس لأن دق ناقوسها كان يزججه^(٥) ، بينما يقال إن عمر بن عبد العزيز أمر عماله ألاّ يُقدموا على هدم شيء من الكنائس وبيوت النار الموجودة يومذاك ، على ألاّ يأذنوا بإقامة أخريات جديدة^(٦) ووافى الموت يزيد الثاني قبل أن ينفذ أمره القاضي بهدم الكنائس^(٧) . وحدث في سنة ١٠٤ هـ أن قام أسامة بن زيد — متولى الخراج على نصارى

(١) المقرئزي : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ .

(٢) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١١٩ .

(٣) تاريخ أبي صالح الأرمني ، ص ٨٦ .

(٤) Eutychius : Hist. 2, P. 369 f., Michel le Syrien, trad., Langlois. P. 247 .

افتشبيوس : نظم الجوهر ، ج ٢ ؛ ص ٤٠ - ٤١ ؛ أبو صالح الأرمني : تاريخ ، ص ٦٦ ، وترجمته ص ٥٧ .

(٥) Eutychius : Hist. 2, P. 372 ؛ المسعودي : مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨ ،

ج ٥ ، ص ٣٨١ .

(٦) تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ١٣٧١ وما بعدها .

(٧) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤٤ .

مصر — بمهاجمة الأديرة وهدم الكنائس ، فلما قام هشام في الخلافة كتب إليه بأن يجرى النصارى على عواندهم وما بأيديهم من العهد^(١) ، فضى البطرك قزما Kosmas إلى هشام واستطاع بمعونة بعض العلماء أن يحمل الخليفة على أن يرد له الكنائس الملكية بمصر ، وهى الكنائس التى كان الأقباط قد استولوا عليها ، فكتب هشام إلى واليه بمصر يأمره بأخذ هذه البيعة من العاقبة وردها إلى قيسوم^(٢) ، وقد أراد هشام بناء جامع فى مدينة الرملة وأنبأه البعض أن نصاراها يخفون أعمدة من الرخام فى الرمل استعداداً لتشييد كنيسة لهم ، فأمرهم هشام بتسليمه إياها مهدداً إياهم بهدم كنيسة اللدة واستعمال أعمدها فى بناء مسجده ، فنزلوا عند أمره وأجابوا طلبه^(٣) .

أما فى النواحي الشرقية القصوى من الدولة الإسلامية فإن الشعوب المحكومة كانت تعامل معاملة تنطوى على مثل هذا العطف ، فترى أن الصلح مع أذربيجان قد نص على موافقة العرب على ألا يقتلوا أحداً من أهلها ولا يسبوه ولا يهدموا بيت نار ، كما نص على عدم استعمال العنف مع الأكراد ، لاسيما أهل « الشين » فلم يُمنعوا من مألوف عاداتهم فى الرقص والزفن فى أعيادهم ، وإظهار ما كانوا يظهرونه من قبل^(٤) . وظلت بيوت النار قائمة إلى القرن الرابع الهجرى « وكانت كثيرة حتى ليعجز عنها من غير الديوان » وكان فى كل ولاية الكثير منها ، ويقال إنه أنفق على أحدها ثلاثون مليون درهم^(٥) ، وكان بيت نار « آخرين » أقدمها عند الجوس ، ويحج إليه الناس من كافة نواحي الإقليم^(٦) وأقصى البلاد ، كما

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ وما بعدها .

(٢) Entychius : Hist, 2, P. 386. ؛ افثيوس نظم الجواهر ، ص ٤٥ .

(٣) المقدسى : أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ، ص ١٦٥ .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٣٢٦ .

(٥) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ١٨٩ .

(٦) ابن رسته : الأعلاق النفيسة ، ص ١٦٥ .

يقال إنَّ دخل بيت النار الموجود في المدائن كان يربو على الخراج الذي يجبي من كورة فارس بأجمعها ^(١)؛ وقد بقيت كerman على مجوسيتها طول خلافة بني أمية ولم تسلم إلا زمن العباسيين ^(٢)، ولما استسلمت مدينة «رور» [من مدائن السند] اشترط أهلها ألا تمتد يد بالسوء إلى صنمها [بد]، وقال الأمير [محمد بن القاسم] يومذاك إن منزلة الصنم [بد] تكافئ منزلة كنائس النصارى واليهود وبيوت نيران المجوس ^(٣)، وعمَّت هذه الفكرة حتى ليعتبرها أبو يوسف — وهو يكتب في زمن الرشيد — مبدءاً مسلماً به، ويقول إن الجزية كانت تؤخذ من المشركين.

على أن المأمون لم يُقر هذا الوضع ولم يعترف به، إذ خيّر وثنيي حران بين أمرين لا ثالث لهما: إما الإسلام وإما القتل ^(٤)، ولما اقتيد الأفشين إلى المحاكمة ووجه برجلين كان قد جلدتهما فدافع عن نفسه بقوله ^(٥) «لقد ضربت كل واحد منهما ألف سوط وذلك أن بيني وبين ملوك السغد عهداً وشرطاً أن أترك كل قوم على دينهم ومأثم عليه، فوثب هذان على بيت كان فيه أصنام أهل «أشروسنة» فأخرجوا الأصنام، واتخذوا بيتها مسجداً، فضربتهما على هذا ألفاً ألفاً لتعديتهما ومنعهما القوم من بيعتهما».

على أن العرب كانوا لا يلتزمون على الدوام شروط عهودهم التزاماً حرفياً، وقد عرف عن عبد الله بن كليب أنه أول رجل ضرب بسيفه أبواب القسطنطينية وأول من أذن للصلاة في رحاب الإمبراطورية البيزنطية، ولما علم برغبة الإمبراطور في قتله قال له ^(٦) «والله لئن قتلتنى لا تبقى بيعة في الإسلام إلا هدمت».

(١) ابن رسته: الأعلاق النفيسة، ص ١٨٦.

(٢) ابن حوقل: المسالك والممالك، ص ٢٢١.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٣٩.

(٤) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص ٧٥؛ وابن النديم: الفهرست، ص ٣٢٠.

(٥) تاريخ الطبري: ج ٣، ص ١٣٠.

(٦) ابن رسته: الأعلاق النفيسة، ص ١٩٣.

وربما كان عبد الله مبالغاً في هذا القول الذي حمّله عليه الكبرياء .
ولم يكن من المجهول أن المسلمين والنصارى كانوا يلتقون في الكنائس
على مودة واتفاق ، فيذكر المسعودي قصة مجادلته أنى زكريا دنحاً^(١)
النصراني وكان متفلسفاً جدلاً نظاراً ، تناظر المسعودي وإياه في مسألة الثالث
في الكنيسة المعروفة بالخضراء^(٢) بتكرير . وكان المسلمون يحرمون تبييض
بيوت النار بالمساجد^(٣) .

وفي أثناء فتح إسبانيا أبدى المسلمون أقل مما هو مأثور عنهم من التسامح ،
فقد حدث أن هدم موسى بن نصير — في إحدى حملاته — جميع الكنائس
التي صادفها في طريقه وحطم نواقيسها^(٤) ، ولما استسلمت ماردة أخذ
المسلمون أملاك الذين قتلوا يوم الكمين والذين هربوا إلى جليقية ، كما
وضعوا أيديهم على أملاك الكنائس وما فيها من الجواهر^(٥) والخلسى .

وقد بنى خالد القسرى (بعد سنة ١٠٥ هـ) كنيسة لأمه وراء السور
الجنوبي الغربي لمسجد الكوفة ، فكان المسيحيون يدقون النساكوس حين
يؤذن المؤذن للصلاة ، كما أن ترانيمهم كانت تعلو على صوت الإمام^(٦) فلا
يُسمع ، وحوالى هذا الوقت ، أو قبله بمدة ، شيّد دمسيسوس Damisius
من أهل كورة أنصنا بمصر العليا ديراً كبيراً في الجبال^(٧) [وكان دمسيسوس

(١) تفضل بضبط منطوق هذا الاسم غبطة مار أغناطيوس أفرام الأول برصوم الجزيل
الاحترام وذلك في رسالة منه إلى المترجم ، وهو يرى أن « دنحاً » لفظة سريانية وتُسمى . وهو اسم تسمى
به بعض السريان تيمناً بعيد الدنح ، وهو الظهور ويسمى أيضاً « عيد الغطاس » . راجع أيضاً كتاب
غبطته الموسوم باسم « اللؤلؤ المنشور » ، ص ١٩٤٣ ، ص ٣٥٦ — ٣٥٧ ، ومقاله « الألفاظ
السريانية في المعاجم العربية » ، في مجلة المجمع العلمي بدمشق ، مج ٢٣ ، ج ٤ ، ص ٤٩٧ .
(٢) المسعودي : التنبيه والإشراف ، ص ١٥٥ .

(٣) Ghazi : An Answer to the Dhimmis , P. 394 .

(٤) المقرئ : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٥) المقرئ : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٦) الأغاني ، ج ١٩ ، ص ٥٠ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

(٧) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤٧ .

صياداً يعمل النبال ويتمم قانون الرهبنة]، كما أذن الوليد بن رفاعه — والى مصر — للنصارى بإعادة بناء كنيسة أنى مينا^(١) بخط الحمراء ظاهر مدينة مصر، « وكان ذلك لما شكى إليه النصارى أن حرمهم وأولادهم — عندما يمشون إلى الكنائس الداخلة بمصر — وفي عودتهم لا يأمنون من معترض يعترضهم وخاصة في ليالى صوم الأربعين »، فقتل من العرب جماعة كبيرة، فتعالت شكوى جمهور غفير من المسلمين من بناء هذه الكنيسة لأنها أدت إلى ثورة العرب^(٢).

وحوالى سنة ١٢٥ هـ هدم عشيبيته أسقف بيت عبه كنيسة الدير وجدّد بناءها، وكان الفقر إذ ذاك ضارباً أطنابه، وقد أصرّ والى الموصل الجشع — تحت إلحاح جماعة ممن أكلت الغيرة صدورهم — على تخريم الدير خمسة عشر ألف درهم^(٣)، وحوالى هذا الوقت بالذات قام شخص اسمه هجير — وكان من أسرة شريفة — ببناء دير سمّاه « هجير أباد »، فرفض المطران تدشينه^(٤). وحدث فى مصر أن نهب أبو الجراح بشر بن أوس دير مارت مريم قرب بلبس، ثم مال بث أن رد إليه بعد قليل كل ما استولى عليه^(٥)، كما أن الخليفة مروان نهب ودمّر كثير أمن الأديرة بمصر أثناء هروبه من وجه قوات العباسيين^(٦)، فقد أتى على جميع كنائس « طا » بالتدمير، غير مستثن منها سوى واحدة [هى بيعة أنى مينا الشهيد] وقرّر لا يبقاها ثلاثة آلاف دينار، ولما عجز أثرياء البلدة عن جمع المبلغ له إلا ألفى دينار فقد حوّل ثلث الكنيسة إلى مسجد^(٧)، وتوسّل إليه بعض التجار أن يرد

(١) ويسميه أبو صالح « صاحب الثلاثة أكايل النازلة عليه من السماء ».

(٢) أبو صالح الأرمنى، ص ١٠٣؛ الكندى : الولاة والقضاة، ص ٧٧؛ المقرئى :

الخطط ج ٢، ص ٤٩٣، ج ١، ص ٣٣.

(٣) Thomas of Marga : Bk. of Governors, Vol. I, P. 229.

(٤) Thomas of Marga : Op. Cit., Vol. II, P. 282.

(٥) ساويرس : سير البطارقة، ص ١٥٨.

(٦) ساويرس : سير البطارقة، ص ١٨١، ١٨٥.

(٧) أبو صالح الأرمنى، ص ٩٨ — ٩٩.

إلى الملكانيين كنيسة « بومينا » في مريوط ، فكانت النتيجة حدوث ثورة في قصر الوالى (١) .

وقد تمَّ في سنة ١٤١ هـ إقامة مذبح وهيكَل الكنيسة الكبرى في تصيين (٢) ، وبعد ذلك بخمس سنوات ورد كتاب أبي جعفر المنصور إلى يزيد بن حاتم يأمره بالتحويل من العسكر إلى الفسطاط وأن يجعل الدواوين في كنائس القصر بالفسطاط (٣) .

وحدث في زمن المهدي — أو ربما بعده بقليل — أن بُني دير للروم الشرقيين في بغداد (٤) ، ولم يكدهرون الرشيد يتولى الحكم حتى أمر عليّ ابن سليمان والى مصر بهدم جميع الكنائس المستحدثة ، فاستجاب له ابن سليمان وهدم كنيسة مريم الملاصقة لبيعة أبي شنودة كما هدم كنائس « محارس قسطنطين » ، وحاول القوم صرفه عن هذا العمل بأن بذلوا له خمسين ألف دينار ، ويقول المقرئى إن تلك الكنائس هُدمت قبل ذلك التاريخ بعشرين سنة تقريباً عقب قيام قبط « سخا » بالثورة (٥) ؛ ولما جاء موسى بن عيسى — زمن الرشيد — سمح للنصارى بتجديد الكنائس التي هدمها علي بن سليمان ، وقد تم هذا استجابةً لنصيحة الليث بن سعد وعبدالله ابن لهيعة [قاضى مصر] اللذين احتجا أن بناء هذه الكنائس من عمارة البلاد ، وأكَّدا له أن جميع البيع التي بمصر إنما بنيت في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين ، وينعت المقرئى عبد الله بن لهيعة بقاضى مصر ، ولا شك أن حبج هذين الرجلين كانت عاطفية أكثر منها عقلية (٦) .

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٦٧ .

(٢) Elias of Nisibis, 1884, P. 128. (٣)

(٣) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ١١٥ .

(٤) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٦٦٢ .

(٥) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ١٣١ ؛ المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ .

(٦) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ١٣٢ ؛ المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ .

وبُني « دير سمالة » ببغداد قرابة هذا الزمن^(١) ، وقد ساعد هرون جماعة الملكية على استرداد بعض الكنائس التي كان القبط قد استولوا عليها وسلبوهم إياها^(٢)] ويرجع الفضل في ذلك إلى مرقص بطرك المملكانيين الذي سافر إلى بغداد وعالج بعض حظايا الخليفة [، هذا على الرغم من أن الرشيد ذاته عمد في سنة ١٩١ هـ إلى هدم بعض الكنائس « بالثغور » ، مستعملاً أنقاض ثنتين منها في بناء مدينة « حدث »^(٣) ، وربما كان الدافع له على سلوك هذا السبيل ما رآه من معونة نصارى العواصم لجماعة الروم البيزنطيين ، على أن الأسقف Anania اشترى من العرب قلعة خربة وأقام مكانها ديراً^(٤)

وحدث في سنة ١٩٨ هـ أن كان ابراهيم القرشي والى حرّان يسير في قصره الشاخ فأبصر بعض عمائر مستحدثة فسأل جنده عنها فقالوا له إنها بيع مستحدثة استحدثها النصارى في ولايته ، وأن العرب لتتناقل أنه أذن بما لم يأذن أحد قط قبله به ، فأمر ألا تغرب شمس يومه هذا حتى تكون كافة البيع الجديدة قد سوّيت بالأرض ، وسرعان ما قدم الفعلة وهدموا مذهب الكنيسة الكاثوليكية ومذبح كنيسة Theotokos وجزءاً من بيعة مار جر جيس وكنائس أهل خلقدونية والنساطرة وكنيس اليهود ، ولما أقبل الصباح ثاب إلى رشده وأذن بإعادة تشييد ما حطمه بالتدريج ، وسرعان ما جددت البيع والكنائس^(٥) .

وفي أثناء الصراع بين الأميين والمأمون خرب كثير من ديارات وادي

(١) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٦٧٠ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ ، Eutychius : Hist., Vol. 2, P. 410 .

أما اسم البطرك فهو « بطيان » كما هو وارد في أفثيوس نظم الجوهري ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، ص ٧١٢ ، Michel le Syrien, trad., Langlois, P. 263 .

(٤) Michel : Op. Cit., P. 266 .

(٥) Anonymous Syriac Chronicle, C. S. C. O., Ser III P. 10; Bar

Hebraeus : Chronicle, P. 129.

هيب (المعروف بوادي النظرون) ، لكن أعيد ترميمها بعد سنوات قلائل^(١) ، وقام بعض حجاب المأمون بإعادة بناء كنيسة العذراء بناحية القنطرة ، واستطاع اثنان من « الفراشين » الحصول على إذن يُخَوِّلها بناء كنيسة على جبل المقطم ، لأن الكنائس الموجودة بالقلعة كانت شديدة البعد^(٢) ؛ وفي هذه الحقبة شيد « بكام » — أحد أثرياء نصارى « بورة » عدة كنائس رائعة الجمال في بلدته « بورة »^(٣) .

وإذا كان كتاب الأم للشافعي يورد آراء الشافعي وليس آراء تلاميذه فقد كان المفهوم سنة ٢٠٠ هـ عدم استحداث كنائس في أمصار مصرها المسلمون ، أمّا إن كانوا في قرية يملكونها منفردين فلم يكن هناك ما يمنعهم من إحداث الكنائس^(٤) .

ولم يكن المسلمون في بعض الأحيان حصيفين كشأنهم دائما ، إذ ترد الإشارة إلى أن أحدهم حبس كلبه ليلة بطولها في المشهد الخارجي المجاور لإحدى الكنائس^(٥) .

وقد وفد العرب من حران والرها وسميسطا على عبد الله بن طاهر يسألونه هدم الكنائس التي استحدثت في السنوات العشر الأخيرة فرفض سؤلهم قائلا لهم إن هؤلاء النصاري المنكوبين لم يستحدثوا عشر الكنائس التي هدمت أو خربت ، ويضيف المؤرخ الذي يذكر هذا الخبر أن المسيحيين في زمن عبد الله بن طاهر نعموا بالسلام والرفاهية^(٦) ، أما أخوه محمد بن طاهر فقد أمر بهدم الكنائس القائمة في « بيت نهرين » ، لذلك سافر إلى

(١) الخطط للمقرئى ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ وما بعدها .

(٢) أبو صالح الأرمي : تاريخ ، ص ٦٦ وترجمته الانجليزية ص ١٥٤ Eutychius : Hist., Vol. 2, P. 430. — 36 وسميت هذه الكنيسة أولا « كنيسة مريم » ثم عرفت فيما بعد باسم « كنيسة الروم » راجع افنشوس : نظم الجوهر ، ص ٥٨ .

(٣) Eutychius : O p. Cit. 2, P. 434. ، أفنشوس نظم الجوهر ؛ ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) كتاب الأم للشافعي ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

(٥) Thomas of Marga : Book of Governors Vol. I, P. 229 .

(٦) Anonymous Syriac Chronicle, C. S. C. O., Ser III, Vol. 2, P. 16 .

مصر البطررك ديونيسيوس وأخوه « تيودوسيوس » مطران الرها ولقيا عبد الله بن طاهر ثم رجعا يحملان المرسوم القاضى برفع هذا الاضطهاد^(١) وفى أثناء عودة عبد الله بن طاهر من مصر إلى بغداد لقيه فى طريقه مسالمو بيت المقدس وشكوا إليه مجاوزة النصارى حدّهم واقترافهم ما هو محرم عليهم ، إذ زادوا فى قبة كنيسة القيامة حتى جاوزت قبة الصخرة علواً ، فأمر ابن طاهر بسجن توماس البطررك وبعض رفاقه حتى تنجلي له الحقيقة ، فإن تبين له صدق المسلمين جلد النصارى ، فجاء أحد المسلمين إلى المحبوسين ذات ليلة وقال لتوماس البطررك « أنا أعلمك حجة تتخلص بها أنت وأصحابك بعون الله مع القبة ، على أن تضمن لى أنك تعطين ألف دينار ، وتجري على وعلى ولدى أو ولد ولدى إلى انقضائهم أبداً أرزاقاً من مستغل هذه القبة » ، فوعده البطررك وأكد وعده بخط يده ، فقال له المسلم « إذا أحضروك وشهدوا عليك فقل لهم : أصلىح الله الأمير ، إنما استترم موضع القبة ، ولم أهدم شيئاً ولا زدت شيئاً ، وهؤلاء الذين يشهدون إنما شهدوا على أن القبة كانت أصغر مما هى ، وأنى زدت فيها ، فليسألهم الأمير كم كان سمك القبة الصغيرة التى هدمتها على مازعموا وكم سمك هذه القبة التى بنيتها . ففعل البطررك فعجزوا عن الإجابة ، ومن ثم أطلق سراح توماس ورفاقه^(٢) ،

وحوالى هذا الوقت عمرت كنيسة بيت المقدس لمن يردّ القدس زائراً من نصارى مصر^(٣) . على أنه فى سنة ٢٣٩ هـ أمر المتوكل بهدم كل البيع المحدثّة فى الإسلام^(٤)

يتجلى لنا مما سبق عدة حقائق أولها أن الكنائس كانت تبنى بحرية ، وكانت تشيد بموافقة السلطة وأصحاب الأمر والنهى بل وأحياناً بمساعدتهم ، ويقال إن عمر بن عبد العزيز منع بناء الكنائس ، على أن هذا القول

(١) Ibid., P. 21, 271.

(٢) Eutychius : Op. Cit. 2, P, 452. وابن البطريق : نظم الجواهر ، ص ٥٦ — ٥٧ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

(٤) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، ص ١٤١٩ .

مشكوك فيه إذ لم يذكره سوى مؤرخ واحد ؛ كما أن المراجع النصرانية قد خلت خلواً تاماً من الإشارة إليه مما ينهض دليلاً على عدم وقوعه ، وإذا خَلَّينا هذه الإشارة الوحيدة جانباً فليس هناك حتى سنة ١٥٠ أو ١٧٠ هـ أى إشارة إلى صدور أمر بمنع استحداث الكنائس ، بل إن المتوكل كان أول من حرَّم إقامة بيع جديدة وذلك بمقتضى مرسوم أصدره سنة ٢٣٥ هـ. ومن ناحية أخرى نرى أن الكنائس كانت على الدوام منذ زمن بعيد عرضة للهدم تبعاً لهوى الوالى ، ولا مشاحة أن يكون الخطر عليها أعظم وأشد في أوقات الاضطرابات السياسية ، والغالب — وليس دوماً — أن الأمور تتوقف على طبيعة الحاكم : واليا كان أم خليفة ، على أن الشيء الوحيد الذى لا يرقى إليه الشك هو أن القرن الأول للهجرة لم يعرف قط شيئاً عن عهد عمر .

ومنذ القرن الثانى تبلورت الفكرة القائلة بأن جميع أماكن العبادة قد بنيت زمن الإسلام ، ثم ما لبثت هذه الفكرة أن أصبحت عامة فيما بعد . لم يكن أمر المتوكل القاضى بتحريم استحداث الكنائس ختام تلك القصة ، فقد كان الناس ينفذونه أحياناً ويتغافلون عنه أحياناً أخرى ، كما أن العامة طالما قامت هى ذاتها بأخذ الأمر فى يدها ، ويكفى أن نورد ثبوتاً بالثورات التى حطمت فيها المباني الدينية .

فقد هدم العامة فى سنة ٢٧١ أو ٢٧٢ هـ دير « كليلا يشوع » ببغداد ، وهو الدير [الواقع وراء نهر عيسى] ونهبوا ما به من الأواني الذهبية والفضية ، وبيع كل ما كان به من الأبواب الخشب^(١) ، وقد يفسر الأمر الأخير بنذرة الأخشاب فى بلاد العراق .

وحدث فى عام ٣١٢ هـ أن أحرقت كنيسة مريم بدمشق ، ونهب دير للنساء بجوارها ، وألِّم الدمار بكنائس أخرى كثيرة^(٢) ، كما امتدت يد التحطيم بعد ذلك بفترة وجيزة من الزمن إلى كنيسيتين من كنائس المسكنية فى الرملة

(١) Elias of Nasibis, P. 68. الطبرى : تاريخ ، ج ٣ ، ص ٢١٠٧ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

هما كنيسة قيسوم و Cyriac وإلى غيرهما في عسقلان وقيسرية ، وتشكى الناس إلى المقتدر بالله الذى أمر بترميم ماتحطم [وألا تؤخذ الجزية من الأساقفة والرهبان والضعفاء] ، كذلك هدمت في سنة ٣٢١ هـ الكنيسة القائمة خارج حصن تنيس ، فأعاد النصارى بناء البيعة في المدينة ، لكن ما كاد البناء يشرف على الانتهاء حتى أضرم المسلمون فيه النار وهدموه ، فساعد السلطان في إعادته (١) .

وفي سنة ٣٢٥ هـ أحرقت الأبواب الشرقية للكنيسة القيامة ببית المقدس ونصف ديرها ، وامتدت يد السلب إلى الكنيسة ذاتها (٢) ، وبعد عام أو عامين من ذلك الحادث قام المسلمون بنهب كنيسة « مريم الخضر » في عسقلان وتخريبها ونهبوا ما فيها وأعانهم اليهود ، مما حمل أسقفها على الفرار إلى الرملة حيث مات بها (٣) ، كذلك أحرقت كنيسة القبر المقدس سنة ٣٥٥ هـ ، فكسب كافور إلى الإمبراطور الذى كان إذ ذاك يغزو الشام أنه ناهض لعارتها (٤) ، وحدث في سنة ٣٩٢ هـ أن قامت فتنة في بغداد ضد المسيحيين نهبت خلالها بيوتهم وهوجمت أثنائها بيعتهم ، وأضرم الثوار النار في كنيسة من كنائس السريان الأرثوذكسيين فسقطت على جمهور من المسلمين ، وهلك تحت أنقاضها جمع غفير من الرجال والنساء والأطفال (٥) ، كما لحق التدمير كثير آ من الكنائس أثناء غزو أسد الدين شيركوه لمصر (٦) ، بيد أنه ينبغي ألا تأخذنا الدهشة لهذا الأمر إذا علمنا أنه كان من أغراض الحملة إزالة البدعة الفاطمية ، وكان الشعور قد ازداد حدة والتهاباً من جراء مقدم

Eutychius : Op. Cit. 2, p. 513. (1)

(٢) Eutychius, Op. Cit, 2, P. 529. ، المقريزى : الخطط ، ج ٢ ص ٤٩٥ .

(٣) المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٤) Eclipse of the Abbasid Caliphate, Vol, 3 p. 221.

(٥) Bar Hebraeus : Hist., P. 203 , Eclipse of the Abbasid Caliphate, (٥) Vol. 3, p. 418.

(٦) تاريخ أبي صالح الأرمي ، ص ٩١ ، ٢٥٠ .

الفرجة إلى مصر ، وكثيراً ما يشير أبو صالح في كتابه عن الكنائس في مصر إلى تحطيم البيع وهدم الأديرة .

* * *

وقد كان مسلك الحكومة يختلف باختلاف الأزمنة ، ففي سنة ٢٤٠ هـ شرع سكان حمص — بمساعدة النصارى — في التمرّد على والى المدينة والثورة ضده ، ومن ثم قضى المتوكل بنفى المسيحيين من البلد وتحطيم كنائسهم ، ودخلت واحدة منها في عمارة جامع حمص لمجاورتها إيابه ؛ وقد تبدل هذه الأساليب العنيفة أمراً طبيعياً في مثل تلك الظروف^(١) ، ويتحسر « أفثيشيوس » على أن المسلمين في وقته كانوا يلتقون في كنيسة بيت لحم للصلاة ، وأنهم أزالوا الصور والتهاويل الدينية وأبدلوها بآيات من عندهم ، كذلك كانوا يصلون على عتبات كنيسة قسطنطين مما يتعارض تمام المعارضة وعهد عمر^(٢) . ولما بنى أحمد بن طولون الخى المعروف من مصر باسم القطائع أمر بإزالة مقابر اليهود والنصارى الموجودة بتلك الناحية وسوّّاها بالأرض^(٣) ، وفي سنة ٣٢٨ هـ أرسل والى مصر [وهو الأمير أبو بكر محمد بن طنجج الأخشيدي] رسولا من قبله [يدعى أبا الحسين] إلى مدينة تنيس ليختم على كنائس الملكية نختمها وأحضر آلاتها إلى القسطنطينية ، فافتكها الأسقف بخمسة آلاف دينار ، واضطر لبيع أوقاف الكنيسة للوفاء بهذا المبلغ^(٤) ، وبنيت كنيسة « مار بهرام » في طرابلس من أعمال الشام^(٥) سنة ٣٥٠ هـ ، كما منح الوزير نصر بن هرون الإذن سنة ٣٦٩ هـ ببناء الكنائس والأديرة^(٦) .

وكانت السلطات المسئولة تبدى في بعض الأحيان شيئاً من الالتفات إلى المظاهر الشرعية ، وقد ذكر لنا الكندي شاهداً على صحة هذا الالتفات

(١) الطبرى : تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٤٢٣ ؛ البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٣٤ .

(٢) Eutychius, Hist. Vol. 2, P. 290. ؛ أفثيشيوس : نظم الجواهر ، ج ٢ ، ص ١٨ — ١٩ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٣١٥ .

(٤) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٥) Bur Hebraeus : Chronicle, p. 184 .

(٦) Eclipse of the Abbasid Caliphate, vol. 2, p. 408 .

حيث يذكر [نقلا عن ابن زولاق] ، أنه اتفق أن انهدم جانب من كنيسة
أبي شنودة ، وبذل النصارى مالا كثيرا لتطابق لهم عمارتها ، فاستفتوا الفقهاء
فأفتى ابن الحداد بهدم عمارتها ، ووافقه أصحاب مالك ، وأفتى محمد بن علي
العسكري بأن لهم أن يرمّوها ويعمروها ، فثارت العامة به وهموا بإحراق
داره فاستتر ، وأحاطوا بالكنيسة ، فبلغ ذلك الأمير فاغتاظ ، فأرسل
وجوه غلمانة في جمع كثير ، فاجتمع عليهم العوام ورموهم بالحجارة ،
فراسلوه ، فأرسل إلى ابن الحداد وقال له « اركب إلى الكنيسة فإن كانت
قائمة فتركها على حالها ، وإن كانت دائرة فاهدمها » ، فتوجه ابن الحداد
وصحبته على بن عبد الله بن النواص المهندس ، وكثر الزحام فلم يزل يرفق
لهم اللفظ ويلين لهم القول ويفهمهم أنه معهم حتى فتحوا الدروب ودخل
الكنيسة ، وأخرج جميع من فيها من النصارى وأغلق الباب ، ودفع للمهندس
شمعة ، ودخل المذبح وكشفه وقال « يبقى خمس عشرة سنة ثم يسقط منها
موضع ، ثم يبقى إلى تمام أربعين سنة ويسقط جميعها » فأعاد الجواب ،
فتركها ولم يعمرها ، فلما كانت سنة ست وستين وثلاثمائة عمرت كلها (١) .
وأصدر الخليفة العزيز أمره بإرجاع كنيسة مرقص أبي مرقودة إلى
البطرك الذي تعرضت العامة وحالت بينه وبين ترميمها ، فلم يكن من العزيز
إلا أن قدم المال من جيبه للبدء في العمل ، فلم يقبل أحد ما القيام به ،
فاستجلب العمال وعهد إلى الجند بحراستهم (٢) .

(١) الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٥٥٤ .

(٢) أبوصالح الأرمي : تاريخ ، ص ٣٥ — ٣٦ وترجمته الانجليزية ص ١١٧ .

أما قصة هذه البيعة فيذكر أبوصالح الأرمي أنه اختبر اعتقاد النصارى زمن العزيز فخرجوا
وخرج المسلمون واليهود إلى جبل المقطم فصلى المسلمون وكبروا فلم تظهر لهم آية وتبعهم اليهود
فلم تظهر الآية ، وحينذاك تقدم البطرك وجمع الشعب الأرثوذكسي فدعوا إلى الله وصلوا ورفعوا
البخور وهتفوا « كريا ليصون » ثلاث مرات ، وإذ ذاك — كما يقول أبوصالح — تحرك
الجبل ، فلما شاهد الخليفة العزيز ذلك قال « حسبك يا بطرك قد عرفنا ما فعله الله لكم . . .
تمن على ما اخترت فأفعله لك » فتمنى عليه بيعته كانت قد دثرت فأمر بتجديدها كما هو
وارد بالمتن .

أما الحاكم بأمر الله فقد أمر بهدم الكنائس الموجودة في البلاد التي يحكمها ، واستولى على محتوياتها وبيعت في الأسواق أو أعياها الذهبية والفضية ، وكان بكنيسة المعلقة مخزن كبير يحتوى على كثير من المصوغات والملابس الزاهية . ويقال إن المسلمين كانوا يصلون في كنيسة أبي شنودة فصودرت أراضيها ، واستولى كل فرد على ما تتطلع إليه نفسه ، ويشير أحد المؤرخين المسلمين إلى أن يد الهدم أصابت أكثر من ثلاثين ألف كنيسة مما بناها الروم في مصر والشام وغيرهما ، أما ابن العبري فأقل مبالغة من ذلك المؤرخ المسلم إذ يكتب بالقول « بأن آلافا من البيع هدمت » من بينها كنيسة القيامة ببیت المقدس فقد هدمت عن آخرها وسلب الناس كل ما كان بها ، وألمت بها النكبة الكبرى بين عامى ٤٠٣ ، ٤٠٥ هـ ، على الرغم من أن إحدى الروايات تجعل تاريخ الفتنة في بیت المقدس سنة ٤٠٠ هـ وهى الفتنة التى خربت فيها كنيسة « القصير » بمصر ، وسرق العامة الخشب من الانقاض ولم تسلم من أيديهم نعوش الموتى ، وقد رجح الحاكم قبل موته عما كان آخذاً به من اضطهاد النصارى ، وأجاز لهم إعادة بناء أماكن عبادتهم ، فأقبلوا على تجديدها ، وجعلوها أحسن مما كانت عليه من قبل ، على أن إحدى الروايات تذهب للقول بأن الكنائس ظلت مغلقة الأبواب مدة تسع سنوات ^(١) .

وقد أذن الخليفة الظاهر في سنة ٤١٨ هـ بترميم كنيسة القيامة نظير ترميم أحد المساجد بالقسطنطينية ^(٢) ، وفي عام ٤٣٩ هـ بنى البطريرك [سطوديس] في القاهرة كنيسة « بومرقورة » وكنيسة « السيدة » بحارة الروم ^(٣) ، ووجرت فتنة زمن المستنصر بالله (٤٢٧ — ٤٨٧ هـ) في صعيد مصر أدت إلى قتل

(١) Bar Hebraeus. P. 204 f. ، المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ، ٤٩٤ ؛

ابن الأثير ، سنة ٣٩٨ ، أبو صالح الأرمي : تاريخ ، ص ١٤٢ ، ١٤٧ ؛ أبو الحسن : النجوم الزاهرة ، مجلد ٢ ، قسم ٢ ، ص ٦٥ ؛ والسيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ،

ص ١٦٨ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

رهبان دير « أبانوب » قرب الأشمونين ^(١) ، وفي عهد هذا الخليفة بالذات ردت كنيسة جرجيس في « خط الحراء » إلى أصحابها وكانت قد خربت أثناء دخول السكرد إلى مصر ، ثم أعيد ترميمها في السنة التالية هي وغيرها من البيع ، فتدمر العامة من ذلك العمل واثالوا عليها تحريباً وهدماً ونهباً ، بيد أن النصارى استطاعوا استرجاع ما كان بها ، ودشنت من جديد ^(٢) وحظيت كنيسة « المرتوتى » بعطف الخلفاء الحافظ والظافر والعاضد على التوالي ^(٣) .

وقد أقطع « البستان » إلى الفقيه المشرع بهاء الدين على الذى اقتطع للأرمن كنيسة يوحنا العمدان في منطقة زويلة حيث يسكن البطرک ، وأصدر السلطان سنة ٥٦٤ هـ مرسوماً تملك القبط بمقتضاه هذه الكنيسة ، وإذ ذاك رسم جماعة من النصارى لخدمهم بضرب حراسها المسلمين الذين شكوا إلى بهاء الدين على الذى أفضى بالخبر إلى السلطان ، فأبطل السلطان المرسوم الذى خوّل به القبط حق امتلاك الكنيسة ، إلا أنه لم تنقض فترة وجيزة حتى أمر السلطان عام ٥٧٣ هـ بإعادتها إليهم ^(٤) .

وفي أثناء زيارة بنيامين التيطيل للكوفة شاهد بها كنيساً لليهود ^(٥) [عتيق البنيان ، ينسب للنبي دانيال] ، ومعنى هذا أن فكرة ابن عباس لم تنفذ عملياً .

وشب في المدائن عام ٥٧٣ هـ اضطراب ، وكان مسجدها مجاوراً للكنيس اليهود الذين طالما أزعجهم أذان الصلاة ، فلم يلق المؤذن بالا إلى شكواهم وتأففهم ، مما أدى إلى قيام فتنة كانت الغلبة فيها لليهود ، فقدم المسلمون إلى

(١) أبو صالح الأرمي : تاريخ ، ص ١١٤ ، وترجمته الانجليزية ، ص ٢٥٢ .

(٢) أبو صالح الأرمي : « ، ص ٣١ ، وترجمته ص ٩١ .

(٣) أبو صالح الأرمي : « ، ص ٥٩ ، وترجمته ص ١٤٠ .

(٤) أبو صالح الأرمي : « ، ص ٣ — ١١ .

(٥) رحلة بنيامين ، ص ١٤٠ .

بغداد لرفع شكواهم ، فلم يستمع إليهم ابن العطار حارس الخزان ، بل عمد إلى زجهم في المطبق وإن لم يطل مكثهم به ، إذ ما لبث أن أطلق سراحهم فجاءوا إلى مسجد القصر وقت صلاة الجمعة لطلب المعونة من المصلين ، فقدم جماعة من الجنود محاولين منعهم عما هم بسبيله ، لكن العامة انحازت إلى جانب المتذمرين وازداد الغضب شدة وتحمسوا للدفاع عن الإسلام ، ونزعت العامة الطوايق من الجدران والحيطان وأخذت في قذف الشرطة بها حتى ألزمتهم الفرار ، ثم اندفع الناس لنهب حوانيت الصيارفة ومعظمهم من اليهود ، وقد حاول حاجب الباب صدهم فرجموه بالحجارة فاضطر إلى الفرار واضطربت المدينة ، وعمتها الفوضى ، وخرب كنيس اليهود الموجود إلى جوار باب البساسيري ، والتهمت النار التوراة ، وأمر الخليفة بتحويل كنيس المدائن إلى مسجد (١) .

ولما استولى نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي على الموصل أمر بهدم جميع الكنائس والمعابد المستحدثة فيها ، فهدمت ثنتان للنساطرة والسرمان لكن سرعان ما أعيد بناؤهما ، ثم تم في ذلك الوقت استيلاء الأكراد على دير مارمتي بأرض نينوى ، فوضعوا أيديهم على كل ثمين به وفتكوا بخمسة عشر راهباً ؛ كذلك استولوا على دير مارسرجيوس الذي تتلذذ فيه موسى بار كيفا (٢) .

أما في الرها فقد هدمت كنيسة « أياصوفيا » حتى أساسها ، ونقلت أنقاضها لبناء مسجد بحران وقلعة الرها ، ثم حدث أن انهار حائط كنيسة الرسل الغربي ومن ثم انهدمت الكنيسة كلها وكنيستها ماراسطيقيان والشهداء الأربعين المتاخمة لأحد المساجد (٣) . ولما تم الاستيلاء على بيت المقدس

(١) ابن الأثير: الكامل، سنة ٥٧٣ هـ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. 2, P. 166, 168.

(٣) Ibid., Op Cit, P. 168, 170.

جردت جميع الكنائس — عدا كنيسة القيامة — بما بها من الحديد والخشب والأبواب والرخام المحلى به الجدران والأراضي ، وقرر على كل مسيحي يدخل الكنيسة قصد الصلاة عند الضريح المقدس قطعة قدرها عشرة دنانير يؤديها إلى حراسه المسلمين ^(١) ، بيد أن نجم الدين أمير مار دين كان عطوفاً على النصارى شقيقاً بهم وبكنائسهم وأديرتهم ، بل إنه كان يشأوهم في الاهتمام ببناء الكنائس في إمارته ، وكان دائم الترداد على أديرتهم ، شغوفاً بالشرب والإقامة بها ^(٢) ، ولما استولى قلعج أرسلان على بلدة «كيسوم» حوالى سنة ٥٦٨هـ جبّ الضريبة الذهبية المفروضة على دير مار برصومة ^(٣)

ولما غزا المغول دمشق سنة ٦٥٨هـ أخذ هولاء كو على عاتقه حماية نصاراها الذين استبدت بهم النشوة فجاهروا بشرب الخمر في رمضان وإهراقه على ملابس المسلمين ورشهم به وإراقته على أبواب مساجدهم ، وكانوا إذا خرجوا محتفلين بالصليب أرغموا أصحاب الخوانيت على الوقوف لهم ، فنرفض الامتثال لأوامرهم أساءوا معاملته ، وكانوا يقيمون الاحتفالات تمجيداً لدينهم وهم يصيحون « لقد انتصر اليوم دين المسيح » ، فإذا تدمّر المسلمون ضربوهم . وقد حبا هولاء كو القسوس بكل مظاهر التبجيل والاحترام ، فلما طرد التتار شرع المسلمون في نهب بيوت النصارى وهدموا كل ما استطاعوا إلى هدمه سبيلا ، وحطموا كنيسةين ، وذبحوا الكثير من النصارى واسترقوا بعضهم ، وبذلك تم لهم الانتقام لأنفسهم من أولئك الذين خربوا مساجدهم ، ولم يكتفوا بما ألحقوه بالمسيحيين فانتالوا على بيوت اليهود نهباً وصيروها أكواماً من القمامة ^(٤) ، ذلك أنه لما استولى المغول على حلب كان كنيس

(١) Anonymous Syriac Chronicle Vol. 2, P. 201 ، الخطاط ، للمقرئى ،

ج ٢ ، ص ٢٣٤

ibid.. Vol. 2, P. 182. (٢)

ibid., Vol. 2, P. 187. (٣)

(٤) المقرئى : السالك ، طبعة كاترمير ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ١٠٦ .

اليهود أحد البيوت التي أمن اللائذون بها من الذبح^(١). وحدث في سنة ٦٦١ هـ أن هدمت كنيسة بالناصرية^(٢)، وفي عام ٦٦٩ هـ استولى سلطان مصر على أنطاكية وحرق بعض كنائسها^(٣).

وفي سنة ٧٠٠ هـ ظهرت محاولة دبرها وزير متملك المغرب ترمى إلى هدم كل ما بمصر من الكنائس، بيد أن قاضي القضاة تقي الدين محمد [بن دقيق العيد] أحبطها إذ أفقى بأنه لا يجوز أن يهدم من الكنائس إلا ما استجد بناؤه، فأغلقت عدة بيع في وجه المصلين لبضعة أيام، فسعى جماعة من أعيان المسيحيين في فتح واحدة منها فنجحوا مما أدى إلى نشوب الفتنة، وانقضت ثلاث سنوات أرسل بعدها ملك برشلونة هدية جلية إلى أرباب الوظائف من الأمراء وإلى السلطان يغريهم على فتح الكنائس، فلم يفتح سوى ثنتين منها^(٤) [هما كنيسة حارة زويلة لليعاقبة وكنيسة البندقيين]. وفي سنة ٧١٨ هـ طلب المسيحيون من السلطان محمد بن قلاوون الإذن لهم بترميم كنيسة «بربارة» فأذن، فأقاموها كنيسة رائعة فخمة مما هاج حنق بعض المسلمين، ودفعهم تذرهم لرفع شكواهم إلى السلطان مدعين بأن النصارى قد استحدثوا كنيسة مجاورة للكنيسة القديمة، فأمر وإلى القاهرة [علم الدين سنجر الخازن] بهدم ما استجد من البناء، وحينذاك قامت العامة بهدمها وإقامة محراب مكانها، فرفع النصارى شكواهم إلى القاضي كريم الدين [ناظر الخاص] الذي غضب وتحمس لدين أجداده، وظل يلاح على السلطان ويغريه حتى أمر بهدم المحراب وبقي المكان خراباً وكومة أنقاض^(٥).

(١) أبو الفدا : المختصر ، سنة ٦٥٨ هـ .

(٢) أبو الفدا : المختصر ، سنة ٦٦١ هـ .

(٣) ابن العبري : مختصر تاريخ الدول ، ص ٥٠٠ .

(٤) القرينى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ .

(٥) القرينى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

وشهدت سنة ٧٢١ هـ هجوماً عاماً على الكنائس المصرية ، ورواية المقرئى مسهبة فى الطول حتى إننا لنؤثر إيرادها مستقلة ، ونكتفى بأن نشير إلى أن السبب فى ذلك هو تعاظم النصارى على المسلمين ، فعمّ الاضطهاد ، وامتدت يد التخريب إلى عدة كنائس بالقاهرة وما حولها ، كما امتد السلب والنهب إلى ما فيها ، وأخذ منها جميع ما بها من الخشب^(١) ، كذلك حدث فى سنة ٧٨٠ هـ أن هدمت كنيسة « بوجرج » بالجيزة ، وأصاب بيعة مرقص الإنجيلي بعد عشرين سنة ما أصاب كنيسة جرجيس ، لكن أعيد بناؤهما مرة أخرى^(٢) .

ويدلنا الخبر القائل بأن كنيسة « خندق » قد أقيمتا بديل كنيسة المقس على أن الأمر الناهى عن استحداث كنائس جديدة قد عم وانتشر^(٣) ، ونلاحظ أنه مهما تفعل العامة فإن الحكومة كانت تتجه ضد الكنائس المستحدثة ، ويعدد المقرئى أسماء كثير من البيع التى أقيمت فى الإسلام ويقول^(٤) فى معرض كلامه عن كنيسة السمرة وفى ختام حديثه عن كنائس اليهود « وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة فى الإسلام بلا خلاف » ، ولا يحاول المقرئى أن يوفق بين هذا القول وبين عهد عمر الذى يشير إليه .

وفى سنة ٨٦٠ هـ صدر المرسوم الذى يحرم على المسيحيين القيام بأى إصلاح أو ترميم فى بيعهم وكنائسهم وأديرتهم إلا بإذن خاص ، مما أدى إلى جلد قيّم إحدى الكنائس وتجريسه فى الشوارع والزج به بضعة أيام

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ وما بعدها .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٤) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ .

في السجن ، لأنه زاد في الإصلاحات عما أذن له به (١) .

على أن للوُلفين المسلمين في بعض الأحيان عبارات يمتدحون بها العائر المسيحية ، فيقول المسعودي إن كنيسة حمص التي بنتها الملكة هيلاني إحدى عجائب الدنيا (٢) ، ويقول في عبارة أخرى إن كنيسة الرها إحدى عجائب الأرض الأربعة (٣) .

ويقتبس ابن رسته قولاً منسوباً إلى الروم — وإن كان هو ذاته لا يوافق عليه — وهو أنه ما من بناء بالحجارة أبهى من كنيسة الرها ، وما من بناء بالخشب أبهى من كنيسة منبج لأنها بطاقات من خشب القباب ، ولا من بناء بالرخام أبهى من قيسان أنطاكية ، ويقال أيضاً إنه ما من بناء بالحجارة أبهى من كنيسة حمص (٤) ، ويصف ناصري خسرو (٥) إحدى الكنائس فيقول إن باب مذبحها الحديدي المشبك أجمل ما وقعت عليه عيناه .

(١) Gottheil : Dhimmis and Muslims in Egypt (Old Testament and Semitic Studies in Memory of W. R. Harper) p. 400.

(٢) يرى غبطة ماراغناطيوس أفرام الأول برصوم في كتابه « الدرر النفيسة في مختصر تاريخ الكنيسة » ، ج ١ ، ص ٥٨٤ . « إن كنيسة حمص كانت من أعجب أبنية العالمى وكنيسة ماريوجنا الممدان . وقد بدلت جامعا ، وهو المسمى اليوم « الجامع النورى » . أما الخورى عيسى أسعد فلا يرى أنه من السهل تعرف « الكنيسة المشار إليها لارتقالات كثيرة حدثت في المدينة ، ولأن معظم كنائسها تحولت الى جوامع » .

(٣) المسعودي : التنبيه والإشراف ، ص ١٤٤ .

(٤) ابن رسته : الأعلام النفيسة ، ص ٨٣ .

(٥) سفرنامه ، ص ٩ .

الفصل الرابع

الفتنة في القاهرة المملوكية

حينما أنشأ الملك محمد بن قلاوون سنة ٧٢٠ هـ ميدان المهاري [المجاور لقنطرة السباع] فكر في بناء مكان للصيديمطل على النيل قرب جامع الطبرسي لذلك أمر بإزالة رابية من التراب هناك وحفر ماتحتها ، وجلب الماء إلى مكان الحفر ، وأصبحت تعرف « بالبركة الناصرية » ، وقد شرع القوم في حفر هذه البركة في ختام ربيع الأول سنة ٧٢١ هـ ، وبلغ الحفر جانب كنيسة الزهري حيث كان بها كثير من النصارى وعلى مقربة منها عدة كنائس في المنطقة المعروفة بحكر « أقبغا » ، وهي الواقعة بين السبع سقايات وبين قنطرة السد خارج مدينة مصر ، فلما بلغ الحفر جانب كنيسة الزهري أخذ العمال يرفعون ماحول الكنيسة حتى أصبحت وسط الموضع الذي أمرهم السلطان بالحفر فيه ، واستمر الحفر حتى صارت الكنيسة مفردة في مكانها ، وقصد القوم من ذلك أن تنهار من تلقاء ذاتها ، وإن لم يبد المسئولون أية رغبة في هدمها ، فصاح كثير من غلمان الأمراء وغيرهم من العمال الذين يعملون معهم بضرورة تسويتها بالأرض ، إلا أن الأمراء لم يلتفتوا إليهم ، حتى كان يوم الجمعة التاسع من ربيع الثاني ، وقد انصرف الناس إلى الصلاة وتوقف العمل ، فتجمع حشد كثيف من غوغاء العامة بغير مرسوم من السلطان وصاحوا « الله أكبر ! » ، ثم أعملوا مساحيهم في كنيسة الزهري حتى صيروها كومة من الأنقاض والتراب ، وقتلوا من بها من النصارى ، وسرقوا كل ما فيها ، ثم انثلوا هدماً على كنيسة « بومينا » في الحمراء وكانت معظمة لدى النصارى ، ويحمل إليها أقباط مصر سائر ما يحتاج إليه . ويقدمون

النذور الغالية والصدقات بها ، فلا مشاحة إذا وجد المهاجمون فيها الكثير من المال والمصاغ وغيره ، وتسلق العامة القسم الأعلى منها وفتحوا أبوابها واستولوا على ما بها من الأموال والقماش وجرار الخمر ، وكان ما فعلوه أمراً مهولاً ، وما كادوا يفرغون من كنيسة الزهرى حتى انصرفوا إلى كنيسة قريبتين من السبع سقايات ، وتعرف إحدهما بكنيسة البنات التي سميت بذلك لوجود بنات النصراني وجماعة الرهبان بها ، ففتحوا أبواب البيعتين وسبوا الرهبان اللاتي كان عددهن يربو على الستين ، وسلبوهن ما عليهن من الثياب ، ونهبوا كل ما استطاعت أيديهم الوصول إليه ، ثم أحرقوا الكنيستين وسوَّهما بالأرض ؛ حدث كل هذا أثناء صلاة الجمعة ، فلما خرج المصلون من المساجد شاهدوا هولاء كبيراً من جراء التراب الكشيف ودخان الحريق المنعقد فوق الرموس وهرج الغوغاء ومرجهم وهم يحملون مانهبوه ، فشبهه الناس الحال لهوله بيوم القيامة ، وانتشر الخبر وذاع في كل النواحي حتى بلغ الرملة تحت قلعة الجبل ، حيث طرقت سمع السلطان ضجة عظيمة ورجة منكرة ، وأبصر جمعاً ثائراً هائجاً فأفزعته منظره وأرسل من يستوضح له جلية الخبر ، فلما علم بما جرى انزعج انزعاجاً عظيماً ، وزاد غضبه من تجرؤ العامة في إقدامها على ارتكاب مثل هذه الأمور بغير أمره ، فأنهى إلى الأمير « أيدغمش » بالركوب في كوكبة من الأوشاكية والنزول وسط الجبلية والقبض على محركي الفتنة ، وبينما كان « أيدغمش » يتأهب للسير وافته الأخبار بتمرد الأهالي في القاهرة وتخريبهم كنيسة : واحدة في حارة الروم وأخرى بحارة زويلة ، كما أن جمهوراً كبيراً من الرعاع ثار في مدينة مصر وهاجم كنيسة المحلقة بقصر الشمع حيث تحصن النصارى داخلها فحاصرتهم الدماء وأوشكوا أن ينالوهم بالأذى ، فازداد غضب السلطان وهم أن يركب بنفسه ويبتطش بالعامة ، إلا أن الأمير أيدغمش استطاع أن يثنيه عن عزمه ويصرفه عن قصده ، ونزل « أيدغمش » من قلعة الجبل قاصداً مصر

وركب الأميران بيبرس الحاجب وألماس الحاجب إلى موضع الحفر ،
وركب الأمير « طينال » إلى القاهرة على رأس الجند ، وأمرهم السلطان
بقتل كل من يقع في أيديهم من الرعاع ، وألا يمتنوا بالحياة على أحد ما
يتمكنون منه ، وقامت مصر والقاهرة على قدم وساق ، وهرب الناهبون
فلم يظفر الأمراء إلا بمن غلبه السكر بالخمر الذي نهبوه من الكنائس ،
ولما بلغ « أيدغمش » مصر زحف والى المدينة في الحال إلى كنيسة المعلقة
ليطرد النهابة من زقاق المعلقة ، إلا أنه قوبل بوابل هطال من الحجارة
فاحضر إلى الهروب ، وأوشكت العامة أن تحرق أبواب الكنيسة ، فأشرع
أيدغمش وأتباعه سيوفهم لدفع المهاجمين وللسكر عليهم ، إلا أن الجمهور
المتجمع كان فوق الحسبان والتصور ، يخاف « أيدغمش » مغبة الأمر ،
فأمسك عن القتال وأمر غلبانه ومن معه من الجند بفض العامة دون إهراق
نقطة من الدماء ، ونادى مناديه « من وقف حل دمه » ، ومن ثم تفرق سائر
الناس وفروا هاربين ، وبقي « أيدغمش » حيث هو - حتى أذن العصر - خوفاً
من عودة المتظاهرين إلى التجمهر ثانية ، فلما اطمأن من هذه الناحية عاد من
حيث أتى ، بيد أنه ألزم والى مصر بالمبيت بجنده هناك وأمدهم بخمسين
أوشاقاً للمساعدة ، أما الأمير ألماس فقد ذهب إلى كنيسة « الحمراء »
و « الزهرى » لحمايتهما ، لكنه وجدتهما كومتين من التراب والأنقاض ،
ولم يترك المتظاهرون جداراً واحداً قائماً حيث كان ، فعاد هو ومن معه من
الأمراء إلى السلطان وأفضوا إليه بالنبا ، فتزايد حنق السلطان عن ذى
قبل ، لكنهم ما زالوا به حتى انفث غضبه .

عم تخريب الكنائس ذلك اليوم بدرجة مروعة ، وكان الجمهور يؤدى
صلاة الجمعة يومذاك في جامع القلعة ، فلما فرغ المصلون وقف بينهم رجل
موله وصاح في وسط المسجد « اهدموا الكنيسة التى فى القلعة ، اهدموها ! »
وظل دائباً على صياحه حتى جاوز كل حد وسقط منهوكا ، فتعجب السلطان

والأمراء من قوله ، وإذ ذاك رسم السلطان لنقيب الجيوش وحاجبه بالنظر في المسألة ، فذهبا من الجامع إلى خرائب التتر في القلعة ، فوجدا كنيسة بنيت هناك ، فهدماها ، وما كادا يفرغان من هدمها حتى وافتها الأنباء بما أصاب كنائس الحرام والقاهرة ، فتعجب السلطان من شأن ذلك الفقير وبعث في طلبه ، فلم يقفوا له على أثر ولم يعرفوا شيئاً عنه .

وحدث في الجامع الأزهر أيضاً يومذاك — حين اجتمع الناس لصلاة الجمعة — أن اعترت أحد الفقراء رعشة انتصب لها واقفاً بعد الأذان ، وقال قبل أن يخرج الخطيب « اهدموا كنائس الطغيان والكفرة ، الله أكبر ! فتح ونصر ! » ، وأخذ يتنقل بين الصفوف وهو دائب على ما هو عليه من الصياح والمناداة ، فنفضه الناس بأعينهم ولم يعرفوا خبره واقتروا في أمره ، فقال البعض إنه مجنون ، وقال آخرون إنه إشارة لشيء ما ، ولما ظهر الخطيب أمسك عن صياحه ، ثم تفقدوه بعد الصلاة فلم يجدوه ، حتى إذا بلغوا باب المسجد أبصروا النّهاية يحملون أخشاب الكنائس وثياب النصرارى وغيرها من الأسلاب التي وصلت إلى أيديهم ، فاستفسروا الأمر فأنبأهم القوم أن السلطان قد أمر بخراب الكنائس ، فلم يخالجهم شك في بداية الأمر في صدق هذا الخبر ، لكن ما لبثوا أن علموا أنها فرية على السلطان وأنه لم يأمر بشيء من هذا القبيل .

وهدم في ذلك اليوم بالقاهرة كنيسة في حارة الروم ، وأخرى في حارة البندقانيين ، وثلثان في حارة زويلة ؛ وفي يوم الأحد التالى ورد الخبر من بدر الدين بيلبك [المحسنى] وإلى الإسكندرية يشير إلى حدوث فتنة في المدينة بعد صلاة الجمعة ، إذ وقع الصياح أثناء خروج الناس من المساجد « لقد هدمت الكنائس » فركب المملوك من فوره ، وإذا به يرى أربع كنائس قد استحالت خراباً ، كذلك وردت البطاقة من وإلى البحيرة تنبئ بهدم كنيسةتين في دمنهور أثناء صلاة الجمعة فازداد التعجب ، حتى إذا كان

يوم الجمعة ١٦ [ربيع الآخر] ورد النبا من مدينة قوص « بأن الناس عندما فرغوا من صلاة الجمعة قام رجل من الفقراء وقال : يا فقراء : اخرجوا إلى هدم الكنائس ! » ، ثم خرج في جمع من الناس فوجدوا الهدم قد وقع في الكنائس فهدمت ست بيعة في قوص وما حولها في ساعة واحدة ، وأخذت السكتب والبطاقات تنهال واحدة بعد أخرى من الوجه البحري والقبلي تحمل نبا تخريب الكنائس بعد صلاة الجمعة في جميع نواحي مصر من قوص إلى الإسكندرية إلى دمياط ، فاشتد غضب السلطان من العامة خوفاً على مملكته من الفساد ، وحاول الأمراء تسكين غضبه وقالوا له « هذا الأمر ليس من قدرة البشر فعله ، ولو أراد السلطان وقوع ذلك على هذه الصورة لما قدر عليه ، وما هذا إلا بأمر الله سبحانه وبقدرته لما علم من كثرة فساد النصارى وزيادة طغيانهم ، ليكون ما وقع نقمة وعذاباً لهم » . وتسرب الخوف إلى نفوس أهل القاهرة ومصر من نقمة السلطان حين علموا بتهديده بقتلهم ، مما حمل كثيراً من الأوشاب والطغام على الهرب ، لكن القضاة نفي الدين [ناظر الجيش] استطاع أن يؤثر على السلطان وأن يصرفه عن أخذ العامة بالشدّة ، ونجح كريم الدين [الكبير] ناظر الخاص في إثارة غضبه ضدهم ، حتى أرسله السلطان إلى الإسكندرية لتحصيل المال وكشف الكنائس التي خربها المتظاهرون .

ما كاد ينقضى شهر على هذه الأحداث حتى شب الحريق في القاهرة ومصر ، وكانت الخسائر تربو على أضعاف خسائر هدم الكنائس ، واندلعت النار في ربيع الشوائين بالقاهرة يوم السبت عاشر جمادى الأولى ، وسرت في الليل ، وظلت وارية الأوار حتى مساء الأحد ، فكانت الخسائر فادحة ، وما كادت تطفأ حتى عادت للشهبوب من جديد في حارة الديلم في زقاق « العريسة » قرب بيت كريم الدين [ناظر الخاص] وحدث أن هبت بالليل ريح شديدة فامتدت النار إلى كل النواحي حتى بلغت دار كريم الدين ، فلما

ترامى النبأ إلى سمع السلطان اضطرب أشد الاضطراب لوجود الحواصل السلطانية بتلك الناحية ، وأنفذ جماعة من الأمر لإخمادها ، فخنس جمهوراً غفيراً من الفعلة ، إلا أن الخطر تزايد من ليللة الاثنين إلى ليلة الثلاثاء ، وتعالى ألسنة اللهب ، وعجز الأمراء والعمال عن التغلب عليها لا تساع رقعتهما ولشدة عصف الرياح التى بلغت حداً اقتلعت معه أشجار النخيل وأغرقت المراكب ، واعتقد الكل أن القاهرة ستحترق عن آخرها ، فصعد الناس المآذن ، وأقبل الفقراء والأغنياء على السواء للصلاة ، وضجوا بالتكبير والدعاء ، وكثر النحيب ، واستخرط الرجال فى إيكاء ، وصعد السلطان إلى أعلى القصر إلا أنه لم يستطع الوقوف لشدة هبوب الرياح ، واستمر الحريق ، ودأب السلطان حتى يوم الأربعاء على حض الأمراء على إخماد النيران ، وجاء نائب السلطان مع بقية الأمراء وسائر السقائين وكذلك الأمير بكتمر الساقى ، وكان يوماً مروعا مشهوداً لمير الناس قط أفضع منه هو لا ولا مثله ترويعاً ، ورابط الرجال عند أبواب القاهرة لرد السقائين إذا حاولوا مغادرة القاهرة ، وكان كل سقاء من سقائى الأمراء والمدينة مشغولاً ، وشرع جميع التجارين والبنائين فى هدم الدور ، فهدم كثير من القصور العظيمة والرباع الكبيرة واشتغل فى إطفاء النار أربعة وعشرون من الأمراء المقدمين إلى جانب غيرهم من أمراء الطبليخانات^(١) والعشرات والمهاليك ، وأصبح الشارع

(١) الطبليخاناه — كما عرفها القلقشندى — « بيت الطبل » ، ويقول إنه يشتمل على الطبول والأبواق وتوابعها من الآلات ، ويحكم عليها أمير عشرة يعرف بأمر علم (راجع القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ١٣) ، كما أنه يقصد بها عادة فئمة الموسيقى السلطانية . وقد جرت العادة فى مصر المملوكية أن تدق الطبول كل ليلة بالقلعة بعد صلاة المغرب . كما أنها تصطبغ السلطان فى أسفاره وحروبه خارج مصر . وأمراء الطبليخاناه ، هم الرتبة الثانية من أرباب الوظائف والكشاف بالأعمال وأكابر الولاة . أنظر القلقشندى : شرحه ، ج ٤ ، ص ١٥ . أما أمراء العشرات فعده كل منهم عشر فوارس « وربما كان فيهم من لعشرون فارساً ، ولا يعد إلا فى أمراء العشرات ، ولا ضابط لعدد أمرائها » . ويلاحظ أنهم يكونون صفار الولاة (راجع القلقشندى : شرحه ، ج ٤ ، ص ١٥) كوظيفة شد الدواوين وحامل الطبر ولمرة شكار إلى يتحدث صاحبها فى الجوارح السلطانية من الطيور وغيرها وأحوالها ووظيفة حراسة =

المتمدد من باب زويلة إلى حارة الديلم أشبه بالنهر من كثرة الرجال والجمال التي تحمل المياه ، وأشرف الأمير بكتمر والأمير أرغون النائب على نقل الحواصل السلطانية من بيت كريم الدين إلى دار ولده في شارع الرصاصي ، وهدموا ستة عشر داراً بجواره وقبالته حتى استطاعوا نقل الحواصل ، ولكنهم ما كادوا ينقلونها ويطفئون النار حتى شب حريق آخر في ربيع الظاهر خارج باب زويلة ، وكان يشتمل على مائة وعشرين منزلاً ، وعلى قيسارية تعرف بقيسارية الفقراء ، وهبت ريح عاصفة قوية ، فركب الحاجب والوالى لإخماد النار ، واضطرا لهدم بعض الدور المحيطة بها حتى نجحت ، لكن الحريق مالبث أن عاود الشبوب في اليوم التالي في بيت الأمير سلار في خُط بين القصرين ، وبدأ في « البَاذْهَنْج » وارتفاعه عن الأرض مائة ذراع ، ولم يستطع القوم التغلب على النار إلا بعد مشقة .

أمر السلطان الأمير علم الدين سنجر الخازن والى القاهرة وركن الدين بيبرس الحاجب بالتيقظ والاحتراس ، ونودى في البلد أن يوضع عند كل حانوت دنّ أو زير فيه ماء ، وأن يقام مثل ذلك في جميع الحارات والأزقة والدروب ، فارتفع ثمن الدن من درهم إلى خمسة والوزير إلى ثمانية ، وشبت النار في حيّ الروم وغيره من الأماكن ، وبذلك لم يكن يمر يوم دون اندلاع الحريق في موضع ما ، فأخذ الناس يتدبرون ماجرى ، ومرّ بخاطرهم أنه من عمل النصارى ، لأن النار كانت ترى في المنابر وحيطان المساجد والمدارس ، فاستعدوا للحريق وتنبّسوا الأحوال فإذا بهم يرونها نتيجة نفط صب على خرق مبللة بالزيت والقطران .

== الطير وشد العماير (قلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٣٢) كما يتولى أمير عشرة أمر الأعلام السلطانية والطلبخانا (قلقشندى : شرحه ، ج ٥ ، ص ٤٥٦) والظاهر أن هذه المرتبة معادلة لرتبة في الجيش الفارسي تعرف « بالأونباشى » أى مقدم عشرة ، ولا زال اللفظ يستعمل حتى اليوم في مصر . وينهب الدكتور زيادة في شأن هذا التقسيم العشرى في مصر المسلموكية إلى أن المالك نقلوه من أوطانهم الأولى . انظر المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ٣٣٩ . حاشية رقم ١ .

وفي ليلة ١٦ جمادى قبض على راهبين عند خروجهما من مدرسة « الكهارية » بعد صلاة العشاء ، وقد اندلعت النيران في المدرسة ، وكانت رائحة الكبريت تفوح من أيديهما ، فحملهما الناس إلى علم الدين الخازن وإلى القاهرة ، فأفصى بخبرهما إلى السلطان الذي أمر بتعذيبهما ، ولم يكدهما السلطان ينزل من القلعة حتى ألقى العامة القبض على نصراني وجدوه في جامع الظاهر يحمل صرة في يمينه تشبه السكة داخلها قار ونفط ، وقد رمى واحدة إلى جانب المنبر وانتظر حتى بدأ الدخان يتصاعد ثم انفلت يريد الخروج ، فتشكك أحدكم فيه ، وراقبه من حيث لا يشعر ثم أمسكه ، وتجمعت العامة وقادته إلى بيت الوالى ، وكان الراهب متسكراً على هيئة المسلمين فعذب في حضرة الأمير ركن الدين بيبرس حتى اعترف بأن هناك جماعة من النصارى قد كونت من بينها فئة لعمل النفط وتوزيعه مع جماعة من أتباعهم وأنه كان واحداً منهم ، وأنه قد أمر بوضعه إلى جوار منبر جامع الظاهر ، فجاء بالراهبين الآخرين وعذبوا فاعترفا بأنهما من رهبان « دير البغل » وأنهما اللذان أضرموا الحريق فى الأماكن التى أشرنا إليها فى القاهرة لأنهما ناقدان على المسلمين ما فعلوه من هدمهم الكنائس ، وأن هناك طائفة من النصارى تكافئت فيما بينهما وأخرجت من بينها ما لا كثير آ لإعداد النفط .

حينذاك وصل من الإسكندرية كريم الدين ناظر الخاص ، فأفصى إليه السلطان نبأ القبض على المسيحيين فقال له « للنصارى بطرك يرجعون إليه ويعرف أحوالهم » فأمر السلطان بإحضار البطرك إلى بيت كريم الدين ليتحدث إليه فى أمر الحريق وما قاله المسيحيان عن نصيبهما ، فجاء البطرك متسربلاً بالظلام مخافة أن تفتك العامة به ، وقدم فى حراسة وإلى القاهرة ، فلما بلغ دار كريم الدين جاءوا إليه من بيت الوالى بالنصارى الثلاثة الذين أعادوا على كريم الدين بحضور البطرك والوالى ما سبق لهم أن اعترفوا به ، فاستخرط البطرك فى البكاء لما سمع وقال « هؤلاء سفهاء النصارى قصدوا

مقابلة سفهاء المسلمين على تخريبهم الكنائس ، ثم غادر المكان مخفوفاً بكل مظاهر التوقير والاحترام ، فوجد كريم الدين قد أعد له عند الباب بغلة فركبها وعاد من حيث أتى ، فانزعج خاطر العامة لهذا الأمر وتجمهروا ضده وكادوا يفتكون به لولا حراسة الوالى إياه ، فلما كان صباح اليوم التالى بكّر كريم الدين — كما هى عادته — فى الذهاب إلى القلعة ، بيد أنه ما كاد يبلغ الشارع حتى تجمعت حوله العامة وصاحت به « ما يحق لك يا قاضى أن تحامى للنصارى وقد أحرقوا بيوت المسلمين وتركهم بعدهذا البغال ! » فشقّ عليه ما سمع ، وعظمت نكايته ، فلما لقي السلطان حاول تهوين أمر النصارى الذين أخذوا ، وقال إنهم سفهاء وجهال ، فرسم السلطان للوالى بمعاودة تعذيبهم ، ومن ثم ركب واشتد فى تعذيبهم حتى اعترفوا بأن هناك أربعة عشر راهباً من رهبان « دير البغل » قد عقدوا الخناصر وحلفوا جهد أيمانهم بحرق جميع ديار المسلمين وأن أحدهم يحجز النفط ، وأنهم قد تقاسموا القاهرة ومصر فيما بينهم ، وجعلوا منهم ثمانية للقاهرة وستة لمصر .

كبس دير البغل ، وألقى القبض على جميع من فيه من الرهبان وأحرق أربعة منهم بشارع صليبية جامع ابن طولون يوم الجمعة أمام جمهور غفير من النظارة ، وإذ ذاك ضريت العامة على النصارى فهاجموهم وسلبوهم ما عليهم من الثياب ، ولجوا فى ذلك حتى جاوزوا كل حد فغضب السلطان من فعلتهم وهتم أن يوقع بالغوغاء ، وحدث فى يوم من أيام الآحاد أن ركب من القلعة منحدراً إلى « الميدان الكبير ^(١) » فوجد فى الطرقات حشداً كثيفاً يصيح « نصر الله الإسلام ، نصر دين محمد بن عبد الله » فاغتاز ، حتى إذا بلغ الميدان

(١) الميدان الكبير أو الميدان السلطانى بخط باب اللوق ، بناه الملك الصالح نجم الدين أيوب ، وجرت العادة أن يركب السلطان إليه عند وفاء النيل للعب الكرة المعروفة « بالأكرة لفية » وهى لعبة ال Polo فى العصر الحديث ، راجع القلقشندى ، ج ٣ ص ٣٧٨ ، ج ٥ ص ٤٥٨ ؛ السلوك ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

جاء الخازن بنصرانيين كان قد ألقى القبض عليهما وهما يحاولان حرق البيوت فأمر السلطان بحرقهما ، فأخذا ، وحفرت لهما حفرة وأحرقا على مرأى من الجمهور ، وبينما النار تأكلهما مر بهما ديوان [وهو خادم] بكتمر الساقى فى طريقه إلى دار مولاه ، وكان الخادم نصرانيا ، فأكادت العامة تعاينه حتى أنزلته عن دابته ، ومزقت ملابسه وحملته لإلقائه فى النار ، فأظهر الإسلام وصاح بالشهادتين فنجى من الموت .

وحدث أن كان كريم الدين عائدا من الميدان وقد لبس التشريف فأخذ الرعاع فى رجمه وهم يصيحون به « كم تحامى للنصارى وتشدّ معهم! » ، وأخذوا فى سبه ولعننه حتى اضطر للرجوع إلى السلطان فى الميدان ، وتعالى ضجيج العامة حتى طرق سمع السلطان الذى تميز غضبا حينما جاءه كريم الدين وأفضى إليه بما فعلته العامة معه ، وكان حاضرا معه إذ ذاك من الأمراء جمال الدين نائب الكرك وسيف الدين البوبكرى والخطيرى وبكتمر الحاجب وغيرهم ، فسألهم السلطان ما يشيرون به عليه فقال له البوبكرى « العامة عمى ، والمصلحة أن يخرج إليهم الحاجب ويسألهم عن اختيارهم حتى يعلم » فلم يستصوب السلطان ذلك الرأى وتحول عنه إلى نائب الكرك الذى قال له « كل هذا من أجل الكتاب النصارى فإن الناس أبغضوهم ، والرأى أن لا يعمل السلطان فى العامة شيئا وإنما يعزل النصارى من الديوان » ، فلم يقع ذلك الرأى أيضا موقع الاستحسان والتجديد من نفس السلطان ، فقال له الأمير « ألماس » الحاجب « امض ومعك أربعة من الأمراء وضع السيف فى العمامة من حين تخرج من باب الميدان إلى أن تصل إلى باب زويلة ، واضرب فيهم بالسيف من باب زويلة إلى باب النصر بحيث لا ترفع السيف عن أحد ألبته » . فالتفت السلطان إلى والى القاهرة وقال له « اركب إلى باب اللوق وإلى باب البحر ولا تدع أحدا حتى تقبض عليه وتطلع به إلى القلعة » ، ومتى لم تحضر الذين رجموا وكيل كريم الدين إلا

وحياة رأسى شنتكت عوضا عنهم» وأرسل معه جماعة من المماليك السلطانية^(١) فمضى الأمراء متسلحين وكان الخبر قد ذاع فلم يجد خدمهم أحدا ما ، ووقع القول بذلك في القاهرة فأغلقت الأسواق كلها أبوابها ، واستولى على البلد فزع لم يسمع بأشد منه ، ولم يصادف الأمراء أحدا ما في طريقهم حتى بلغوا باب النصر ، فلما وصلوا باب اللوق قرب بولاق وباب البحر أمسك الوالى ببعض النوتية والكلازية وأوشاب الناس ، وعم الذعر فهرب الكثيرون إلى البر الغربى من الجيزة .

وغادر السلطان الميدان وصعد إلى قلعة الجبل^(٢) دون أن يصادف في طريقه أحدا من العامة ، فلما بلغ القلعة أسرع في استدعاء الوالى إليه ، ولم تغرب شمس ذلك اليوم حتى اقتيد أمامه ما يقرب من مائتى رجل أمسكهم الوالى ، فأمر الوالى بشنق بعضهم وتوسيط البعض الآخر ، كما رسم بقطع أيدي البقية فصاحوا به جميعا « ياخوند ، ما يحل لك ، ما نحن الذين رجينا » ، فبكى الأمير بكتهم الساقى وبقية الأمراء رحمة لهم وظلوا يسترحمون السلطان حتى قال للوالى « اعزل منهم جماعة وانصب الخشب من باب زويلة إلى تحت القلعة بسوق الخيل ، وعلق هؤلاء بأيديهم » ، فلما كان صباح الأحد علقهم

(١) هم الذين يشتريهم السلطان المصرى بماله الخاص ، أو من يتبقون عنده من ممالك من سبقه من السلاطين ، وقد بلغوا غاية القرة والكثرة العددية زمن الناصر محمد بن قلاوون والملك الظاهر برقوق (الفلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ١٥ — ١٦) ، ومما يدل على مكائهم في الدولة المملوكية أن الظاهر برقوق استحدث لهم ديوانا خاصا يعرف بدوان المفرد (الفلقشندي : شرحه ، ج ٣ ، ص ٣٥٧) وقد « رتب عليه نفقة ممالك من جامكيات وعليق وكسوة » ، وكان للمماليك السلطانية أمير خاص مهمته « التحدث عليهم والحكم فيهم » ، وهو من أمراء الطبائخانة ، وله نائب يكون أمير عشرة (الفلقشندي : شرحه ، ج ٤ ، ص ٢١) . وقد جرت العادة أن يكون هذا الأمير فى الأصل من الخدم الحصيان المعروفين بالطواشية (انظر الفلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٥٦) .

(٢) قلعة الجبل هى القلعة التى لا تزال إلى اليوم مشرفة من جبل المقطم على القاهرة ، وقد بناها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢ هـ ، أنظر المقرئى : الخطط ج ٢ ، ص ٢٠٢ — ٢٠٤ .

من باب زويلة إلى سوق الخيل ، وكان فيهم من له بزة وهيئة فاخرة ، فتألم
الأمراء لهم وبكوا شفقة بهم ، ولم يفتح أى حانوت أبوابه فى ذلك اليوم
بمصر أو بالقاهرة ، وغادر كريم الدين بيته قاصداً القلعة كما لوف عادته فلم
يستطع المرور قرب أولئك المصلوبين ، ومن ثم عدل عن طريق باب زويلة ،
وكان السلطان جالسا فى الشباك ، وقد أحضروا أمامه جماعة ممن أمسكهم
الوالى ، فقطعت أيدي وأرجل ثلاثة منهم من خلاف ، ولم يستطع الأمراء
استدرار شفقتهم عليهم لشدة حنقه ، فتقدم كريم الدين منه وكشف رأسه
وقبّل الأرض بين يديه مسترحما لهم ، فاستجيب رجاءه ، وأمر السلطان
بأن يعملوا فى حفير الجيزة ، فأخذوهم ، إلا أن ثلاثة ممن قطعت أيديهم
ماتوا فى الطريق ، وأنزل المصلوبون من على الأعواد ، وبينما السلطان مطل
من الشباك وقع الصوت بالحريق من جهة مسجد ابن طولون وفى قلعة الجبل
وفى بيت الأمير ركن الدين الأحمدي بحارة بهاء الدين^(١) وفى الفندق الواقع
خارج باب البحر من المقس وما وراءه ، وفى صباح هذا الحريق ألقوا
القبض على ثلاثة من النصارى يحملون أمراساً مشبعة بالنفط ، فأخذوهم
إلى السلطان فاعترفوا بأنهم هم الجناة ، وأنهم أضرموا النار التى ظلت مشتعلة
حتى يوم السبت ، فلما ركب السلطان إلى الميدان كما هى عادته وجد جمهوراً
قوامه عشرون ألف رجل قد صبغوا ملابسهم بالنيلة ، ووضعوا الصليبان
البيض عليها ، فلما أبصروه صاحوا صيحة رجل واحد « لا دين إلا دين
الإسلام ، نصر الله دين محمد بن عبد الله ، ياملك اثناصر ، ياسلطان الإسلام
انصرنا على أهل الكفر ولا تنصر النصارى » ودوى صياحهم حتى ارتج

(١) موضع هذه الحارة اليوم المنطقة التى يحدها من الشرق باب الفتوح ، ومن الغرب شارع
الخليج المصرى . وكان بهاء الدين قراقوش يسكن هذه الحارة . وكانت تسمى قبل نزوله بها حارة
الريمانية ، لاذسكنها قبله طائفة من جنود الدولة الفاطمية يعرفون بالريمانية . انظر فى ذلك
النجوم الزاهرة ، طبعة دار الكتب المصرية ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، حاشية رقم ٧ .

الجو من هوله ، فأنزل الله الخوف في قلب السلطان والأمرام ، فركب وهو مشغول الفكر حتى بلغ الميبدان دون أن ينقطع الصريح والصياح ، وتدبر الأمر فوجد الضرورة تدعوه لمسايرة الظروف واستعمال المداراة ، ومن ثم طلب إلى حاجبه أن ينادى بين يديه « من وجد نصرانياً فله ماله ودمه ! » ، فلما سمع العامة ذلك ضجوا بالدعاء له وصاحوا « نصرك الله » ، وكان من عادة النصارى لبس العائم البيضاء ، فنودى في القاهرة ومصر « من وجد نصرانياً بعامة بيضاء حل له دمه وماله ، ومن وجد نصرانياً راكباً حل له دمه وماله » .

وحينذاك صدر الأمر بأن يلبس النصارى العائم الزرقاء ، وحرم عليهم ركوب الخيل والبغال ، أما من يركب منهم حماره فيركبه مقلوباً ، وألا يدخل نصراني حماماً إلا وفي عنقه جرس ، وألا يلبس أحدهم ملابس المسلمين ، وألا يستعمل الأمراء كتاباً من النصارى ، وطرد منهم من كان في خدمة السلطان الذي كتب إلى سائر الأعمال يأمرها بفصل جميع المباشرين المسيحيين ، وقام المسلمون بعدة هجمات على النصارى حتى اضطروهم إلى عدم الخروج إلى الشوارع ، وأسلم الكثيرون منهم .

* * *

في كل هذا لم ترد كلمة واحدة عن اليهود ، ومن ثم كان المسيحي إذا أراد الخروج ومغادرة بيته استعار عمامة صفراء من أحد اليهود وتعمم بها ليكون آمناً على نفسه من وثوب العامة عليه .

وكان أحد الكتّاب النصارى قد استودع يهودياً سبيكة ثمنها أربعة آلاف درهم ، ثم اغتنم فرصة الظلام وخرج إليه متسكراً لاستردادها ، فأمسك اليهودي بتلابيب النصراني واستغاث بالله وبالمسلمين ، فأقبل الناس على الصوت للقبض على المسيحي الذي اندفع داخل بيت اليهودي مستجيراً بأمراته ، ثم أشهد على براءة ذمة اليهودي مما عنده ، كذلك وُجد عدد من النصارى في دير الخندق يعدون النفط لإحراق الدور فأمنسكوا وسملت أعينهم .

ثم نودى فى الناس بالأمان .
وتعطل الناس يوما لمشاهدة موكب السلطان فى طريقه إلى الميدان لأنهم
كانوا قد خشوا على أنفسهم لمجاوزتهم كل حد فى صب نقمهم على النصارى ،
وهدأت أفكارهم ، وذهبوا إلى الساحة وترحموا للسلطان وقالوا له « نصرك
الله يا سلطان الأرض ، اصطليحنا ، اصطليحنا ! » ، فسر السلطان وابتهسم لما
قالوه ؛ فلما أرخى الليل سدوله استحال ظلامه شعلة من الضياء لعلوق النار
فى بيت الأمير ألماس الحاجب فى القلعة ، وكانت الريح شديدة ، وتأججت
النيران وامتدت إلى بيت الأمير « أيتمش » ، حتى لقد ظن من بالقلعة
وسكان القاهرة أن النار قد أتت على القلعة بأكملها .

* * *

ونختم هذا الفصل بإيراد ثبتٍ بالكائنات التى خربت بمصر سنة ٧٢١ هـ ،
وبيانها كالتالى :

كنيسة فى خرائب التتر بالقلعة .

» الزهرى .

» الحمراء .

» البنات ، قرب السبع سقايات .

» أبى مينا .

» الفهادين بالقاهرة .

» بحارة الروم .

» بحارة البندقانيين .

كنيسة فى حارة زويلة .

كنيسة فى خزانة البنود .

كنيسة فى الخندق .

أربع كنائس فى الإسكندرية .

كنيسة في دمنهور .
أربع كنائس في الغربية .
ثلاث كنائس في الشرقية .
ست كنائس في البهنساوية .
ثمانى كنائس في أسيوط ومنفلوط ومنية الخصب .
إحدى عشرة كنيسة في قوص وأسوان .
كنيسة في أطفيج .
ثمانى كنائس في مصر (سوق وردان والمصاصة وقصر الشمع ^(١)) .
كذلك امتدت يد التخريب إلى كثير من الأديرة ؛ أما دير البغل
وشهران فقد بقيا مهجورين زمناً طويلاً .

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

الفصل الخامس

الدولة والكنيسة

يُعتبر « ساويرس » المصدر الرئيسى للأخبار المتعلقة بمصر ، وهو يشير إلى ما جرى يوم موت البطرك « أغاثو » إذ عمد تيودوسيوس^(١) إلى ختم دار البطركية حتى عجز أهلها عن الحصول على الخبز يومذاك ، وظلت الأبسقوبية^(٢) مغلقة الأبواب حتى صدر المرسوم القاضى بفتحها ، رَسَم بذلك عبد العزيز بن مروان الذى استجاب لكاتبه النصرانيين أثناسيوس وإسحق^(٣) ، ولم يكن ذلك الغلق للأبسقوبية نتيجة اضطهاد دينى من جانب الحكومة ، بل إن الغيرة الدينية بين أتباع الدين الواحد هى التى أدت إلى هذا الحادث ، نظر آ لأن « تيودوسيوس » كان ملكانيّ المذهب .

ولما مات « يوحنا السمنودى » حوالى سنة ٦٥ هـ (= ٦٨٣ م) لم يوافق المطارنة على الشخص الذى اختاره « يوحنا » ليخلفه من بعده ، بل عمدوا إلى انتخاب بطرك سواه [هو الشماس جرجة من سخا] دون انتظار إذن الوالى الذى استحضر إلى القاهرة جميع من كان لهم يدٌ فى هذا الاختيار ،

(١) كان « تيودوسيوس » رئيساً لجماعة الأروام الخلقدونيين بمصر . وكان شديد الكراهية للأتبا « أغاثوا » لرغبته فى تولى بطريركية المسيحيين بمصر . وإذا كان قد فشل فى هذه المحاولة فقد نجح فى الحصول على مرسوم من يزيد بن معاوية بتوليته الحكم على نصارى الإسكندرية ومربوط وما حولهما . وبلغ من كراهية تيودوسيوس للأقباط المصريين ولبطركهم أنه كان يقول لأتباعه « إذا رأيتم بابا الأرثوذكسين خارجاً ليلاً أو نهاراً فارجموه بالحجارة واقتلوه . وأنا أجاب عنكم » . إذا عرف القارىء العربى هذا أمكنه أن يتابع ما يريده المؤلف فى المتن أعلاه .

(٢) لفظ يطلق على الدار البطركية ، وقد أثرنا استعماله فى الترجمة العربية .

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١١٦ .

وألغى ما قرروه وأقرّوه فيما بينهم ، وعين اسحق الملقب بجنا^(١) .
وفي سنة ٧٦ هـ (= ٦٩٥ م) مات يوحنا السيناوى ، فعهد الحجاج
إلى منع النصارى من اختيار جاثليق آخر مكانه ، وظلوا بلا جاثليق حتى
مات الحجاج^(٢) .
ولما مات اسحق اختار الأساقفة بطركا غيره جىء به إلى عبد العزيز ،
لكنهم وجدوا شيئا من المعارضة فى إقرار هذا الاختيار ، إذ اقترح عليه
بعضهم أن يسوق الأسقفية إلى شخص آخر مكانه اسمه « سيمان »
فأخذ القوم فى البحث عنه حتى عثروا عليه ، فلما جىء به إلى الوالى سأله :
« أتستصوب أن يكون هذا الشيخ يوحنا بطركا ؟ » فأجابه « لا يوجد
بكورة مصر ولا المشرق من يستحق هذا الأمر مثله ، وهو أبى الروحانى ،
وقد ربانى من صغرى ، وأنا أعرف أن سيرته مثل سيرة الملائكة » ،
فصاح جميع الأساقفة والكتاب الحاضرون « الله يحى الأمير سنين كثيرة ،
سأثم الكرسى لسيان فهو مستحق البطريركية مثل أنبا بنيامين » ، فلما
سمع الوالى ما قالوه بشأن غريب لم يعرفه إلا منذ يومين اثنين فقط أمرهم
باستصحابه ومسنحه بالزيت^(٣) .

(١) ربما كان ما ذكره الأستاذ ترتون بالمتن يحتاج إلى إيضاح ، وتفصيل الأمر أن
أنبا يوحنا السمنودى لم يكن قد اختار جرجه هذا ، كما أن كبار رجال الكنيسة المصرية
كانوا كارهين لرسمية « جرجه » . حتى إن أرشد باقن المدينة المعروف بقرص منعهم وقال
لهم « إن لم ينجوا يوم الأحد على ما جرت به العادة فى القرابين ويجتمع جميع أهل المدينة وإلا
فما أرسمه » . ويعقب صاحب سير البطرك الإسكندرانيين على ذلك بقوله « . . . وكان هذا
أمرا من الله ليقدم من اصطفاه ألا وهو أنبا اسحق الراهب من أهل شبرا » . والظاهر أن
عبد العزيز بن مروان كان شديد الاحترام والتوقير للبطرك المتنيج يوحنا السمنودى لأنه بعث
فى استقدام جرجه . وبعث إليه أصحابه « . . . فلما كشفوا الأمر وجدوا أن الأمر كذب .
وأنه (أى جرجه) ليس الذى قال عنه الأب يوحنا فى حياته ، فغضب عبد العزيز الأمير .
وبطل أمر جرجه . وتقدم اسحق بأمر من الله . والرب يمينه » . راجع ساويرس : سير
البطركه ، ص ١٢٠ — ١٢١ .

(٢) Elias of Nisibis, P. 9.

(٣) ساويرس : سير البطركه ، ص ١٢٣

وخلى كرسي البطركية ذات مرة كان « أثناسيوس » خلالها متولى الديوان فى الإسكندرية ، فطلب هو وجماعة من الكتاب من الوالى تعيين الأسقف غريغوريوس Gregory راعياً لشئون الكنيسة ، وقيماً على الأبسقوية نظراً لكثرة الدخل والمنصرف ، ففعل الوالى ماطلبوه منه (١) ولما مات [يوليانوس] بطرك أنطاكية لم يسمح الخليفة الوليد بن عبد الملك بتعيين آخر مكانه (٢) .

وقد استطاع الملكانيون رشوة « قرة بن شريك » بألف دينار ، فعين [نسطاسيوس] بطركاً ملكانياً للإسكندرية (٣) ، ولما كانت سنة ١٠٧ هـ (= ٧٢٥ م) أرسل الإمبراطور « لاون » هدية إلى هشام بن عبد الملك ، وآتت الهدية أكلها فتمكن الخلقدونيون من سوق البطركية إلى قسزما Kosmos بعد أن أقاموا بلا بطرك سبعاً وسبعين سنة (٤) ؛ ومن هاتين القصتين وما يتبعهما يمكن القول بأن « تعيين » البطاركة قد حدث قرابة نهاية ذلك القرن ، كما أذن هشام لأحد البطاركة فى الاستقرار بأنطاكية (٥) .

وبينا كان « تيودور » على العرش البطركى (١٩٠ — ١٢٠ هـ) (= ٧٢٧ — ٧٣٨ م) كانت رفاهية الأبسقوية والكنيسة فى الإسكندرية تزداد يوماً بعد يوم حتى عادت إلى حالها وسيرتها الأولى إن لم تزد عما كانت عليه من قبل ، وكان الكنيسة لم تعان قط شيئاً من التخريب (٦) .
وسأل النصارى « الحر بن يوسف » أن يأذن لهم بانتخاب أحد البطاركة فاشتراط عليهم أن يأخذ منهم قدرأ من المال ليجيب هذا الطلب ، فلما لم

(١) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٣٣ .

(٢) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٤٠ .

(٣) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٤١ .

(٤) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ .

(٥) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٤٤ .

(٦) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٥٠ .

يعطوه رفض تحقيق إرثهم ، ثم التمس الأساقفة من خليفته « حفص بن الوليد الحضرمي ، أن يأذن لهم في إقامة بطرك ، فسألهم أن يبدأوا باختيار الرجل الذي يرونه ثم يحضرونه إلى قصر الأمانة ، فأثروا « خايل » من رهبان وادي هبيب ، وسألوا حفصاً أن يأمر بإحضاره من هناك لإقراره في منصبه (١) .

ولما توفي « أثناسيوس » بطرك أنطاكية عمده هشام إلى تعيين خليفته [واسمه «جَنَّاس»] ، كما عين جملة من الأساقفة معه (٢) .

وكانت الحكومة لا تني عن مراقبة أعمال القسوس مراقبة دقيقة، وحدث أن وفد قسيس من الهند على البطررك «سيمون السرياني الأصل» سائلاً إياه إقامة أسقف لأهل الهند، فامتنع «سيمون» عن إجابة طلبه هذا حتى يستأذن الوالي، إذ كان الهنود غير خاضعين للمسلمين (٣) ، ومع ذلك [فقد اجتمع بالهندي قوم من الغايانيين (٤) ، ومضوا به إلى « تاووسروس » رئيس أصحاب

(١) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٥٨ — ١٦٣ .

(٢) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٦٣ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ .

(٤) تفصل غبطة البطررك الأنطاكي بكلمة عن الغايانيين في رسالة منه إلى المترجم جاء فيها « الغايانيون Gaianites شعبة مذهبية ظهرت في الإسكندرية عام ٥٣٥ م نسبة إلى رئيس شمامسة قبطي اسمه غايانوس Gaianus غايانا Gayana ، نازع البطررك ثاودوسوس الأول كرسى الإسكندرية البطرركي وبعد أن أقام فيه مئة وثلاثة أيام نفاه القيصر يسطيناس الأول إلى جزيرة سردينية وفيها هلك بعد مدة وجيزة . وبما أنه كان ميالاً إلى بدعة الأسقف يوليان الخيالي تمسك حزبه بها وتطرفوا بآراء وخيمة وانتشروا في بعض البلاد المصرية ، وفي سنة ٥٤٩ م انضمت شيعته إلى شعبة يوليان وأقامو لهم رئيساً واحداً باسم بطرك دما زعموا فعرفوا بالغايانيين والخياليين . ونحو سنة ٧١٣ م اعتنى رئيس ذوجاه اسمه «يونس» بهداية أكثرهم إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية . (أنظر التاريخ الكنسى للمطران يوحنا الأفسسى (+ ٥٨٧) ، مج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٥ — ٢٤٦ ، وكتاب الأسناد السريانية ؛ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣١١ ؛ والسند الذى رجعنا إليه كتب نحو سنة ٦٧٠ م وتاريخ البطررك الأنطاكي مار ميخائيل الكبير السرياني ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ٣٣١ ، ج ٢ ص ٢٦٥ ، ٣٥٧ ، أخذاً عن البطررك ديونيسيوس التلحري (+ ٨٤٥ م) وفي الترجمة الفرنسية ج ١ ، ص ١٩٣ — ١٩٤ ، ج ٢ ص ٢٦٥ ، ٣٢٤ ؛ وكتاب : الكنيسة في =

« فنطاسياس » وعرفوه السبب الذي أوصل ذلك القس الهندي ، فقال له تاو ضرورس « أنا أتم لك إرادتك » ثم أخذ إنسانا من مريوط رسمه له أسقفا ، وأرسم له كاهنين [، إلا أن رجال الخليفة أسروه في بعض الطريق وجاءوا بهم إلى الخليفة مروان بن الحكم ، لكن الهندي استطاع الفرار والعودة إلى مصر ، فقطعت أيدي وأقدام الكاهنين والأسقف من خلاف وأصدر الخليفة أمره إلى عامله عبد العزيز بجلد البطريرك [سيمون] مائتي جلدة وتغريمه مائة ألف دينار وإرساله إلى دمشق لتجسسه لصالح الهند ، إلا أن حسن طالع البطريرك قبض له أن يكتشف القوم مخبأ الهندي الذي أعلن براءة سيمون من أنه ولي أحد ما أسقفية الهند^(١).

وحدث أن كان هناك راهب اسمه « اسحق » يقيم في دير قريب من الرها ، فقدم عليه في أحد الأيام راهب من غير ديرة استعمل ضرباً من الأكاسير مكّنه من تحويل قطعة من الرصاص إلى ذهب ، فلما وقف اسحق على السر وثب على الراهب وقتله لكنّه لم يجد معه شيئاً متبقياً من الأكسيد ، ثم اتخذ له بطانة عند « أثناسيوس الصندلاني » مطران شمالى الجزيرة وأصبح أثيراً عند المنصور ، فرسمه أثناسيوس مطراناً لحران دون أن يكون له الحق في ذلك الترسيم ، ثم إن المنصور أرغم المطارنة والأساقفة على انتخابه

== القرن السادس للقس دوشين الفرنسى ، ص ٩٠ — ٩٢ ، ٣٣٩ . أما المؤرخان القبطيان ساويرس بن المقفع أسقف الأشمونين الذى كان موجودا سنة ٩٧٠ — ٩٧٧ للميلاد والشماس بطرس بن الراهب الذى كان حيا سنة ١٢٨٢ م ومن نقل عنهما من التأخرين منهم خرفوا اسم « غايانوس » ب « قاقيانوس » و « داقيانوس » . وزعموا خطأ أنه أطلع تاو دوسبيوس بتنازله عن الرتبة فقبله في درجته الأولى وعفا عنه . (راجع سير البطاركة الإسكندرانيين ص ٨٩ ، ١٤٨ ، ١٤٩ من طبعة سيبولد ج ٣ ص ٣٥ — ٣٦ ، ٦٢ — ٦٣ من طبعة B. Evetts وتاريخ ابن الراهب ، ص ١١٨ طبع بيروت . والخريدة النفيسة . نقلها عنها ج ٢ ، ص ٢١) ولو صح ما نقلوه لما قامت باسمه شيعية عاشت نحو من مائتي سنة . أما التواريخ السريانية ، والأولان منها عاصر الرجل فى الصحبة وعليها الاعتماد . (١) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٢٧ .

بطركا سنة ١٣٨ هـ أو ١٣٩ هـ ؛ ولما كان « اسحق » يدرك تمام الإدراك أن الكنيسة لا ترضى عنه بحال ما من الأحوال ولا ترحب به فقد استحضر مكاتيب من الخليفة تقرأه في وظيفته ، كما خلع عليه المنصور ثوباً من الخزانة الخليفة ، ومضى « اسحق » فيما هو آخذ به نفسه من دراسة الكيمياء ، إلا أن أمره ما لبث أن انكشف فقتل ورميت جثته في الفرات .

حينذاك طلب المنصور من الأساقفة اختيار « أثناسيوس » بطركا وأعطاه مرسوما يقره على ذلك ، وأعانه بالجند اللازم لتأييد مركزه ، إلا أن أثناسيوس ما لبث في كرسى البطركية غير عامين ثم مات وحصل انشقاق في الكنيسة فاختر أساقفة الغرب الشماس « جورج » واختار أساقفة شمال الجزيرة « يوحنا » الذي عاجله الموت ، فلم يكن من داود — أسقف دارا — إلا أن وشى بجورج عند الخليفة متهما إياه بأنه قال إن اسم النبي محمد لن يمر قط على لسانه أو يخرج من شفتيه . وكان من الجلى أن الفرية كاذبة ، إلا أن عدم طلب « جورج » مرسوم التهمين حمل المسؤولين على زجه في السجن حيث ظل به قرابة عشر سنين حتى مات الخليفة ، وإذ ذاك انتخب داود سنة ١٤٦ هـ (= ٧٦٣ م) ، وقد تم ذلك الانتخاب استجابة لرغبة المنصور ويقال إنه لما كان « داود » يزور إحدى الكنائس كانت ساحتها تغص بالجند والفرسان وليس بالقسوس ورجال الدين ، أما الذين لم يعترفوا به بطركا ولم يقرؤا له بذلك فقد سجنوا في مطبق حران^(١) .

ومن الواضح أن الحكومة دأبت على مراقبة الكنيسة مراقبة دقيقة ، وعلى الرغم من أن الأساقفة احتفظوا لأنفسهم بحق اختيار « الجائليق » إلا أن هذا الحق كان في الغالب سوريا ، وكان الشخص الذي يتجاهل قيمة رضا الخليفة عليه يعرض نفسه لسوء المعاملة ورميه بالتمرد ، ولم يكن من سلطان رئيس الجماعة المسيحية الحكم بجلد الأشخاص أو إعدامهم ، وإن

يكن من حقه تغريمهم وتطبيق قرار الحرمان ضدهم ، وغالباً ما كان هذا الرئيس خاضعاً للأثرياء وأصحاب النفوذ في الحكومة . ولقد هُدد « عين العبادى » بالحرمان لأنه اتخذ له جوارى يركن إليهن فوعد مهدديه بالإسلام إن هم أصروا على تطبيق الأمر عليه ^(١) .

وكان الخليفة في بعض الأحيان يعمل من جانبه على تطبيق النظام ، فقد حدث في إحدى المرات أن اجتمع « حنين بن اسحق » و « الطيفورى الكاتب » في دار أحد النصارى ببغداد ، وقد وضعت صورة المسيح وتلاميذه ، وبين يدى الصورة قنديل مشتعل ، فقال حنين لرب البيت « لم تضع الزيت وليس هذا المسيح ولا هؤلاء التلاميذ ، وإنما هم صور ؟ » فقال له الطيفورى « إن لم يستحقوا الإكرام فابصق عليهم » فبصق حنين على الصورة ، فما كان من الطيفورى إلا أن رفع خبره إلى المتوكل وطلب محاكمته طبقاً للشرع المسيحى ، فاستشير « الجائليق » والأساقفة فأجمعوا على تجريمه وقرروا حرمانه ، ونفذوا القرار وقُطع زناره ، وانصرف حنين إلى داره ومات من ليلته فجأة ، وقيل أنه سم نفسه ^(٢) .

واشتدت الحكومة في مراقبة كبار رجال الكنائس رغم أنها كانت في بعض الأحيان تؤيد مصالحهم ، فقد حدث — حينما جاء عبد الله بن طاهر الوالى إلى Kallinicus — أن قدم عليه « أبراهام » ورجاله يطلبون منه المعونة والتأييد ، كما وفد بطرك أنطاكية الذى أذن له الأمير بالدخول قبل الشاكن والسمع إليه ، ثم سأله الوالى ما خبرهم ، فأنبأه البطرك بكل ما فعلوه وكيف كانت معارضتهم لأسلافه ، وأنهم ما جاموا يطلبون إليه التعويض إلا لإثارة الاضطراب في البلاد ، ثم أمر عبد الله بإدخال هذا الرجل المعتوه وسأله ما شأنه فأجابه بأنه هو البطرك ، فعارضه البطرك الشرعى

(١) الملاحظ : الحيوان ، ج ٤ ، ص ٩ .

(٢) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٢٥٢ .

لعدم التزامه جادة الصدق ، وإذ ذاك أمر الوالى الجند الواقف خلفه أن يذهب إلى آلاف النصارى المجتمعين فى الخارج ليسألهم عن يكون بطركهم الشرعى ، فلما سألهم ذلك صاحوا « لا بطرك لنا ولا رئيس سوى ديونيسيوس » ، فلما رأى عبد الله ذلك نظر إلى «إفرام» نظرة تعنيف وقال « يا لك من منافق ، هذا هو البطرک الحقيقى » ، وسرعان ما أخذ لباس البطرک أفرام وأنبه عبد الله بن طاهر وقال له « لاتدعى مرة أخرى أسمع أنك لبست البيرن^(١) أو أمسكت عصا الرعوية ، أو نوديت بأنك البطرک ، وإذا سمعت بعد الآن أنك سافرت فى البلاد فدمك مهدور » ، فعاد ديونيسيوس إلى أنطاكية ، وكان عبد الله به شقيقا وله مبعلا .

شخص بعدئذ إلى بغداد سيمون أخو أفرام ، وكان قد صدر ضده قرار الحرمان ، وحمل معه إذن على بن أبى طالب المحفوظ فى « ديرجبه » الخارجى ، وأطلع عليه المسئولين فى بغداد ، وشرع يدون كثيرا من الوشائات فى حق ديونيسيوس ، زاعما أنها مرسله من النصارى وفيها

(١) هى ترجمة لكلمة Pallium الأفرنجية . وقد دلنا على استعمال هذا اللفظ غبطة الحبر المعظم البطريرك الأنطاكي . يقال « Pallium هى كهنه » السريانية . وقد أحسن القس يوحنا شابو المستشرق الفرنسى الشهير باستعمال اللفظة نفسها فى ترجمة تاريخ البطريرك ميخائيل الكبير . « والبيرن » لفظة دخلت تاريخ الكلدان . راجع أخبار بطاركة المشرق لمارى بن سليمان وعمرو بن متى الطيرهانى ؛ وقالت فيها المعاجم السريانية : « بيرون . برنس . قيع » وأوردنا فى رسالتنا « الألفاظ السريانية فى المعاجم العربية » . مجلة المجموع العلمى ، مج ٢٣ ، ج ٣ . فى هامش ص ٣٣٦ : والبرنس لفظ فارسى . وقيل إن البيرن اشتق منه . قالوا فى تعريفه هو ثوب يطرح على الرأس وينزل على الكتفين كهنه^٢ ولا وهو قيع كان جاثليق المدائن ينفرد بلبسه » . وهذه اللفظة السريانية ترجمها الراهب برون اليسوعى فى معجمه السريانى اللاتينى Vestis, Speciatina vestis pontificio : ثوب خاص بالأخبار ، على أن بعض النقلة الفرنجية ترجموا البيرون بلفظة Pallium اللاتينية والانكليزية ولكنهم توسعوا فيها أو غلطوا . ذلك أن هذا الثوب الكهنسى تطور استعماله بحسب الزمان . ولما بطل استعماله من عهد عهيد لم يهتد المتأخرون إلى كيفيته . راجع أيضا تاريخ الرهاوى المجهول . نشره القس شابو فى مجموعة C. S. C. O. vol. II, P. 269—270 .

يشكون من الشكوى من الظلم الواقع عليهم ، وطالب بتطبيق وصية على ،
وادعى أن أخاه أحق من سواه بالسلطة الدينية ، واستطاع الحصول على
مرسوم يخول لأفراهم الحق في الذهاب أن شاء دون أى معارضة ، ولما
عاد سيمون بهذا المرسوم اجتمع حشد كثيف من الرهبان واستعدوا
للذهاب إلى عبد الله بن طاهر ، وبعثوا في طلب البطريرك « ديونسيوس »
من أنطاكية ، فلما حضر علم بأمر « أفراهم » الذى بعث عبد الله في طلبه ،
فلما شاهد القلنسوة على رأسه تمنع فيها وظهر الغضب على أساريره وسأله
« لم خالفت أمرى ولبست البيرن ؟ » فأجابه « إنها قلنسوة للرأس
وليست البيرن » وأجاب البطريرك الإجابة ذاتها ، ولما وقف عبد الله على
المرسوم الصادر من المأمون قال لديونسيوس « لا أستطيع خلع أفراهم حتى
ترسل إلى بغداد وتستحصل على قرار بالغاءه » (١) .

ولما كانت أهمية البطارقة الطبيعية قد تعظم وتزداد بفضل عطف
الوالى القوي أو الخليفة ذاته فليس من العجيب إذن أن الطامعين في هذا
المنصب كانوا على استعداد لرشوة من يستطيع مد يد المعونة إليهم ليتمكن
من تولى عرش البطركية .

وقد حدث نزاع في الكنيسة حوالى سنة ٤٤٩ هـ (= ١٠٥٧ م) ،
إذ اختير بطركان أحدهما في قلعة المنصور والآخر في « آمد » ، وقد رشى
أحدهما « الحكام الدينويين » (٢) ، وجرى نفس الشيء في ماردين بعد ذلك
بسنوات قلائل (٣) ، فقد تسلم والى الموصل سنة ٦٨٦ هـ (= ١٢٨٧)
كثيراً من الهدايا (٤) .

ونتبين من القصة التالية ، أنواع المؤامرات والصعاب التى كانت
الكنيسة تصادفها ، ذلك أن « الجاثليق » فى « قلعة الروم » كان قد صب

(1) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. 2, P. 269.

(2) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. 2, P. 290.

(3) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. 2, P. 316.

(4) Ibid., Vol. 2, P. 320.

جام غضبه على « شهرمان » لرفضه تسليم أحد الرهبان الهاربين ، ومن ثم أمر الجاثليق بعدم ذكر اسمه في الصلاة في الكنيسة في بلاده ، وحرّم الاحتفاء به ، وحينذاك عهد صاحب قلعة « سن سن » Sansun — وكان أرمينياً من أسرة الجاثليق — إلى رشوة شهرمان ، وأخبره أن للجاثليق ولداً : الأمر الذى يسقط كل حق له في تولّيه منصبه الدينى ، ولم يكتف بذلك بل ساعده بالمال ، فرضى شهرمان ، وإذ ذاك جمع صاحب القلعة أربعين أسقفًا فاختاروا رجلاً طاعناً في السن وجعلوه « جاثليقاً » ، وما لبث هذا أن عين ابن الحارس الصغير والياً على كل بلاد أرمينيا ، وراح الغلام يعين الأساقفة ويمسحهم بالزيت المقدس ، فلما سمع « قرياقاريوس » — جاثليق قلعة الروم فيما بعد — بهذا الخبر بادر بإرسال كتاب إلى الخليفة ببغداد يطلب فيه المعونة ، ومكنته هداياه الوفيرة من الحصول على مكاتب إلى بكتمر والى أرمينيا وخلاط ، فلما وقف بكتمر على هذه الرسائل أمر بخلع ذلك الغلام وخلع من عينهم من الأساقفة ، وبهذه الوسيلة استطاع « قرياقاريوس » استرداد أرض أرمينيا^(١) . ولا بد أن هذه الأحداث جرت بين عامى ٥٨١ هـ ، ٥٨٩ هـ (= ١١٨٥ ، ١١٩٣ م) .

ويشير ياقوت إلى أن قلعة الروم كانت مركز البطركية الأرمنية ، وقد أذن المسلمون لقرياقاروس بالمحافظة عليها ، كما تركوا للبيسحيين عامة حق الاحتفاظ بكنائسهم .

وعلى الرغم من أن البطررك كان عرضة لأن يكون ألوبة في يد أصحاب السلطة الزمنية زمن السلم ، إلا أنه — وقت الاضطراب — كان ملاذ النصارى ، وقد حدث أثناء الفتنة التى تلت نهب بغداد أن سأله نصارى تكريت أن يرسل إليهم حاكماً لحمايتهم^(٢) .

* * *

(1) Ibid., vol. 2, p. 306.

(2) Bar Hebraeus : Chronicle. P. 508.

أما فيما يتعلق بالدول الأجنبية فإن الحكومة كانت في بعض الأحيان تبدى أشد الرغبة في المصادقة ، حتى لقد طلب الإمبراطور ميخائيل باليولوجس Michael Palaeologus من السلطان الظاهر بيبرس أن يأذن بتعيين بطرك ملكاني في مصر ، فوقع اختيار السلطان على « الرشيد الكحال » وعيّنه وسيره إلى القسطنطينية في عدة من الأساقفة لرسامته ، ثم عادوا ومعهم هدايا الإمبراطور للسلطان ، فرد الظاهر بيبرس تلك الهدايا على الوفد^(١) .

وفي سنة ٦٧٣ هـ (= ١٢٧٤ م) جاء كتاب « الخطّي » ملك الحبشة إلى السلطان يسأله فيه « أن يجهز له مطراناً من عند بطرك الإسكندرية » فأجيب إلى سؤاله^(٢) .

كان البطررك يعتبر موظفاً حكومياً ، ولا بد في تعيينه من موافقة الخليفة ، ويتجلى هذا بوضوح في المرسوم الصادر إلى الأنبا « عبد يشوع » الثالث النسطوري الذي تولى البطركية عام ١١٣٨ ، فقد جاء فيه « إن أمير المؤمنين لما وكله الله إليه من أمور عبادته ، وحمله أعباءه في أرضه وبلاده ، يرعى الأمة من اهتمامه عيناً يقظى ، ويوليها في عامة متصرفاتها حراسة شاملة وحفظاً ، ويتفقد أحوالها تفقداً يصلح أحوالها ، ويصل حبالها ، ويعشب مرادها ، ويعم بذلك عموماً يشترك فيه المسلم منها والمعاهد ، والداني والمتباعد ، وطوائف الملك من أهل الكتاب الذين حماهم الشرع ودمته ، وكفتم حياتهم وحمايتهم ، ليفيء عليهم ظل الحسنى بأجمعهم ، ويقترن مرآهم في النظر لهم بمسمعهم . ولما أنهيت حالك إلى أمير المؤمنين ، وأنتك أمثل أهل نخلتك طريقة ، وأقربهم إلى الصلاح مذهباً وخليقة ، وأحوامهم للخلال التي اجتمعوا بها على تميزك عنهم ، وانمردك واستحقاقك

(١) المقرئى : السلوك (كاترمير) ج ١ ص ١٧٧ ، وطبعة زيادة ، ج ١ ص ٤٧١ .

(٢) المقرئى : السلوك (كاترمير) ج ١ ص ١٢٢ ، وطبعة زيادة ، ص ٦١٥ — ٦١٦ .

للإسـعـاف من بينهم بأمولك ومرادك ، وكونك متحلياً بشروط الجثقة المتعارفة عندهم بأدواتها ، مشهوداً لك بنعوتها الكاملة وصفاتها . وحضر جماعة من النصارى الذين يُرَجَّع إليهم فى الاستعلام [عن] سيرة أمثالك ، واستطلاع أنباء مُضارِعِيك وأشكالك ، وذكروا أنهم تصفحوا أحوال ذوى الديانات فيهم ، واستثبتوا باديهم منها وخافهم ، بحكم مساس حاجتهم إلى جاثليق ينظر فى أمورهم ، ويراعى مصالح جمهورهم ، فانفقوا باجتماع من آرائهم ، والتئام من قلوبهم وأهوائهم ، على اختيارك للرئاسة فى دينهم ، ومراعاة شئونهم ، وتدبير وقوفهم ، والتسوية فى عدل الوساطة بين قوِيَّتهم وضعيفهم ، وسألوا مضاء نصهم عليك بالإذن الذى به تستقر قواعده ، وتصدق مواعده ، وتستحكم مبادئه وتَقَوِّى واجباته ، فأوعز [أمير المؤمنين] بإسعافهم فيما سألوه بالإيجاب ، وإلحافهم فيما طلبوه جناح الإطلاق .

«وبرز الإذن الإمامى الأشرفى — لازالت أوامره بالتوفيق مقصودة — بترتيبك جاثليقا لنسطور النصارى بمدينة السلام ، ومن يضممه منهم ديار الإسلام ، وزعيما لهم ولمن عداهم من الروم واليعاقبة والملكية فى جميع البلاد ، وكل حاضر من هذه الطوائف وباد ، وانفرادك عن كافة أهل نخلتك بتقمص أهبة الجثقة المتعارفة فى أماكن صلواتكم ، وجامع عباداتكم ، غير مشاركِ فى هذا اللباس ، ولا متسوغ فى التخلّى به لمطران أو أسقف أو شماس ، حطاهم عن رتبك ، ووقوفاهم دون محلّك الذى خصصت به ومنزلتك . وإن وَّجَّح أحدٌ باب المجاذبة لك والخلاف ، وراع سرب المتابعة لك وأخاف ، وأبى النزول على حكمك ، وعدل إلى حربك عن سلمك ، كانت المقابلة به لاحقة ، والعقوبة به على شقاؤه حائقة ، حتى تعتدل قناته ، وتلين بالقرع صفاته ، ويزدجر أمثاله عن مثل مقامه ، وينحرس قانونك ممّا يقدر فى نظامه ، وأمر بحملك على مقتضى الأمثلة

الإمامية في حقّ من تقدمك من الجشالة وسبقك ، وإجراء أمرك عليه
ومن تلاك منهم ولحقك ، والحيطة لك ولأهل ملتك في الأنفس والأموال ،
والحراسة الكافلة لكم بصلاح الأحوال ، واتباع المادة المستمرة في موارد
أمواتكم ، وحماية بيعكم ودياراتكم ، والعمل في ذلك على الشاكلة التي عمل
عليها الخلفاء الراشدون مع من قبلكم ، ورعى بها الأئمة السابقون رضوان
الله عليهم عهدكم وإلّكم ، وأن يقتصر في استيفاء الجزية على تناولها من
العقلاء الواجدين من رجالكم ، دون النساء ومن لم يبلغ الحلم من أطفالكم ،
ويكون استيفؤها مرة واحدة في كل سنة من غير عدول في قبضها عن
قضية الشرع المستحسنة ، وفسح في أن يتوسط طوائف النصاري في
محاكماتهم فيأخذ النصف من القوى للمستضعف ، ويقود إلى الحقّ من مال
إلى القسط والحيث ، وينظر في وقوفهم نظراً يقوم بحقوق الأمانة وأشراتها ،
ويمضي على واضح حدودها وسوى صراطها . فقابل هذا الإنعام الذي
شملك ، وحقق مناك فيما ناجت نفسك وأملك ، بدعاء ينبئ عن الاعتراف
ويعرب ، ويبدع في الإخلاص ويغرب ، وسيل كافة المطارزة والقسيسين
والأساقفة من الطوائف المذكورة أن يتخذوا المأمور به في هذا المثال ،
ويتلقوه بالانقياد والامتثال^(١) .

الفصل السادس

العرب النصارى

لم يسلم العرب جميعهم مرة واحدة ، فقد ظل بنو تغلب شديدي التمسك بنصرانيتهم ، فكانوا أبرز القبائل العربية في تمسكها بملتها ، وأراد عمر ابن الخطاب أن يعدّهم وبقية المسيحيين سواء فيلزمهم دفع الجزية مثلهم فرفضوا الخضوع لأمره والامتثال لحكمه ، لما في هذا الأمر من الخط من قدرهم والتقليل من شأنهم ومكانتهم كعرب ، فلم يجد المسلمون بداً من النزول عند رأى التغالبة الذين ارتضوا لأنفسهم أن تضاعف عليهم الصدقة^(١) وصارت الضرائب المفروضة على تجارتهم نصف العشر .

ولا مشاحة في أن يكون هناك اختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء فيمن كانوا يدفعون الصدقة من أموالهم من النصارى ، فيرى البعض أنها واجبة على الرجال والنساء على السواء ولا يعفى منها سوى الصبيان ، أما أهل العراق فيرون أنها لازمة على الصبي والمعتوه يدفعانها على الغلة دون الماشية ، وأما الحجاز فيرى أن يدفعها النصارى على ماشيتهم ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ولا على مملكت أيديهم من الرقيق^(٢) . كذلك يختلف الفقهاء وأصحاب المذاهب فيما بينهم في هذا الصدد ، فيذهب أحمد بن حنبل إلى القول بأنها كانت تؤخذ من الجميع على السواء رجالاً وصبياناً ونساءً ، ويقول أبو حنيفة إنها كانت تجب [في بنى تغلب] من النساء دون الصبيان ، على حين أن مالكا والشافعي يقولان إن نساءهم وصبيانهم كانوا معفون

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٦٨ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٦٩ .

منها (١). واشترط عمر على نصارى تغلب ألا يُنصِّروا أولادهم (٢).

والظاهر أن عمر بن الخطاب رأى أنه مما يعيب العرب أن تبقى جماعة منهم على غير الإسلام ، فقد أمر زياد بن جرير [الأسدي] متولى الخراج أن يشتد في معاملة التغالبة لأنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب (٣) ، ولم يكن معنى ذلك عدم معاملتهم بالعدل ، بل إن العدالة كانت ملبوسة موفورة ، وليس أدل على تحققها من القصة التي تقول إنه كان لأحد التغالبة حصان قيمته عشرون ألف درهم ، فلما التقى صاحبه بجامع الضرائب [وهو زياد بن جرير الأسدي] دفع له مبلغ ألف درهم وهي قيمة الضريبة المستحقة عليه ، ومضت مدة من السنة ثم جاءه نفس العاشر مطالبا بإياه بدفع الضريبة مرة ثانية وإلا أخذ منه الحصان ، فشكى التغلبي إلى الخليفة [عمر بن الخطاب] الذي رسم ألا يؤخذ نصف العشر إلا مرة واحدة كل سنة (٤) ، أضف إلى ذلك أنه كان في قدرة التغلبي [النصراني] التخلص من الخراج وعدم دفعه إذا قرَّر للعاشر أن عليه ديناً يحيط بماله (٥).

وفي زمن عبد الملك كان مديح الأخطل سبباً للهجوم على تغلب مما أدَّى إلى قتل كثير من الرجال والنساء (٦) ، وليس هناك ما يدل على أنه كان للدين دخل في هذا التعدي ، بل إن المنازعات القبلية هي التي أدت إلى هذه الفتنة ، ومع ذلك فقد بدأ الاضطهاد إبان هذا الوقت بالذات ، إذ بعث محمد حاكم الجزيرة في طلب معاذ كبير بني تغلب واستبد به ، عساه يحمله على الدخول في

(١) رحمة الأمة ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ١ ، ص ٢٥٠٩ ؛ خطط المقرئ ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٣) خطط المقرئ ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ؛ والخراج لأبي يوسف ، ص ٦٩ .

(٤) المقرئ : الخطط ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٥) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، ص ٥٠ .

(٦) الأغاني ، ج ١١ ، ص ٥٦ .

الإسلام ، فلما أبى معاذ ألقي به الوالى فى حفير من الوحل ثم أخرجه وجلده ، ولما لم يستطع حمله على ما أراد أمر به فقتل (١) ، وتكرر الاضطهاد فى عهد خليفته الوليد بن عبد الملك الذى قال لشمعلة شيخ تغلب « اسلم يا شمعلة » قال « لا والله لا أسلم كارهاً أبداً ولا أسلم إلا طائعاً إذا شئت » فغضب الخليفة من قوله وإصراره على رأيه وأقسم أن يرغمه على أكل لحمه ، فأمر فقطعت قطعة من فخذه وشويت بالنار وأطعمه إياها ، ومع ذلك فقد ظل حياً وبقيت آثار الجرح ظاهرة فى جسمه (٢) .

واشتبكت تغلب فى ذلك الوقت فى حرب قبلية فقدت فيها شيخها ، وحينذاك نادى أحد كبارهم وهو من بنى قشير أنه مجير لكل حامل أخته وهى إذ ذاك آمنة عنده ، فأتته الجبالى ، حتى إن المرأة كانت تشد على بطنها الجفنة من تحت ثوبها تشبهاً بالحلبى بما جعل لهن ، فلما اجتمعن له بقر بطونهن (٣) . وما تحسن الإشارة إليه أن هذه الوحشية أثارت اشمئزار الشيوخ (٤) كذلك كان بنو ثعلبة نصارى ، وسيرد وصف مقابلتهم لعمر بن عبد العزيز فى الفصل الذى نتكلم فيه عن الملابس ، والظاهر أنه كان ثمت أساقفة من بنى ثعلبة وبني جرم فى العصور الإسلامية (٥) ، بل إنه بين عامى ٨٣٧ ، ٨٥٠ كان أحد الأساقفة فى صنعاء واليمن وإن يكن نفوذه إسمياً (٦) ، ونسمع

(١) Bar Hebraeus, Chronicle, P. 112.

(٢) Bar Hebraeus : Chronicle. P. 115. : الأغانى ، ج ١٠ ، ص ٩٣ .

(٣) الأغانى ، ج ٢٠ ص ١٢٨ .

(٤) وفى ذلك يقول الأخطل :

فليت الحبل قد وطأت قشيرا سنا بكها ؛ وقد سطع الغبار
فنجزمهم بيغمو علينا بنى لبني ؛ بما فعل الغدار
وذلك ردا على شاعر راح يفخر بتلك الفعلة الشنعاء فى قوله :

بقرنا منكوا ألنى بقير فلم تترك الحاملة جنينا

(٥) شيخو : النصرانية وآدابها ، ج ١ ص ٩٩ .

(٦) Thomas of Marga : Book of Governors, II, P. 448.

سنة ١٨٣ هـ عن شخص اسمه «سيمون» ويعرف بأسقف العرب (١)، كذلك كانت أقسام من قبائل سليم وطى مسيحية هي الأخرى (٢)، ويذكر توماس من مارجة أنه كان هناك رجل يتولى أسقفية الجماعات المشردة، وحدث لهذا الأسقف أن ذهب إلى كنيسة قائمة بالصحرَاء لأداء صلاة الاستسقاء ليرفع الله القحط، فوقع عليه سكان الخيم العرب وأسروه وظل في محبسهم في شمال الجزيرة أربعين سنة واستعملوه راعياً لقطعانهم فأحسن القيام عليها، والظاهر أن أسقفية هذا الرجل كانت بين البدو أو بين البدو والحضر (٣).

وكان العرب إذا تخلوا عن التزمت الدين انعدمت التفرقة بين المسيحيين منهم وبينهم، وعومل أصحاب الملتين على قدم المساواة، ونعرف أن أعشى بن تغلب النصراني كان شاعراً وندباً للحر بن يوسف (٤) الذي تولى حيناً ولاية مصر، وحدث في ذات مرة أن كانا جلوساً على الشراب في بستان للحر بالموصل حين سكر الأعشى ونام، وإذا ذاك دعا الحر جواريه فدخلوا عليه قبيته، واستيقظ الأعشى فأقبل ليدخل القبة، فمانعه الخدم ودافعهم حتى كاد أن يهجم على الحر وجواريه، فلطمه خصي منهم، فخرج إلى قومه فقال لهم «لطمني الحر» فوثب معه رجل تغلبى، فهجما على الحر حتى لطمه الأعشى.

وكان الخليفة الوليد بن عبد الملك صديقاً للأعشى، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة مدحه الأعشى فلم يعطه شيئاً وقال له «ما أرى للشعراء في

(١) Chronica Minora, C.S.C.O., Ser, III, Vol. 4, P. 256.

(٢) اليعقوبي: كتاب البلدان، ص ٣٠٩.

(٣) Thomas of Marga: Op. Cit., 1, P. 132, II, P. 275 n.

(٤) فيما يتعلق بولاية الحر على مصر راجع النجوم الزاهرة (طبعة دار الكتب المصرية).

يت المال حقا، ولو كان لهم فيه حق لما كان لك ذلك ، لأنك امرؤ نصراني (١) ،
و"تخرج كتب الفقه جماعة العرب النصارى من زمرة « أهل الكتاب » ،
وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم التزوج منهم ولا يحل له أكل ذبائحهم (٢) .

* * *

أما اليهود فمن العجيب أن المؤلفين المسلمين قلما يشيرون إليهم ، وقلما
يرد ذكرهم في كتب الفقه التي تقصر كلامها في الغالب على الذميين أو
النصارى ، فلا جرم إذا تبادر إلى الذهن أنهم فئة ضئيلة مستضعفة ليست
بذات خطر ، بيد أن واقع الحال لا يؤيد هذا الفهم وليس له من سند يزيه ،
والدليل على ذلك ما أورده بنيامين التيطلي من كثرة مصادفته إياهم أنى ذهب
وإشارته إلى أن لهم في بعض الأحيان جاليات كبيرة العدد ، فكان لهم في
الإسكندرية — إبان الفتح الإسلامي — جالية يتراوح عددها بين أربعين
ألفا وسبعين ألفا ، بل الثابت أنه ورد في نصوص الهدنة بين العرب
والبيزنطيين نص خاص باليهود يأذن لهم بالإقامة في الإسكندرية (٣) ، أما
في فارس فكان اليهود أقل بكثير من النصارى (٤) .

احترف اليهود التجارة واشتغلوا بالصناعة ، كما تعاطوا الطبابة ،
وانخرطوا في سلك الحكومة ، ويرى القارىء في غير هذا المكان الأمثلة على
تفوقهم في هذه الحرف ، ولقد أسلم يعقوب بن يوسف (٥) بن كلثوم عام

(١) الأغاني ، ج ١٠ ، ص ٩٣ .

(٢) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٩٤ وما بعدها .

(٣) السيوطي : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ٧٣ — ٧٤ . وراجع أيضا في هذا الموضوع

John of Nikiou, Journal Asiatique, 1879, P. 374.

(٤) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ٢٠٧ .

(٥) كان يعقوب بن يوسف وزيراً للعزيز صاحب مصر ، وهو بغدادى الأصل ،
انتقل إلى الرملة ، وعمل سمساراً فانكسر عليه قدر كبير من المال فاضطر للهروب إلى مصر
حيث تاجر لكافور الإخشيدى ، وكانت بين ابن كلثوم والوزير أبي الفضل جعفر بن الفرات
معادة ، راجع أبا المحاسن : النجوم الزاهرة ، طبعة مصر ، ج ٤ ، ص ١٠٨ . (٦)

٣٨٠ هـ وتولى الوزارة بعد أن سمع قول القائل فيه « إنه لو أسلم لصلح للوزارة ^(١) » ، وكذلك استوزر ملكشاه لنفسه أمين الدولة أبا الحسن ابن غزال الطبيب اليهودى السامرى ، الذى وجدوا عنده — عند قتله — ثلاثة ملايين قطعة من الذهب ، كما ترك مكتبة بها عشرة آلاف كتاب من الكتب القيمة النادرة ^(٢) [وظهر عنده من التحف والجواهر ما لا يوجد مثله إلا عند الخلفاء] ، كذلك كان « يوسف برهان الفلك » فلكى سيف الدين [بن ^(٣)] أخى نور الدين من يهود الموصل ذوى المكانة والخطورة ^(٤)

وقد تعاطى اليهود شتى أنواع التجارة ، كما اتصلوا بالملوك لاشتغالهم بالمجوهرات ، وحدث أن تقدمت امرأة كافور إلى الخليفة المعز لدين الله الفاطمى وذكرت له أنها أودعت عند صانع يهودى قباء من لؤلؤ منسوج بالذهب ، وأنه أنكره ، فاستقدمه الخليفة وألح عليه فى إرجاع الثوب إلى صاحبه لكنه بقى على إنكاره ، فأمر المعز بتفتيش بيته فعثروا فيه على القباء مدفوناً فى حجرة ^(٥) .

وكان يهود بيت المقدس يحتكرون تجارة الأصباغ فى المدينة ^(٦) [حيث استأجروا معملاً لها من الملك أمورى الأول ، وبذلك تنحصر فيهم هذه المهنة دون غيرهم ، رغم أن عددهم فى بيت المقدس لا يتجاوز المائتين ، وكانوا يقيمون فى حى مجاور لبرج داود] ويقومون فى بلاد الأندلس بخصى

(١) أبو الحسن : تاريخ ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٥ .

(٢) السلوك : كاترمير ، ج ١ ص ٢٧ ، ٣٠ ؛ وطبعة زبادة ، ج ١ ص ٣٧٨ ، وما بين القوسين من الطبعة الأخيرة .

(٣) راجع رحلة بنيامين ، ص ١٢٧ حاشية رقم ٤ .

(٤) رحلة بنيامين ، ص ١٢٧ .

(٥) السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٦) رحلة بنيامين ، ص ٩٩ .

الريق الصقلية (١) ، ونطالع في كتب التاريخ أن معظم [المخلاطين] في القرن السادس للهجرة ببغداد كانوا من اليهود (٢) ، ولهم في «بالرمو» بصقلية حارة باسمهم (٣) .

أما يهود أوربة التجار فكانو معروفين تمام المعرفة في البلاد الإسلامية ، وهم يتكلمون العربية والفارسية واليونانية والفرنسية والإسبانية والروسية ، «ويتنقلون من المشرق إلى المغرب ومن المغرب إلى المشرق برأ وبحراً» ، فتراهم يحملون من المغرب الخدم والجواري والغلمان والديباج وجلود الخنز والفراء والسمور والسيوف ، ويبدون سفرتهم عادة من بلاد الفرنجة ويممون شطر «الفرما» ثم يسافرون برأ حاملين تجارتهم على الظهر إلى القلزم ومنه إلى «الجار» وجدة فالهند فالصين ، ومن هناك يحملون المسك والعود والدارصيني والكافور وغير ذلك مما يحمل من تلك النواحي ، ثم يؤوبون من نفس الطريق ، إلا أنهم كانوا يذهبون في بعض الأحيان من فرنسا إلى أنطاكية ثم يسافرون برأ إلى الفرات وبغداد ، ويركبون دجلة إلى الأبله وعمان والهند والصين (٤) ، وكان شأن أدباء اليهود وأطبائهم شأن المسلمين في التنقل والرحلة ، فدرس يوسف بن يحيى بن اسحق في جلادة ، ولما خير الموحدون اليهود بين الإسلام والنفي كتم ابن اسحق دينه ورحل إلى مصر حيث تتلمذ لموسى بن ميمون الذي كان هو الآخر قد نفى (٥) من إسبانيا ، وتلمذ يهودا بن يوسف لثابت بن قررة الصائغ ، فتلقى منه في الرقة علوم الفلسفة والطب (٦) .

على أنه لم تكن الصلات ودية على الدوام بين اليهود والنصارى ، إذ

(١) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ٧٥ .

(٢) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٥٧٣ .

(٣) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ٨٥ .

(٤) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٥٣ .

(٥) ابن العبري : مختصر تاريخ الدول ، ص ٤٢٣ .

(٦) السعودي : التنبيه والإشراف ، ص ١١٣ .

كان المسلمون يرون في صدر أيام الفتوحات الإسلامية إمكان الاعتماد على اليهود في مساعدتهم إياهم ضد المسيحيين ، لذلك لم يكبد معاوية يستولى على طرابلس حتى جلب إليها اليهود ^(١) وأسكنهم فيها ، وفعل المسلمون شبه هذا الأمر في الأندلس إذ أنزلوا اليهود في قرطبة وغرناطة وطليطلة وأشبيلية ^(٢) بعد أن تم لهم فتحها ، وذلك لأنهم كانوا يدركون عداوة اليهود للنصارى ؛ ولما عزم الوليد على تحويل كنيسة يوحنا في دمشق إلى مسجدها التفت إلى زيد بن تميم متولى الخراج بها وأمره بأن يبعث في طلب اليهود لهدم الكنيسة ^(٣) . وقد أوردنا في أماكن أخرى من هذا الكتاب كثيراً من الأمثلة الدالة على كراهية اليهود للنصارى سواء في مصر أو في بلاد الشام ، ولكن هذا كله لا يمنع أن نشير إلى نجدة اليهود للنصارى في بعض الأحيان لا سيما في أزمنة الاضطهاد الذي كان يحيق بالمسيحيين ، إذ كان اليهود يُعيرونهم عمائمهم الصفراء كي يتمكن العيسويون من اختراق الطرقات آمنين من وثوب العامة عليهم ، وليس هناك ظاهرة نستدل منها على أن اليهود أثاروا ما أثارته المسيحيون من الشعور السيئ ، إلا أن ذلك لم يكن مانعا من تناوئهم بالسوء ، فمن الأمثلة التي كانت شائعة يومذاك قولهم ^(٤) « اليهودى لا يعطى الجزية حتى يلمطم » ، وثم مثل آخر يقول « لا تسافر مع اليهودى لأنه يخذعك » ، وسبب هذا المثل — كما تقول القصة — إنه كان ثمت مسلم راكبا مع يهودى فسأله المسلم ما يفعل ، فقال إنه يمشى حيث يكون ظل دابة المسلم واقيا رأسه على الدوام .

ومثل هذا التحامل ينطوى وراء القصة التي تزعم أن موسى المطيب اليهودى قال — وهو على فراش الموت — للقاضى « نحن معاشر اليهود

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٢٧ . داليل طليطلة : راجع إليها (٢)

(٢) المقرئ : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ١٦٦ وما بعدها ، ص ١٧٠ .

(٣) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

(٤) أبو شامة : كتاب الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

من حمل السبت استحللنا دميه في شريعتنا^(١) ، كما يظهر لنا أن القصة التي تزعم إغراق يهودى جلوسه في مكان فوق مكان السادة بحضرة المأمون ليست سوى مبالغة لقصة الكندي^(٢) .

كان المسلمون ينظرون إلى اليهود نظرتهم إلى فئة دونهم مكانة ، لا يحق لهم أن يتناولوا لأكثر من تناول الفئات المتساقط من موائد ساداتهم ، ولا تزال هذه النظرة سائدة إلى اليوم في اليمن حيث لا يحمل اليهود السلاح ، كما أن أهل البلاد يزددون العربى إذا عُرِف عنه أنه قتل يهودياً ، على أن هذه النظرة لا ترجع إلى روح رياضية .

وفي أيام ناصرى خسرو كان اليهود يذهبون إلى بيت المقدس لأداء مراسيم الحج^(٣) ، وكان لهم كبيرهم الدينى المسمى « رأس الجالوت » ، وحدث في زمن المقتدر أن تولى هذه الوظيفة شخص اسمه^(٤) « داود بن زكى » ، كما أن بنيامين التطيلي يعطينا صورة واضحة زاهية المعالم عن نفوذ متوليها وخطورته ، وكان متوليها يومذاك هو « دانيال بن حسداى » الذى كان يشغل وظيفة قاضى اليهود عامة بالاستعانة بمعاونيه العشرة ، وينعته مسلمو يومه « بسيدنا ابن داود » ، ويسميه اليهود « سيدنا رأس الجالوت » ، وله السلطان على جميع أبناء ملته الساكنين فى كافة البلاد الخاضعة للخليفة ، وكان المقتفى هو الذى مكن له الأمر فيهم وبوأه الرياسة عليهم^(٥) ، وأقر الجميع له بالتقدمة فيهم ، حتى لقد أصبح من الفرائض على المسلمين واليهود على السواء الوقوف إجلالاً له إذا كانوا بحضرته ، ومن لم يقف له ضرب مائة سوط ، وكان يذهب للقاء الخليفة مساء كل خميس ، وإذا ذلك يصبح أمامه

(١) ٨٦١ ر.هـ. بنى سليمان قلعته .

(٢) Ghazi : An Answer to the Dhimmis, P. 397 .

(٣) Ibid., P. 396 .

(٤) سفرنامه ، ص ٢٠ .

(٥) المسعودى : التنبيه والإشراف ، ص ١١٣ .

(٦) راجع رحلة بنيامين ، ص ١٣٦ ، حاشية رقم ٥٦ .

الفرسان من اليهود والمسلمين « اعملوا الطريق لسيدنا^(١) ابن داود » ، وكان دانيال يتعمم ويمتطي حصانه ، فإذا جاء إلى الخليفة قبل يده واقتعد مكانه ، كل ذلك وأمرأه المسلمين وكبارهم وقوف بين يديه^(٢) ، وكان دخله من الضرائب المفروضة على اليهود مائتي ألف دينار .

وجرت عادة « رئيس الجالوت » عند تعيينه أن يجزل العطاء للخليفة والأمراء وكبار رجال الدولة^(٣) ، على أن يهود مصر قد صار لهم فيما بعد رئيس طائفة مستقل عن غيره ، فتولاها سنة ٦٨٤ هـ الشيخ المهذب أبو الحسن بن الموفق بن شمويل الطبيب ، كما كتب له التوقيع برئاسة سائر الفرق اليهودية والقرائين والسامرية في جميع ديار مصر^(٤) ، وكان اليهود إذا أرادوا تكفير أحد ما نفخوا الشبور^(٥) رغم أن هذا لم يكن مما تقضى به شريعتهم ، لأنه لم يكن في قدرة رئيس جالوتهم أن يصدر حكمه بجلد أحد ما أو قتله في دار الإسلام^(٦) .

وقد حاول أحد اليهود — في ذات مرة من المرات — القيام بالثورة ، فنقض رئيس الجالوت لإتمام شعبه ، ونادى أن هذا الدعي لم يكن « المسيح المنتظر » ، ثم أعطى ملك فارس مائة ألف دينار من الذهب ، وبذلك حمله على عدم معاقبة اليهود لجريرة اقترافها أحدهم^(٧) .

أما الحكم بأن اختلاف الدين يقف حائلا دون الميراث فأصله ناتج من

(١) راجع الرحلة ٥ ص ١٣٧ ، حاشية رقم ٢ .

(٢) رحلة بنيامين ، ص ٣٧ — ٣٨ .

(٣) رحلة بنيامين ، ص ١٣٨ .

(٤) السلوك ، نشرة كاترمير ، ج ٣ ، ص ٨٠ .

(٥) الشبور من العبرية ، وهو مثل البوق ويستعمل في الأعياد والمناسبات الدينية ، ص ٥٢٥ .

كتاب الحيوان للجاحظ (تحقيق عبد السلام هارون) ١٩٤٠ .

(٦) الجاحظ : الحيوان ، ج ٤ ، ص ٢٧ .

(٧) الرحلة لبنيامين ، ص ١٥٤ — ١٥٧ .

زواج امرأة عربية من أحد اليهود، أما المرأة فهي [وردة بنت معديكرب] عمّة الأشعث التي ماتت دون أن تترك بعدها وريثاً لها، فجاء الأشعث إلى عمر سائلاً إياه أن يورثه إياها فأجابه عمر «لا ميراث بين أهل ملتين»^(١). وقد أقام محمود الغزنوي بستاناً في بلخ وألزم أهالي البلد بالعناية به فتأففوا من ذلك الإلزام، ومن ثم فرض السلطان على اليهود القيام بهذا العمل، مشروطاً أن لا يأخذ منهم أكثر من خمسمائة درهم^(٢). أما في مصر فقد أصبح منذ سنة ٨٦٠ للسامريين والقرايين من اليهود رئيس جالوتهم الخاص بهم، ولم يعودوا يخضعون لحاخام اليهود العام^(٣).

✱ ✱ ✱

أما فيما يتعلق بالمجوس فقد ذكر بعضهم لعمر الخطاب «قوماً يعبدون النار، ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب»، فلم يدر عمر ما يصنع بهم، وحينذاك نهض عبد الرحمن بن عوف وقال «أشهد على رسول الله أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤)، وأمثلة هذا الحديث كثيرة الورود في كتب الفقه؛ ومن الجلي أن المسلمين كانوا في حيرة شديدة بشأن الطريقة التي يتبعونها في معاملة المجوس، ومع أنه يقال إن النبي حسم الموضوع بما قال وبما رواه عنه ابن عوف إلا أنه ليس ثمت بينة على أنه اتصل بعبدية النار أو عرفهم، والواقع أنهم كثيراً ما كانوا يعاملون معاملة الشعوب المعاهدة، ذلك أن العهود التي أعطيت لهم أباحت لهم مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، ولم يكن ذلك مجرد حبر على ورق، والدليل على ذلك ما كتبه أحد كتاب القرن الرابع للهجرة^(٥) إذ قال «ومن دين المجوس أن المرأة

(١) ابن رسته : الأعلاق النفيسة ، ص ٢٠٥ .

(٢) Barthold : Turkestan down to the Mongol Invasion, P. 288.

(٣) Gottheil : Dhimmis and Muslims in Egypt, P. 409.

(٤) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٤ .

(٥) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ١٠٩ .

إذا زنت في حملها أو في حيضها لم تطهر إلا بأن تأتي إلى هذه النار فتتعري لبعض
الهرابذة ليطهرها ببول البقرة . والواقع أن معابد المجوس لم تلق في بداية
الامر أكثر مما كانت تملك الكنائس ، وقد أوضحنا في الفصل الثالث
ما كانت عليه هيأ كلهم من الكثرة العددية ووفرة الثروة وتزاحم الزوار ؛
وكان المجوس أنفسهم شديدي المحافظة على تقاليدهم الخاصة بالزواج ، وإن
نظر الناس إليهم على أنهم دون بقية الذميين مكانة ، فكانت دية القتل
المجوسى النقدية أقل بكثير من دية سواه من الذميين ، كما حرم على المسلم
الزواج فيهم أو أكل لحم حيوان ذبحته أيديهم ^(١) .

وفي العصور الأولى للإسلام كانت العلاقات بين المسلمين والمجوس في
أحيان كثيرة على أحسن ما تكون من المودة ، وقد تزوج المغيرة
الأكيشر ابنة عمه له [اسمها الرباب] على صداق قدره أربعة آلاف درهم
ويقال عشرة آلاف درهم ^(٢) . وأتى قومه فسألهم فلم يعاونوه في الحصول
على هذا المبلغ ، لذلك سأل « ابن رأس البغل » أحد دهاقنة المجوس فأمدّه
بما أراد ^(٣) .

لم يمكن القضاء على العادات والتقاليد المجوسية إلا بعد مشقة كبيرة ،
من ذلك أنه كانت هناك قرية من قرى المجوس قرب بحر قزوين ، وكان

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٨٠ الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠٤ .

(٢) الأغاني ، ج ١٠ ، ص ٨٦ .

(٣) وفي ذلك يقول الأكيشر :

كفانى المجوسى مهر الرباب فدى للمجوسى خال وعم

شهدت بأنك رطب المشاش وأن أباك الجواد الخضم

وأنتك سيد أهل الجحيم إذا ما ترديت في من ظلم

تجاوز قارون في قعرها وفرعون والمكتنى بالحكم

والمعروف عن الأكيشر أنه كان هجاء لم يسلم أحد عرفه من لسانه .

أهلها يأكلون لحوم البهائم التي تقوم بالحمل إذا ماتت ونفقت^(١)؛ وكان مجوس بخارى يضحون بديك قبل شروق الشمس يوم النوروز^(٢)، أما الذين يعيشون منهم في « سمرقند » فقد وضعت عنهم الجزية لقاء قيامهم بالمحافظة على أحد السدود هناك^(٣).

ولم تقصّر الحكومة في معاونة المجوسية التي اعترفت بها رسمياً باعتبارها ديناً من الأديان الواجب حمايتها، فقد حدث أن استغاث كهنة النار بأبي مسلم للقضاء على « بيه أفريد » الذي أخذ في الدعوة لمذهبه الإصلاحى الجديد، فلم يتوان أبو مسلم عن إنفاذ القوات لحرب الخارجى المجوسى^(٤)، وحدث أيضاً أن فكر المتوكل فى إصلاح التقويم فاستشار أحد الكهنة المجوس، كما لو كان الأمر طبيعياً جداً^(٥).

على أنه لم تخل الأحوال من وجود معارضة وروح تذمر لسل ما هو فارسى ومجوسى، إذ رفض عبد الله بن طاهر الاستماع إلى قصة « وامق وعذراء »، ورمى بالكتاب فى النهر، كما أمر بحرق جميع كتب المجوس^(٦)، وتذهب إحدى الروايات للقول بأن رجلاً من أتقياء المسلمين رفض دفن الفردوسى لأنه كان هرطيقاً، أما الرواية المتأخرة زمنياً فتذكر أن هذا الورع رفض أن يصلى عليه صلاة الجنازة لامتداحه الملوك الفرس^(٧).

(١) المسعودى : مروج الذهب ، ج ٣ ،

(٢) Barthold : Turkestan down to the Monghol Invasion, P. 107.

(٣) Barthold Op.. Cit., P. 85

(٤) البيرونى : الآثار الباقية ، ص ٢١٠ وما بعدها .

(٥) البيرونى : شرحه ، ص ٣١ وما بعدها .

(٦) دولت شاه ، ص ٣٠ .

(٧) نضائى : شهر مقالة ، ص ٥١ ؛ ودولت شاه ، ص ٥٤ .

الفصل السابع

الشعائر الدينية

من الأمور التي حرمها « العهد » على المسيحيين الضرب بالناقوس بصوت عال ، ورفع الصوت أثناء الترنم في الصلاة ، وإظهار الكتب الدينية في الأعياد ، وورد في إحدى الروايات أنه حرم عليهم رفع الصلبان على الكنائس ، ومن رأى ابن عباس أن ليس للنصارى أن يضربوا بناقوس في مصر مصرته العرب ^(١) ، إلى غير ذلك من الالتزامات التي تضمنتها كتب الفقه ، ونعرف أن ثمت أربعة أمور تنقض عهد الذمي وتحل دمه هي الكفر بالله وذكره بما لا يليق ، أو ذكر كتابه أو دينه أو رسوله بما لا ينبغي ، ومن رأى الشعراني ^(٢) أن ثمانية أمور لا تجعل للذمي ذمة عند المسلمين منها أن يزنى بمسلمة أو أن يصيبها باسم نكاح ، أو أن يفتن مسلماً عن دينه .

ورغم ما يلاحظ من عدم وضوح آراء الفقهاء في بحث ما كان يقع ، إلا أنها لا تبعد كثيراً عما هو جار في الحياة اليومية العادية ، فيقول الشافعي إن الحكومة يجب ألا تتدخل في أي عمل من أعمال الذمي رغم ما قد يكون فيه من مناقضة للشرع طالما أنه لا يتعارض مع الوضع العام ، فإن كان الذميون في قرية ينفردون بامتلاكها لم تستطع الحكومة منعهم من إحداث كنيسة ولا رفع بناء ، و« لا تتعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٨٨ .

(٢) الشعراني : الميزان ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

وجماعاتهم» ، وقد يعير الذمي ذمياً آخر ديناً بالربا ، أو يعقد نكاحاً لا يحيزه الشرع الإسلامي فلا يحل لأحد ما التدخل فيما فعلوه ، وإذا قيل إن عمر أقرى بالتفرقة في حالات زواج معينة بين المجوس فإن الشافعي يظن أن لا بد من أن أحد الطرفين اللذين يعنيهما الأمر قد رفع شكواه إليه وطلب منه الحكم بالتفرقة ، ويلاحظ أن بعض آراء الشافعي لا يتفق والنظرة العامة ، فهو يحيز لأي شخص أن يهرق دن الخمر أو يقتل الخنزير أو يحرق الجلد الذي لم يدبغ لأن هذا كله حرام ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن ، أما إذا كانت الخمر في زق فزقه الشخص أو في جرة فكسرها دفع ثمن الجرة أو الزق ولم يضمن الخمر لأنه يحل ملك الزق والجرة ، ولو كسر الشخص صليباً من ذهب لم يكن عليه شيء ، أما إذا كان الصليب من عود فعليه ما كسر ، ولو كسر الشخص للذمي تمثالاً من ذهب أو خشب يعبده لم يكن عليه في الذهب ولا في الخشب شيء ، إلا أن يكون الخشب موصولاً ، وعلى هذا القياس ما يحدث في الطنبور أو المزمار ، ويكره الشافعي أن يبيع المسلم للنصراني عبداً مسلماً أو أمة مسلمة ، فإن باعه شيئاً من ذلك لم يتهيأ للشارع فسخ البيع ، أو يجبر النصراني على بيعه مكانه إلا أن يعتقه أو يتعذر السوق عليه في موضعه فيلحقه بالسوق مدة اليوم أو اليومين أو الثلاثة ثم يجبره على بيعه .

ومن رأى الشافعي أيضاً أن المسلم إذا اشترى من نصراني مصحفاً أو أحاديث من أحاديث الرسول لم يفسخ له البيع ؛ وإذا أوصى النصراني بأكثر من ثلث ماله وجاء ورثته إلى المسلمين أبطل القضاء ما جاوز الثلث إن شاء الورثة ، وإذا أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يدين به كنيسة ، أو يستأجر به خدماً للكنيسة ، أو ليعمر به الكنيسة ، أو يستصبح به كانت الوصية باطلة (١) .

(١) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، ١٢٢ وما بعدها .

وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز للذمي أن يوصى بالوقف على الكنائس من ماله لأهل ملته من النصارى أو اليهود^(١).

على أن «العهود» لا تؤكد هذه الأمور تأكيداً تاماً ، فقد وعد أبو عبيدة بعدم التدخل في أعياد دمشق ، بيد أن هناك رواية أخرى للعهد المقطوع لأهل الشام اشترطوا فيه على أنفسهم « ألا يظهروا صليبا خارجا من كنيسة إلا كسر فوق رأس صاحبه »^(٢) ، ونص العهد المعطى لأهل «عانات» « أنه لا تهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم »^(٣) ، ونرى في المعاهدات المعقودة مع بيت المقدس واللدة أن الصليبان — دون غيرها — هي التي أعنفيت من الكسر والتحطيم^(٤) ، ونطالع الشرط التالى في العهد المعطى لأهل الرى وهو « من سب مسلماً أو استخف به نهك عقوبة ، ومن ضربه قتل »^(٥) ،

وطالما يشير المؤرخون إلى التفاصيل العارضة التي تلقى بصيصاً من النور على هذا الموضوع ، فقد صلى عمرو بن العاص في مصر في إحدى الكنائس متجهاً نحو الشرق مثلما يفعل النصارى^(٦) تماماً ، ويقال إن المنبر القائم في مسجده مأخوذ من إحدى بيعة وإن كانت هناك بشأن أصله روايات غير هذه ، وقد منع مسلمة بن مخلد [والى مصر من قبل معاوية بن أبى سفيان] دق الناقوس أثناء الأذان^(٧).

(١) ابن سعد : كتاب الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

(٢) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٨٦ .

(٤) الطبرى : تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٤٠٥ .

(٥) الطبرى : تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٦٥٥ .

(٦) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ .

(٧) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

ولما تولى معاوية الخلافة بالشام سنة أربعين للهجرة صلى عند جبل الجبلجة ببית المقدس ، ثم ذهب إلى Gesthsemane وصلى عند قبر مريم ، ويرجع حرص معاوية على إقرار الأمن والطمأنينة بين رعاياه النصارى إلى ما انطبع عليه من الحصافة والكياسة ، وحدث أن قدم الأسقفان السريان « ثاودروس » و « سابوخت » إلى دمشق ، واشتد الجدل أمامه بينهما وبين أساقفة المارون في أمور تتعلق بالدين والعقيدة ، فتمت الغلبة للوارنة ، وحينذاك ألزم معاوية السريان بدفع عشرين ألف دينار ، وأمرهم بالركون إلى السلم ، وأصبح من القواعد المرعية أن يدفع أساقفة السريان له هذا القدر من المال كل سنة حتى لا يقع عليهم أى اضطهاد من جانب الكنييسة الأرثوذكسية ، وحينذاك عمد الشخص الذى يسمونه ببطرك اليعاقبة إلى فرض ضريبة على جميع الرهبان والراهبات وعامة رجال الدين وفاء لهذا المبلغ ، وجعل معاوية ورثته ، ومن ثم خاف جميع السريان خفضوا له ^(١) .

وذكر كتاب الأغاني أن الوليد بن عقبة المسلم والشاعر أبا زيد النصراني دُفِنَا معاً في قبر واحد ^(٢) ، كما أمر عبد العزيز والى مصر بتحطيم جميع الصليبان الموجودة بمصر سواء ما كان منها من الذهب أو الفضة ، ووضع عدة رقاع على أبواب الكنائس بمدينة القاهرة والريف والصعيد جاء فيها ^(٣) « محمد رسول الله وعيسى أيضاً رسول الله » ، وذهب إلى أكثر من ذلك إذ ما لبث أن أبطل إقامة القديس ^(٤) . ويظهر لنا أن هذه الأمور تخالف ما نقرأه بشأن الكنائس التى بنيت بإذن خاص من عبد العزيز إن لم تكن بأمره ، غير أن المقرئ يقول إنه اشتد في معاملة النصارى ^(٥) وقد ذهب

Chronica Minora. C. S. C. O. Ser. III, Vol. 4, P. 70 f. (١)

(٢) الأغاني ، ج ٤ ، ص ١٨٥ .

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٢١ — ١٢٢ .

(٤) ساويرس : شرحه ، ص ١٢٦ .

(٥) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ .

ولده « الأصبغ » إلى دير بجلوان فرآى صورة العذراء والسيد في حضنها ، فبصق عليها وقال ^(١) « إن وُجدت زمانا أحق النصرارى من هذه الكورة » وفي مرة أخرى بعدئذ قدم أبو القاسم إلى الصعيد وزار دير أبي شنودة ، وامتنطى هو وإحدى محظياته جوادا ، وبدى له أن يدخل الكنيسة وهو على هذه الحال ، فلما رآه رئيس الدير حاول ثنيه عن عزمه وقال له « انزل أيها الملك لا تدخل إلى بيت الله بهذه الكبرياء وخلص هذه المرأة التي معك ، لأنه ما دخلت باب هذه البيعة قط امرأة وخرجت بالحياة بل تموت لوقتها » فلم يلتفت أبو القاسم لمقالة الشيخ ودخل البيعة ، حتى إذا توسطها نفر به الفرس ، فأتت المرأة لساعتها ، وإذ ذاك ندم أبو القاسم على ما فعل ، ودفع إلى البيعة أربعائة دينار والفرس الذى كان يركبه . وكان في هذه الكنيسة بالذات تابوت خشب ساج مطعم بالعالج ، عمله رجال الدين برسم النذور وصاروا يجعلون فيه الكتب ، فاستحسنه أحد غلمان الولى وأراد شراءه ، فقال له القسيس « ما نقدر ندفعه لأن الذى جعله هاهنا منع من خروجه » فألح في شرائه أو أن يهدى إليه ، لكن عجز ثلاثون رجلا عن تحريكه من مكانه فلما رأى ذلك رجع عن قصده ودفع لرهبان الدير ثلثمائة دينار ^(٢) .

واستفسر الخليفة الوليد بن عبد الملك ذات يوم عن صوت طرق سمعه وهو جالس في منبره فعلم أنه قرع الناقوس ، فأمر بهدم الكنيسة ، فلما ترمى الخبر إلى الإمبراطور [جستنيان الثانى] بعث إليه راجيا صرفه عن عزمه ^(٣) [قائلا له : إن هذه البيعة قد أقرها من كان قبلك فإن يكونوا أصابوا فقد أخطأت ، وإن تسكن أصبحت فقد أخطأوا] ، كذلك منع عمر ابن عبد العزيز دق الناقوس ونهى عن الترتيل بصوت مرتفع أثناء تأدية الصلاة ^(٤) .

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٣٤ .

(٢) ساويرس : شرحه ، ص ١٥٤ — ١٥٥ .

(٣) المسعودى : مروج الذهب ، ج ٥ ، ص ٣٨١ .

(٤) Anonymous Syriac Chronicle, I, P. 307.

وفي أيام ولاية حنظلة على مصر سنة ١٠٤ هـ قام أسامة بن زيد [التنوخى] استجابةً لأوامر يزيد [بن عبد الملك] بكسر الأصنام والتماثيل ومحو الصور والأيقونات ^(١) [ووسم أيدي الرهبان بحلقة من حديد فيها اسم الراهب واسم ديرهِ وتاريخهِ] . أما مسلبة — أخو يزيد — والى العراق وخراسان فقد أمر بمحو الصور جميعها سواء ما كان منها فى الكنائس أم على الجدران أم فى البيوت والكتب ، كما قام بتحطيم جميع الأصنام والتماثيل ، سواء أكانت من الحجر أم العاج ^(٢) .

وكان المؤذن فى السكوفة إذا قام للأذان عمداً النصرى إلى دق الناقوس فى الكنيسة التى بناها خالد القسرى لآمه — وموقعها خلف الجامع — وكان الخطيب إذا شرع فى الصلاة أخذ النصرى فى الترتيل والإنشاد بصوت مرتفع ^(٣) .

والظاهر أن الحادثة التالية وقعت فى زمن متقدم وأنها جرت فى دمشق ، وليس من الممكن التأكد من شخصية الوالى ، لكن ثمت شىء غير محتمل التصديق فيها ، ذلك أن جماعة من الأشرار أغروا الوالى عمرو ابن سعد بمهاجمة مَنْ فى ولايته من النصرى ، فقلب عمرو وجوه الرأى والتدبير لإيقاع الأذى بهم ، فهداه تفكيره إلى الأمر برفع الصليبان وإنزالها من على الأسوار وإنزالها من الأسواق ، وحرّم عليهم إظهار شىء من التقديس للصليب أو الطلوع به على المسألا فى الأعياد أو فى عيد الفصح ، وحينذاك استبد الفرّح باليهود وأسرعوا يجمعون الصليبان المبعجلة من أسطح المعابد والكنائس المقدسة ، وراحوا يحطمون ما وجدوه منها فى الأسواق أو على الأسوار ، فقلق المسيحيون لهذا الأمر أشد القلق ، وانزعجت له

(١) الخطط للقرينى ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ ؛ وساويرس : سير البطارقة ص ١٤٤ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle., 1 P. 308. (٢)

(٣) الأغاني ، ج ١٩ ، ص ٥٩ .

خواطرهم ، « وإذ ذاك أقدم أحداً لتقياء الأشراف — ممن يخافون الرب — على الذهاب إلى عمرو — وكان له صديقاً وعنده مكرماً وقال له « أيها الوالى الكريم : أمن العدل أن تمكن اليهود الملاعين : أعداء ملتنا — من القوة وتسلطهم علينا ، فيذهبون إلى كنائسنا ويسخرون بمقدساتنا وصلباننا ؟ » فأجابه الوالى وقد أجرى الرب ذلك فى قلبه فنطق به لسانه : « لم أمرهم إلا بكسر الصليبان التى فى الأسواق ، وهى التى نراها ونحن سائرون » ، ثم أمر واحداً من الواقفين أمامه بالمضى لساعته ، وأن يطرح كل يهودى يلقاه على سطح كنيسة ما من الكنائس ، وكان أحد اليهود إذ ذاك فوق كنيسة يوحنا المعمدان الكبرى ، وبينما هو يتأهب للنزول ومعه الصليب الذى سرقه إذا بغلام الوالى يلحقه ، فأخذه منه ، وضربه على أم رأسه ضربة أسقطت مخه فى أنفه ، ومات بين يديه (١) »

وكانت كنيسة دمشق غير بعيدة عن قصر الخليفة هشام بن عبد الملك الذى أمر ببناء دار مجاورة لقصره لإقامة البطررك وليسمع الصلاة والعظة ، وكثيراً ما كان يقول له (٢) « إذا بدأت الصلاة بالليل تنالنى راحة عظيمة ويزول عنيّ الهم بأمر المملكة ، ثم يأتينى النوم براحة » .

وكان هشام شديد العطف على النصارى ، حتى لقد حدث فى عهده أن دخل البطررك ميخائيل مدينة الإسكندرية فى احتفال رائع وبين يديه الشموع والصليبان والأنجيل ، [والكهنة يصيحون « قد أرسل الرب إلينا الراعى المأمون الذى هو مرقس الجديد »] . وجرت معجزة هى نزول الغيث (٣) وقت بلوغه الإسكندرية ، وظل المطر ثلاثة أيام ؛ ذلك أنه فى مستهل حكم بنى العباس انخفض منسوب النيل ، فخرجت فتة كبيرة من الأقباط والنصارى يحملون الصليب والكتاب المقدس ، ووقفوا عند شاطئ النهر

Anonymous Syriac Chronicle, t. I. P. 262. (١)

(٢) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٤٥ .

(٣) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٦٣ .

يصلون ، وظلوا يهتفون حتى الثالثة صباحاً « كير ياليصون » ، فاستجاب الرب دعاءهم (١) .

وجرت العادة أيام هرون الرشيد على خروج النصارى في موكب كبير وبين أيديهم الصليب ، وأصروا على هذا العمل ورأوا من حقهم القيام به يوماً واحداً في السنة ، والأرجح أنه يوم عيد الفصح ، إلا أنهم كانوا يخرجون بلا رايات (٢) .

وحدث أن كان الخليفة يمر في شوارع الرها فاجتمع من بها من العرب وجاءوا إليه يدعون الكذب على النصارى ، زاعمين أنهم ضالعون مع إمبراطور الروم ، وأنه يأتي كل سنة للصلاة في الكنائس ، وسألوا الخليفة أن يرسم بهدم الكنيسة الكبرى ويمنع الضرب بالناقوس ، غير أن يحيى — كاتب الخليفة — تدخل في الأمر ونصح لمولاه بعدم السماع لهذه الفرية فانصاع الخليفة له ولم يستجب لدعواهم (٣) ، وانقضت على هذا الحادث عدة سنوات قلائل « واستطاع جماعة من دعاة السوء إغراء أولى الأمر بمنع دق الناقوس في ملطية ، وتحريم سير الجنازات في الأسواق وحمل الصليبان بها ، ولم يعد مسموحاً بالصليب إلا في الكنيسة وحدها » .

أما مراسيم المتوكل فكانت صارمة ، إذ أمر [سنة ٢٣٥ هـ] ألا يظهر النصارى في شعائهم صليباً ، وحرم عليهم قراءة الصلوات في الشوارع ، وأمر بتسوية قبورهم بالأرض ، وأن يجعلوا على أبواب دورهم صور شياطين من خشب (٤) ، كما يقال إنه نهاهم أيضاً عن إشعال النار في الطرقات (٥) . ولما قام أحمد بن طولون ببناء الجزء المعروف من القاهرة بمدينة القطائع أمر

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٩٩ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, t.2, P. 3.

Ibid., t. 2, P. 35. (٣)

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ١٣٨٩ .

(٥) الخطط للمقريزى ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

بحرث قبور اليهود والنصارى^(١) [واختط موضعها فبنى القصر والميدان] ، ولما شرع في إقامة مسجده أشار عليه من حوله بأن ينفذ إلى الكنائس في الأرياف والضياح فيحمل منها الأعمدة ، فأنكر ذلك الأمر ورفض ما أشاروا به عليه^(٢) .

على أن النكبات كانت تزيل ما بين الأهلين من الفوارق والاحن ، فقد اجتاح تسكريت [في شعبان] سنة ٣١٩ هـ فيضان مدمر أهلك الكثيرين غرقا ، فدفن المسيحيون والمسلمون على السواء مجتمعين ، لا يُعرف بعضهم من بعض^(٣) .

ونطالع في المقدسى — من كتاب القرن الرابع للهجرة — أنه على الرغم من ضعف الدين في بعض الولايات والبلاد إلا أن المستخفيين به كانوا من أكثر الناس ارتفاعا به ، ففي شيراز « كانت الأسواق تزين في أعياد الكفار »^(٤) ، كما أن احتفال المصريين ببداية زيادة النيل يكون وقت عيد الصليب^(٥) ، وكان المسلمون في بلاد الشام يأخذون بعض الأعياد المسيحية بعين الاعتبار ، ويفقدون فصول السنة بها ، فالفصح يكون وقت النيروز ، وعيد العنصرة وقت الحر ، وعيد الميلاد هو زمن البرد ، وعيد القديس بر باره وقت زيادة الأمطار ، وعيد الصليب في وقت جمع الكروم ، وعيد مار جرجس المسمى بعيد اللدة وقت أوان البذر ، وجرت الأعياد مجرى الأمثال الشعبية فيقولون « إذا جاء عيد بر باره ، فليتخذ البناء زماره »^(٦) ،

(١) الخطط للمقريزي ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ؛ الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٢١٥ .

(٢) الخطط للمقريزي ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٣) ابن الأثير : السكامل ، سنة ٣١٩ .

(٤) المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص ٤٢٩ .

(٥) المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص ٢٠٦ .

(٦) المعنى : أى فليزعم بيته .

ويقولون « إذا جاء القلندس ،^(١) فتدفأ واحتبس^(٢) »، وجرت عادة نصارى أنطاكية والشام ومصر على إيقاد النار ليلا في نواحي البلاد يوم أول يناير ، ويشترك معهم في هذا التقليد كثير من عوام الناس وخواصهم .^(٣)

وفي سنة ٣٣٠ (= ٩٤١) احتفل الناس بعيد الغطاس احتفالا رائعا ، فجلس محمد بن طنج الإخشيدى بقصره المختار في جزيرة في النيل وقد أسرج حوله ألف قنديل ، وجاراه الشعب فأوقد المشاعل والقناديل والشموع ، وزخرت القوارب بآلاف من النصارى والمسلمين - ولم يبق - من كثرة الناس - موضع لقدم على أسطح الدور وشواطئ النهر ، ولبس الجميع أحسن ما عندهم من الثياب وأبهجها ، وأخرجوا الكثير من المأكّل والمشرب ووضعوهما في أوان من الفضة والذهب ، وكانت ليلة لم تغلق فيها الدروب ، وغطس معظم الناس اعتقاداً منهم أن الاستحمام ليلة الغطاس أمان من المرض وإبراء من الداء ؛ غير أنه صدر في سنة ٣٦٧ هـ (= ٩٧٧) الأمر الناهى بالاحتفال بهذا العيد ، إلا أنه أعيد مرة أخرى سنة ٣٨٨ (= ٩٩٨م) تحت رئاسة الفضل بن إبراهيم [كاتب الأستاذ برجوان] الذى نصبت له الأسرّة على شاطئ النهر فشرب حتى حان وقت الغطاس ، ثم مُنع الناس من هذا العيد مرة ثانية سنة ٤٠١ هـ ، فلما جاء الخليفة الظاهر أباح للنصارى الاحتفال به كما جرت بذلك سابق عاداتهم ، بيد أنه نودى ألا يختلط بهم المسلمون أثناء الغطس في النيل ، وجرى رسم الناس على شراء الفواكه والضأن وغير ذلك من أنواع المأكّل ، ثم حضر القسوس والرهبان بصلبانهم ومشاعلهم ، وكانت الكنائس في عيد الميلاد تسرج حتى تصبح شعلة من ضياء ، وجرت رسوم الدولة زمن الفاطميين أن تفرق الهدايا [من النارج والليمون والقصب والسّمك والبورى] على جميع أرباب السيوف والأقلام .

(١) القلندس : هو اليوم الأول من السنة الغربية ، أى أول يناير .

(٢) المسعودى : مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ .

وفي سنة ٣٨١ هـ منع الخليفة العزيز الأهالي من زيارة بني وائل في عيد الصليب ، إلا أنهم خرجوا في السنة التالية على مألوف عادتهم للاستئناس وطلب الترويح عن النفس ، ولما تولى الحاكم بأمر الله نهى عن الاحتفال بهذا العيد ، ومنع الناس من التزين والاقتراب من الكنائس ^(١)

وجرت عادة أقباط مصر — يوم أحد الزحف — على تزيين الكنائس وحمل سعف النخيل أمامهم في الموكب ، فأمر الحاكم بمنع ذلك التقليد ^(٢) وكانت جنازة زوجة أبي نصر بن إسرائيل النصراني سنة ٤٠٣ هـ سبياً في اشتعال الفتنة وحدوث الاضطراب ، إذ خرج النعش في رابعة النهار وأمامه الصليبان والمشاعل ، والقسوس والرهبان يصلون ، والنساء يبكين وينتحنن ، مما انزعج له خاطر أحد المسلمين فتناول حجراً وقذف به النعش على الرغم من إحاطة غلمان الأمير به وقيامهم على حراسته ، فما كان من أحدهم إلا أن همز المسلم بحد سيفه ، فاضطرب الناس وهاجوا وكثر القتل في المسلمين والنصارى على السواء ، ففر أبو نصر إلى بيت مناصح ، وظلت الفتنة مشبوبة الأوار حتى سلموه إلى الثوار ، حيث أخذوه إلى قصر الخليفة فبقى سجينه فترة من الزمن ، ثم أطلقوا سراحه ففرح النصارى ^(٣) ، وظاهر هذه القصة أن العلاقات بين مناصح وبين تابعه كانت علاقات مودة ، إذ كان حاميه الطبيعي ولم يجيب له رجاء .

وفي سنة ٤٩٢ هـ — أو حوالى هذه السنة — رسم بمنع كثير من الأعياد المسيحية في مصر ، وفي سنة ٥٠٢ هـ استولى الحشاشون على قلعة شينر التي كانت حاميتها المؤلفة من بني منقذ تشاهد المسيحيين في احتفالهم بعيد ^(٤)

(١) خطط المقرئى ، ج ١ ص ٢٦٥ وما بعدها ، ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٢) شرحه ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٣) Bar Hebraeus : Chronicle, P. 250 ، أبو المحاسن ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ١٢٤ .

(٤) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

الفصح ، أما ياقوت الحموى — من كتاب القرن السابع — فيقول إن عادة غير المسلمين جرت على الاحتفاء بأعيادهم جهراً في شيراز ، ثم يتكلم عن الأعياد وصلتها ببعض الأديرة كما يتكلم عن مناظر مألوفة ، ويشير إلى اجتماع أهالى القرى للمشاهدة^(١) ، أما فيما يتعلق بالكنائس الموجودة فى المناطق المرتفعة من العراق فليس هناك من شك فى أنها كانت تقيم معظم احتفالاتها فى العراء ، ويذكر ياقوت أسماء أربعة أديرة « وأن أعياد النصارى ببغداد مقسومة على ديارات معروفة ، منها أعياد صوم الأحد الأول فى دير العاصية ، والثانى فى دير الزُّرِّيقيّة ، والثالث دير الزندورد ، والرابع دير دَرْمَالس ، ويجتمع إليه النصارى والمتفرجون^(٢) .

وفى سنة ٦٦٤ هـ حيل بين الذميين وبين دخول مقام إبراهيم فى الخليل^(٣) ويشير ياقوت إلى حفل دينى فى سمنود حين يشير إلى أنه فى يوم الاحتفال بذكرى أحد الشهداء ، يخرج النصارى الشهيد من قبره مدرجاً فى كفنه وموضوعاً فى نعشه ، وإذ ذاك يتحرك النعش من تلقاء ذاته ولا يستطيع أحد ما إيقافه أو تعويقه حتى يصل إلى النهر فيثب فيه ، ثم يعود إلى مكانه فى لحده .

والظاهر أن فى الأمر خطأ غير مقصود ، ذلك أن هناك رواية مشابهة لهذه الرواية تذكر عن « شبرا » المجاورة للقاهرة ، إذ يزعم النصارى أن النيل لا يفيض ولا يرتفع ماؤه حتى يلقى فيه عند شبرا صندوق خشبى فيه أصبع شهيد من شهداء الأقباط الذين يتقاطرون من جميع الجهات إلى تلك المنطقة للمساهمة فى العيد وهم ممتطون جيادهم ، وتخرج القاهرة عن بكرة أبيها ويمختلف طبقاتها إلى شبرا ويقيمون الطنب على شاطئ النيل وغيره

(١) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٦٤١ ، ٦٤٣ ، ٦٥٨ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٦٦٠ .

(٣) السلوك ، كازمير ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، طبعة زيادة ، ج ١ ، ص ٥٤٤ .

من الأماكن ، وتأقي زرافات من المغنين وأصحاب آلات الطرب ، ويخرج العبياق ومن لاخلاق لهم ، وتنثر الأموال دون حساب ؛ وكثيراً ما يتشاجرون وتسيل الدماء ، ويصرفون على الخمر وحدها أكثر من مائة ألف درهم . منها خمسة آلاف دينار من الذهب ، وحدث في إحدى المرات أن باع أحد النصارى خمرأ بما يربو على اثني عشر ألف درهم ، وكان أهالي شبرا يعتمدون في دفع خراج الأرض على بيع الخمر وحدها ، وقد عمدت الحكومة سنة سبعمائة وثلثين للهجرة إلى إبطال الاحتفال بهذا العيد بناء على أمر السلطان الظاهر بيبرس ، مما حزن كثيراً في نفوس المصريين من المسلمين والقبط على السواء ، وكان لبيبرس كاتب أثير عنده قريب المكانة من نفسه ، يشرف على تدبير أموره ويعرف بالتأج بن سعيد الدولة ، وقد جرت عادة ملوك الترك وأمرأؤهم على اصطناع أمثال هؤلاء الكتاب سواء أكانوا من المسلمين أو النصارى ، ولما عرف الأقباط مكانة هذا الرجل عند بيبرس أغروه بأن يحمل مولاه على الرجوع عما أمر به فخوفه من انكسار الخراج بإبطاله إياه ومن عدم طلوع النيل ، فلم يلتفت بيبرس إليه وصمم على منعه ، فبطل ، وظل الاحتفال به ممنوعاً حتى سنة ٧٣٨ هـ (= ١٣٢٧) حين شرعوا في العودة إليه ثانية بناء على رغبة السلطان ، وفي سنة ٧٥٥ هـ أخذ المسلمون أصبح الشهيد وأحرقوه وذروا رماده في النيل ومنعوا هذا العيد^(١) .

وفي خميس العهد [أو خميس العدس كما يعرف بمصر] تضرب خمسمائة دينار ، فتعمل كلها خرايب تفرق في أهل الدولة برسوم مقررة ، وحدث في ذات مرة أن ضاعف الأمر المبلغ ، وجرت عادة النصارى أن يتهادوا في هذا اليوم فيما بينهم وبين بعضهم ، وفيما بينهم وبين المسلمين أيضاً ، وقوام

(١) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ج ٢ ص ٥٠٠ ؛ والسلوك ، كاترمير ، ج ٤

هداياهم السمك والعدس المصفي والبيض ، وتباع كميات كبيرة من البيض الملون بشتى الألوان ، حيث يتراسق به العبيد والصبيان والعامة ^(١) ، ويعرف هذا اليوم في مصر بخميس الفصح أو العدس ، أما في الشام فيعرف بخميس الأرز ^(٢) .

وكان أهل خوارزم يحتفلون في اليوم الرابع من مايو بعيد الورد ، حيث يحيئون فيه بالورد الجورى إلى المسيح ، تذكاراً لليوم الذى بشرت فيه مريم « إيليشبع » والدة يحيى وأتحتفتها بالورد ^(٣) .

وكانت الأسواق تعقد مرتين سنوياً في بخارى إلى زمن متأخر يرجع إلى عهد السامانيين ، وتباع فيها أصنام بوذية يشتمد عليها الطلب شدة ملحوظة حتى ليقدر ثمن ما يباع منها بخمسين ألف درهم ^(٤) ، وكان القسوس والشمامسة في أنخيم ^(٥) يخرجون يوم أحد الشعانين بالجمامر والبخور ، وأمامهم الصليبان والأناجيل والقناديل المسرجة ، ويقفون عند باب بيت القاضى ، ثم يتوجهون إلى أبواب بيوت وجهاء أهلها من المسلمين ، فيحرقون الطيب ، ويقرءون فصلاً من الإنجيل ، ويمتدحون رب البيت ^(٦) .

وكانت الكنائس تستعمل لأغراض أخرى غير الأغراض الدينية ، فتقرأ فيها المراسيم الحكومية ، ونطالع في إحدى أوراق البردى ^(٧) قوله

(١) المقرئى : الخطط ، ج ١ ص ٢٦٦ ، ٤٥٠ .

(٢) شاهد المقرئى خيس العهد في مصر ، وما جرت به عادة المصريين من المسلمين والأقباط على السواء . فوصفه بقوله « أدركنا خيس العدس في القاهرة ومصر ، وهو من جملة المواسم العظيمة ، فيباع في أسواق القاهرة من البيض المصبوغ عدة ألوان ما يتجاوز حد الكثرة ، فيقامر به العبيد والصبيان والفوغاء ، ويندب لذلك من جهة المحتسب من يردعهم في بعض الأحيان ، ويهادى النصارى بعضهم بعضاً » .

(٣) البيرونى : الآثار الخالية ، ص ٢٩٦ .

(٤) Barthold : Turkestan down to the Mongol Invasion. P. 107.

(٥) وذلك في كنيسة « أسبوطين » أى المخلص ، وكنيسة ميخائيل .

(٦) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

(٧) Greek Payperi in the British Museum, Vol. 4, N. 1346, 1384.

« عليك حين تتسلم هذه الرسالة أن تجمع كبار أهل البلد وشرطته واقراً عليهم هذا الكتاب ، ومُرهم بكتابة نسخة منه إلى كل محلة لتقرأ على ساكنيها ، وأذعها في بيعهم » . وكانت الكنائس تتخذ كذلك أما كن للإقامة ، ونستدل على هذا من أن كثيراً من اليهود تنص على عدم استعمال البيع كمساكن ، كذلك رأينا أن الشافعي يعتبر أن تشييد كنيسة — ينزلها المسافرون — صورة مشروعة من صور الإحسان ، ولما تزوج عبد العزيز [ابن موسى بن نصير] من أرملة لذريق بالأندلس يقال إنه سكن معها في إحدى كنائس أشبيلية^(١) ، وفي سنة ٣٢٠ هـ قضى أبو عامر بن شهيد ليلة بإحدى كنائس قرطبة ، وكانت الكنيسة مبعث سرور له^(٢) « إذ فرشت بالآس ، وعرشت بسرور واستئناس ، وقَرَعُ النواقيس يهيج سمعه ، وبرق الحميا يسرج لمعه ، والقس قد برز في عبادة المسيح ، متوشحاً بالزنانير أبدع توشيح ، قد هجروا الأفراح ، واطرحوا النعم كل أطراح » ؛ ولا تزال كلمة « الناقوس » في أسبانيا تستعمل للجرس .

وفي سنة ٧٥٥ هـ كان من الدوافع التي حركت العامة في مصر والقاهرة على الشغب ارتفاع بيوت النصارى^(٣) .

على أن هناك بعض الأعياد التي ظلت تقام في مصر حتى زمن متأخر ، وشاهدها القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ هـ ، فكان اليهود في عيد الحنكة يوقدون على كل باب من أبواب دورهم سراجاً^(٤) ، وإذا حل عيد الميلاد زين النصارى كنائسهم وأضاءوها ، وغمسوا أطفالهم في النهر في عيد التعميد رغم شدة برودة الجو ، وبعد ذلك تأخذ الحرارة في الارتفاع ،

(١) المقرئ : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) المقرئ : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .

(٣) خطط المقرئ ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ .

(٤) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ .

ولذلك يقول المصريون في أمثالهم « غطستم صيفتم ، ونورزتم شتيتم »^(١) ، وهم يظهرون في عيد الصليب الفرحة بإيقاد النيران ورش الماء حولها ، ويشاركونهم في لهوهم عوام المسلمين ، ويضيف صبح الأعشى — إلى ذلك — قوله « وربما حملهم ترك الاحتشام على أن يتجرءوا على الرجل المطاع ، ولولا أن ولاية الأمر يردعونهم ويمنعونهم من ذلك لمنعوا الطريق من السالك ، وهم مع ذلك إن ظفروا بأحد لا يتركونه إلا بما يرضيهم ، والذي استقر عليه الحال بالديار المصرية إلى آخر سنة إحدى وتسعين وسبعائة أنهم يقتصرون على رش الأمواه والتصافع وترك الاحتشام دون إيقاد النيران إلا من يفعل ذلك من النصارى في بيته أو خاصته »^(٢) .

ومن الواضح أن عيد الصليب قد أصبح يوم عطلة عامة وبطالة ، ولا نستطيع أن نقرر بالتأكيد ماذا كان الغرض المقصود من هذه المظاهر المسيحية عامة ، ومن ثم ففي زمن المأمون كانوا يلتقون جهاراً يوم أحد الشعانين ، لكن ليس بين أيدينا ما يدل عما إذا كان اجتماعهم هذا بقصد العبادة أو اللهو^(٣) .

وخلاصة القول أن المسلمين كانوا منذ زمن بعيد جدا يكرهون من النصارى مجاهرتهم بصلاتهم ، وتدل المحاولات الكثيرة لمنعهم من ذلك على أن الناس كانوا يجهلون عهد عمر أو أنهم لم يكونوا يلتزمون به ، ولم تنجح محاولات عمر بن عبد العزيز والمتوكل في القضاء على شيء من مظاهر النصرانية حتى أبسط صورها ، وقد شعر الناس زمن الرشيد أن للنصارى الحق في القيام ببعض الاحتفالات الدينية ، وأن هذا الحق أقدم وأعظم من أن يُقضى عليه مهما كان انزعاج المسلمين وعدم ارتياحهم إليها . وكانت الاحتفالات فرصة للهو ، يقبل الجميع على الاشتراك فيها بشغف وسرور ، ومع ذلك فإن النصارى لم يكونوا قط بمنجاة من تعسف المغرضين من الحكام والرعية .

(١) الفقه شندى : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

(٢) الفقه شندى : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ — ٤٣٠ .

(٣) ابن العبري : مختصر تاريخ الدول ، ص ٢٣٩ .

الفصل الثامن

ملابس أهل الذمة

من الشروط التي اشترطها عهد عمر على الذميين لبس الزنار والنهي عن التشبه بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم التي يستعملونها ، وينسب أبو يوسف (المتوفى سنة ١٨٢ هـ) هذه الأوامر إلى عمر ، على حين أن ابن عبد الحكم المتوفى سنة ٢٥٧ هـ يقرر أن الخليفة أمر النصارى بلبس « المنطقة » وجزء مقادم شععرهم . أما العهود الواردة في الطبري والبلاذري فقد خلت من الإشارة إلى الملابس ، وإذا ذهبنا إلى ما يذهب إليه المستشرق الايطالى الأمير كايثانى^(١) من أن هذه العهود قد وضعت فيما بعد ، كما هو الحال إزاء العهد لبيت المقدس ، فإن خلو هذه العهود من الإشارة إلى الملابس يدفع الانسان للشك القوى في حقيقة إصدار عمر لهذه الأوامر .

كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب ، وهذا أمر لا يرقى إليه الشك ، بل نراه مقرراً تقريراً أكيدا عند كل من أبى يوسف وابن عبد الحكم^(٢) ، وهما من أقدم الكتّاب الذين وصلت كتبهم إلينا ، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمت ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس نوع معين من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون ، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة ، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام ، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد حين أخذ العرب بحظ من التمدن ، إذ حمل الإغرام

(١) Caetani : Annali dell' Islam, y. 17. 175.

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٧٢ ؛ وفتوح مصر لابن عبد الحكم ، ص ١٥١

الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملبسهم والتشبه بهم في ثيابهم .
ويُقلِّل المؤرخون الكلام عن ملابس الذميين ، ومن ثم فليس لدينا سوى تفاصيل ضئيلة عن هذه الناحية ، والمأثور عن الشاعر الأخطل النصراني المتوفى سنة ٩٥ هـ أنه كان يدخل على عبد الملك بن مروان وعليه جبة وحرز من الخز ، وفي عنقه سلسلة من ذهب ، تنفض لحيته خمرًا (١) ، ونلاحظ أن اتفاقية ٩٨ هـ المبرمة بين المسلمين والجر اجمة الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجر اجمة لباس المسلمين (٢) . ولما أراد العرب النازلون بمصر إهانة الأنبا اسحق هددوه بلبس ثياب اليهود ، وطلّى وجهه بالرماد ، والطواف به في البلد (٣) .

ولعمر بن عبد العزيز مراسيم بشأن الملابس ، والروايات الواردة عنه في هذا الصدد كثيرة ، فيذكر ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد أن الخليفة حرّم على جميع الذميين لبس العمام أو التشبه بالمسلمين في ثيابهم ، ويقول ابن العبري (٤) إنه منع النصاري من ارتداء ملابس الجنود العرب ، ويشير مؤرخ سرياني آخر إلى أنه منعهم من وضع السروج على الخيول (٥) ويكرّر أبو يوسف ذكر منع استعمال السروج ، ويضيف إلى ذلك أن نساءهم كان لا بد لهن من استعمال الرواحل حين ركوبهن الجمال ، ثم يسهب في ذكر بعض التفاصيل عن الملابس . والمعروف أن عمر بن العزيز نهى عن لبس القباء وأثواب الخزّ والعصّب ، وتشكى من أنهم أهملوا «الزنا» ولبسوا العمام وتركوا التقصيص فطالت شعورهم (٦) أما ابن عسّاكر فيشير إلى أن الخليفة

(١) الأغاني ، ج ٧ ، ص ١٦٩ ، ١٧٨ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٦١ .

(٣) ساويرس : سير البطارقة الاسكندرانيين ، ص ١٦١ .

(٤) Bar Hebraeus : Chronicle, P. 117.

(٥) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. I, P. 307.

(٦) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٧٣ .

منعهم من الظهور في الأماكن العامة إلا مفروق الناصية ، وألا يلبسوا قباء ولا يمشوا بزنا من جلد ، ولا يلبسوا طيلسانا أو سراويل ذات خذمة ، ولا يلبسوا نعلا ذا عذبة ، وحرّم عليهم ركوب السروج^(١) ، وتذكر السكتب أن قوما من بني ثعلبة جاءوه ذات مرة وأفضوا إليه بأنهم نصارى وسألوه أن يدهم على ما يفعلونه ، فدعى إليه حجاما جزّ نواصيهم وشق من أرديتهم حزما يحترمون بها ، ونهاهم عن الركوب بالسروج ، وأمرهم أن يركبوا بالأكف من شق واحد^(٢) ؛ وظل وثنيو حران حتى سنة ١١٦ هـ يلبسون القباء ويرسلون شعورهم^(٣) .

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة عدم ورود كلمة « الزنار » عند ابن عبد الحكم ولا في كتابات أبي يوسف في معرض حديثه عن عهد عمر بن عبد العزيز ، وإنما يستعملان بدلها لفظ « المنطق » ، ونجد أن أبا يوسف يستعمل « الزنار » في معرض وصفه لتشريعات عمر بن الخطاب ويستعمل « الزنارات » بدلا من جمع التكسير « زنابير » التي أصبحت شائعة الاستعمال ، والظاهر أنه لم يقتبس نفس عبارات عمر بن عبد العزيز بل يصطنع ألفاظا من عنده .

وقد أمر المتوكل فيما بعد بمنع الذميين من ارتداء « المنطق » ، ومن الجلي أن كلمة « الزنار » قد أخذت بالتدرج تصبح علما على الخزام الذي كان علامة فارقة اختص بها اليهود والمسيحيون وأصبحوا يتميزون بها عن المسلمين ، والكلمة يونانية الأصل ، وربما دخلت العربية عن طريق اللغة الآرامية حتى أصبحت في النهاية خاصة بالذميين ، ويعنى بها في العربية الحديثة العذبة عند اليهود وجوانب الرأس التي يحرم عليهم جزها^(٤) .

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ص ١٨٠ ؛ وعبد الله بن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ١٦٦ .

(٢) الأشمي : المستطرف ، ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) ابن النديم : الفهرست ، ص ٣٢٠ .

(٤) لا أعرف من أين استقى الدكتور ترتون هذا التفسير .

ولما كان زمن هرون الرشيد فرض على الذميين لبس الزنارات مثل الخيط الغليظ تعقد في وسطهم ، وأن تكون قلانسهم مضربة ، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرايس كرتين من الخشب مثل الرمانة ، وأن يجعلوا شرك نعالمهم مشنية ، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ^(١) . وكان بعض هذه الأوامر قد صدر قبل ذلك التاريخ بخمسين عاماً ، ففي سنة ١٣٠ هـ كان أساقفة مصر يستعملون القلانس ^(٢) . وفي أثناء القتال الذي جرى بين بقايا بني أمية وطلائع بني العباس والذي أدى إلى مقتل مروان الحمار وانتهاء أسرته الأموية نادى الجند العباسي في أهل مصر : « من كان نصرانياً فليعمل الصليب على جبهته » وثوبه وعلى باب بيته ^(٣) . على أن هرون الرشيد أمر في سنة ١٩١ هـ أهل الذمة ببغداد بمخالفة التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم ^(٤) .

وفي زمن خلافة المأمون كان هناك نصراني يدعى « بكام » من أثرياء « بورة » من أعمال مصر ، فإذا كان يوم الجمعة لبس السواد وتقلد السيف وشد حوله المنطقة ، وامتنطى حصانه ومضى إلى الجامع وبين يديه رجاله ، حتى إذا بلغ باب المسجد وقف وأنفذ رسولا مسلماً من قبله دخل الجامع وصلى بالناس ^(٥) ، ولا يشير المؤرخ صاحب الرواية إلى شيء من الغرابة في هذا الأمر ، ومن هذا يتبين لنا أن المنطق أو المنطقة كانت جزءاً من اللباس الرسمي .

وفي سنة ٢٣٦ هـ صدر مرسوم ^(٦) للتهوكل ألزم « النصارى وأهل الذمة

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٢ ، الطبري ، ج ٣ ص ٧١٣ .

(٢) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٧٣ .

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٩٥ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ٧١٣ .

(٥) Eutychius: Hist. Vol. 2, p. 434 ؛ نظم الجوهر ، ص ٦٢ .

(٦) تاريخ الطبري ، ج ٣ ص ١٣٨٩ ؛ القريزي : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

Bar Hebraeus : Chronicle, p. 155.

كلهم لبس الطيالى العسلية والزناير وركوب السروج بركب الخشب وبتصيير كرتين على مؤخر السروج ، وبتصيير زرين على قلانس من لبس منهم قلنسوة مخالفة لون القلنسوة التى يلبسها المسلمون ، وبتصيير رقعتين على مظهر من لباس مماليكهم^(١) ، يكون لونهما مخالفا لون الثوب الظاهر الذى عليه ، وأن تكون إحدى الرقعتين بين يديه عند صدره والاخرى منهما خلف ظهره ، وتكون كل واحدة من الرقعتين قدر أربع أصابع ، ولذلك يسمون بالمرقّطى^(٢) الثياب ، ويكون لون الرقعتين عسليا ، ومن لبس منهم عمامة فتكون عسلية اللون . وأمر المتوكل أيضا بأخذ مماليكهم بلبس الزناير ومنعهم من لبس المناطق .

ولما صدر قرار الحرمان ضد حنين خلع زناره^(٣) ، ويضيف المقربى إلى ذلك أن المرأة كانت تتدثر بالدثار الأصفر حين تغادر بيتها إلى الخارج وتضع المنطقة حول وسطها ، وبعد ذلك بثلاث سنوات أخذ الخليفة المتوكل أهل الذمة بلبس دراعتين عسليتين على الأقبية والدراريع ، وأمرهم بالاقتصار فى مراكبهم على ركوب البغال والحير دون الخيل والبراذين^(٤) .

وإذا رجعنا إلى وراء وجدنا ما كان للمتوكل من المراسيم الصارمة المتعلقة بما ينبغى على النصارى ارتداؤه من الملابس ، وقد اكتفى هرون فى أمرهم بنهيهم عن التشبه بالمسلمين فى الثياب ، كذلك كان عمر بن عبد العزيز قد نهاهم عن تقليد المسلمين ، ثم أخذت المراسيم تزداد عنفا شيئا فشيئا ، فهل كان لعمر بن الخطاب دخل فى هذا التشريع ؟ الأرجح أن لا ، إذ لم تكن تمت ضرورة فى عهده تدعو لإلزام الذميين باتخاذ ضرب معين من الملابس

(١) الجاحظ : البيان والتبيين ، ج ١ ، ص ٤١ .

(٢) يلاحظ أن الطبرى وابن العبرى يستعملان كلمة « ممالك » على حين أن المقربى يستعمل كلمة « رجال » .

(٣) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٢٥٢ .

(٤) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، ص ١٤١٩ .

يميزهم عن غيرهم ، وعلى أية حال فليس بين أيدينا ما يدل على أن هذه القيود كانت قد وجدت قبل زمن عمر بن عبد العزيز ، بل إن الدلائل الموجودة تشير إلى عدم وجودها ، ومهما يكن الأمر فقد كان من اليسير نسبة هذه الالتزامات إلى الشخص الذى ينعقد إجماع الأخبار على أنه منظم الدولة الإسلامية ، وأصبح الأمر أيسر من قبل نظرا للحقيقة الثابتة القائلة بأن هناك عمرا آخر هو واضع بعضها ، ونلاحظ أن أبا يوسف هو أول من ينسبها إلى عمر بن الخطاب ، وكان هناك من طول الوقت ما يكفي لنمو الأسطورة .

* * *

أما يهود الأندلس فكانوا يلبسون الملابس الصفراء ، وحرّم عليهم لبس العمامة تحريماً باتاً^(١) . وفي ختام القرن الخامس كان رجال الدين يشدون الزنار حول وسطهم^(٢) ، بينما نجد أن القوانين التى سنّها المتوكل كانت على جانب كبير من التشدد والقسوة ، ولقد قام سكان بغداد سنة ٢٧١ هـ أو ٢٧٢ هـ بالثورة ضد النصارى لركوبهم الخيل^(٣) ، ويذكر المقدسى — من أهل القرن الرابع — أن المجوس فى شیراز كانوا لا يلبسون « الغيار » ، وأن المسيحيين كانوا يلبسون الطيبالس^(٤) .

والغيار ثوب مرقع لكتفه يستعمل فى العادة للزنار . ثم سمع الناس عن ملابس النصارى مرة أخرى زمن الحاكم بأمر الله خليفة مصر المجنون ، حيث ألزم الذميين بلبس السواد وهو شعار خصومه العباسيين تحقيراً لهم ، كما فرض على النصارى حمل الصليبان فى أعناقهم ، وحتم على اليهود لبس خشبة على شكل تمثال رأس العجل إشارة إلى ما كانوا

(١) المقرئ : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٢) المقرئ : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .

(٣) Elias of Nisibis, Hist., P. 68.

(٤) المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص ٤٢٩ .

يعبدونه أيام ضلالهم في البرية ، وأمر بأن تكون سروجهم بسيطة غير مزينة ، عليها أخشاب وجلد أسود مدبوغ ، وحرم عليهم لبس الخواتم في يدهم اليمنى ، فإن خالفوا شيئاً من هذه الأوامر أخذوا بالعنف والقسوة ، حتى لقد اضطر بعضهم للخروج على دينه ، ونفى الكثيرون منهم خارج مصر ؛ أما الذين بقوا بها وظلوا محافظين على ملتهم فقد حملوا صليباً من الذهب أو الفضة ، واتخذوا لأنفسهم سروجاً بالخوا في تزيينها ، ثم ألزم الحاكم النصارى مرة أخرى بتعليق الصليبان الخشبيّ في أعناقهم ، زنة كل صليب منها خمسة أرتال ، وفرض على اليهود أن يلبسوا في أعناقهم قرأى الخشب في زنة الصليبان أيضاً وتكون ظاهرة فوق ثيابهم ، وإذا ذهب المسيحيون أو اليهود إلى الحمامات لبس الأولون صلبانهم وحمل اليهود النواقيس ^(١) ، ثم زاد على ذلك بأن أفرد لهم حمامات على حدة ، ومنع اليهوديات والنصرانيات من اتخاذ نعال كنعان المسلمات ، وأمرهن بلبس «السرmoz» واحدة حمراء والأخرى سوداء ^(٢) ، وظلت هذه القوانين متبعة في مصر مدى تسع سنوات ^(٣) .

وفي سنة ٤٨٤ هـ بينما كان أبو شجاع الملقب بربيب الدولة وزيراً للخليفة في بغداد صدرت الأوامر بإلزام أهل الذمة بلبس الغيار وما شرطه عليهم عمر ^(٤) .

وأرغم السلطان محمد السلجوقي الذميين في بغداد سنة ٥١٥ هـ بلبس الغيار ، فحرت مفاوضات ومراجعات ، وانتهت بأن تقرر عليهم للسلطان

(١) خطط المقرئى ، ج ٢ ص ٤٩٥ ؛ Bar Hebraeus : Chronicle , p. 204 ، أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٦٤ ؛ تاريخ ابن إياس ، ج ١ ، ص ٥٢ ؛ السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٢) غازى الواسطى : الرد على القميين ، ص ٣٩٥ .

(٣) تاريخ أبى صالح الأرمى ، ص ٦٠ ، الترجمة ص ١٤٢ .

(٤) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٤٨٤ هـ ؛ البندارى : زبدة النصرة ، ص ٧٨ .

عشرون ألف دينار ، وللخليفة أربعة آلاف دينار ، وبذلك تخلصوا من التزامهم بلبس هذا الشعار البغيض إلى نفوسهم^(١).

وبعد أن تم لنور الدين محمود زنكي الاستيلاء على الموصل أمر النصارى بلبس « الزنار » ومنعهم من استعمال السروج إن ركبوا الخيل أو البغال ، كما أن قائده أسد الدين شيركوه فرض هذه القوانين ذاتها بمصر ، ثم ذهب إلى أبعده من ذلك حين نهى النصارى عن ركوب الخيل والبغال ، ومع ذلك فإن ميخائيل السرياني نسب فرض هذه الأوامر إلى صلاح الدين ؛ لكن يقال إنه بعد مغادرة نور الدين الموصل لم يعبأ أحد ما بالتزام هذه القيود ، أما في مصر فلا شك أنه كان عند صلاح الدين جماعة من الموظفين النصارى ، والأرجح أنه لم يرغهم على التزام الأوامر المتعلقة بالملابس^(٢).

وإذا رأينا عدم التزام الذميين الأوامر والنواهي المتعلقة بالملابس في فترة ما فليس معنى ذلك أن هذه المراسيم كانت ملغاة ، لكن كل ما يقال هو أنها لم تكن تراعى تمام المراعاة إلا إذا كان الوالى شديداً في غيرته الدينية ، أو يكون قد حدث من جانب العامة سخط وانفجار على الذميين يحمل المسؤولين على التزام هذه القوانين ، ونما يؤيد هذه الفكرة ما نراه من إعادة لبس الزنار بالقوة في مصر سنة ٦٨٣ هـ^(٣) ؛ أضف إلى ذلك أنه لم يسمح لأى مسيحي بارتداء ثياب حرام^(٤) ، ولا يجوز لرجل أن يحدث مسلماً راكباً ، كما التزم النصارى بركوب الحمير دون غيرها من المظى .

وفي شهر شعبان سنة ٧٠٠ هـ حُـمِلَ اليهود في مصر والشام على لبس العائم الصفراء ، والنصارى العائم الزرق وأنساميين الحمر ، وأمروا جميعاً

(١) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٥١٥ هـ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, C. S. C. O., Ser, III, vol. 2, P. 166

— 168 ; Michel Le Syrien : Chroniques, (trad. Langlois) , P. 328.

(٣) خطط المقرئى ، ج ٢ ص ٤٩٧ .

(٤) ويشترط فيها أن تكون حرام من قماش خفيف ؛ راجع لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٠٤ .

بالتزام ما نص عليه العهد العمرى ؛ ولقد كانت تلك القيود لا تزال سارية زمن السيوطى ، حتى ليقول أحد الشعراء :

تعجبوا للنصارى واليهود معاً والسامريين لما عمووا الخرقا
كأنما بات بالأصبغ منسهلاً نسر السماء فأضحى فوقهم فرقا
ونذكر فى هذا المقام أن التزام الذميين هذه الأوامر يرجع إلى زيارة أحد الأعراب لمصر ، فقد آلمه وحز فى نفسه ما كان يظهره أحد النصارى بها من الأهبة ، إذ كان يركب حصانه وبين يديه المشاة ومن ورائه العبيد ، بينما يجتمع فقراء المسلمين حوله يقبّلون رجله ، والواقع أن مرد معظم الثورات الشعبية وانفجار العامة ضد الذميين يرجع إلى عدم تحفظ النصارى واليهود حين تكثر الثروة فى أيديهم وحين تواتهم السلطة ويتنفذون ، حتى إن جمهوراً غفيراً من النصارى رأى نفسه أكبر من أن يلبس العائم الصفراء ، وحاول هؤلاء النصارى الامتناع عن التزام هذا الفرض عن طريق حماية الأمراء إياهم ، مما حمل المسؤولين على أن ينادى المنادى بالمرسوم القاضى بأن يُنهب دار كل نصرانى يعتم بعمامة بيضاء وأن يحل دمه ، ولقد قلنا فى مكان آخر من هذا الكتاب إنه حرّم على الذميين لبس ملابس المسلمين والتشبه بهم فى الثياب ، وإن إقدامهم على ذلك الأمر يعرضهم لنفس المكاره ، ولقد بلغت كراهية العامة لهم حدّاً قوياً وازداد شعورهم صدهم عنفاً ، حتى اضطر الخارج منهم من يئته إلى استعارة عمامة صفراء من أحد اليهود ، على أنه أُذِنَ للنصارى بلبس العائم البيضاء فى الشوبك والسكر لقلّة من بها من المسلمين^(١) .

وفى سنة ٧٠٤ هـ تكلم الوزير ابن الخليلى فى أن يسمح للذميين بلبس العائم البيضاء ذات العلام إذ التزموا لبس المال بسبعائة ألف دينار غير

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ ؛ السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ص ٢١٢ ؛ السلوك المقرئى ، ق ٤ ، ص ١٨٠ .

الجالية التي يدفعونها وهي الجزية ، وكاد الاقتراح أن يقبل لولا معارضة الشيخ تقى الدين بن تيمية ؛ وفي سنة ٧٣٤ هـ قلدت بغداد القاهرة وجارثها في إلزام الذميين بلبس الإزار الأصفر والأزرق ^(١) ، كما أن النصرانيات في مصر ألزمن سنة ٧٥٥ هـ بلبس الإزار الأزرق ، واليهوديات الإزار الأصفر ، والسامريات الأحمر ^(٢) .

ويورد المستطرف قائمة بما تراه جماعة الشافعية من القيود على الملابس ، والظاهر أنها أقرب للاستعراض التاريخي منها إلى أن تكون سجلا لما حدث ، فعليهم أن يلبسوا قلانس يميزونها عن قلانس المسلمين بالحمرة ، ويشدوا الزنانير على أوساطهم ، ويكون في رقابهم خاتم من نحاس أو رصاص أو جرس يدخلون به الحمام ، وليس لهم أن يلبسوا العمام ولا الطيلسانات ، وأما المرأة فإنها تشد الزنار تحت الإزار ، ويكون في عنقها خاتم تدخل به الحمام ، ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض ؛ ولا يركب الذميون الخيل ولا البغال ولا الحمير إلا بالأكف عرضاً ، ولا يركبون بالسروج ^(٣) .

على أنه ليس من الصحة في شيء أن نعتبر قاعدة عامة ما يقرره Juynboll من أن اللون الأزرق كان لون غيار النصارى ، والأصفر لغيار اليهود ، والأسود أو الأحمر لغيار المجوس ^(٤) ، إذ الواقع المعروف أن اللون الأصفر اتخذ في بادئ الأمر لجميع الذميين ، ثم جاء الاختلاف في الألوان بعد ذلك .

على أن هذه القوانين كانت عرضة للتغيير حتى تلائم الظروف والأوضاع ، بدليل أن الزرادشتيين كانوا إلى بضع سنوات قلائل يرتدون الملابس

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٣) الأبشهي : المستطرف ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٤) Juynboll ; Handbuch des Islamischen Gesetzes, P. 352. (٤)

الصفراء اللون ، ولم يكن يسمح لهم بلبس الجوارب^(١)
أما ما أشرنا إليه آنفاً من ختم رقاب الذميين على الدوام فأمر مبالغ
فيه تمام المبالغة ، والحقيقة تتلخص في أن عمر بن الخطاب كان قد أنفذ لجمع
خراج العراق رجلاين من لدنه هما عثمان بن حنيف وحذيف اليماني ،
فختما أعناق جميع الذميين [وهم مائة ألف وخمسون ألف عِلج] وحدث
هذا أولا في خانقين^(٢) ، كما يقال إن ابن حنيف ختم رقاب خمسمائة
وخمسين ألف ذمي في مكان آخر ، وليس من الثابت تماما أن الختم كان
يتعلق بدفع الخراج ، وقد أمر عمر عمرو بن العاص بختم رقاب أهل
مصر^(٣) في وقت جباية جزية الروموس ، ولا يمكن للمرء أن يتصور دوام
بقاء ختم الأعناق ، إذ ليس بين أيدينا شاهد على استمراره ، ويشير
أبو يوسف إلى أن ختم الأعناق لم يكن يستعمل إلا عند جمع الجزية فحسب ،
وهذا نص ما يقوله « ينبغي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رءوسهم
حتى يفرغ من عرضهم ، ثم تكسر الخوانيم كما فعل عثمان بن حنيف حينما
سألوه كسرها^(٤) » ، ونجد صورة أختام سنة ٢٤٠ هـ ، ٢٨٧ هـ واردة في
مجموعة أوراق البردى التي نشرها رينيه^(٥) . ومن العجيب أنه ورد في
تاريخ سرياني لأحد المؤرخين المجهولين النص على اسمي إثنين من الحكام
هما مسلبة أخو الخليفة الوليد وموسى بن مصعب وذلك زمن المنصور
الذي وضع الأختام على رقاب الرجال ، على أنه يجب أن نذكر أن
هذا أمر شاذ وليس له من ضريب ولم يكن بالقاعدة المتبعة^(٦) ، ويشير ابن
المقفع في كتابه « سير البطارقة الاسكندرانيين » ، مرة واحدة إلى الختم ،

E. Browne ; A Year Among the Persians, P. 370 (١)

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٧١ .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٥١ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٢ ، وراجع أيضا ص ٢١ .

(٥) Fuehrer durch die Ausstellung Erzherzog Rainer, No., 672 .

(٦) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. 1, p. 299, 340 .

لكنه يذكره في مناسبة أخرى^(١).
ومن الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب إذ لم يكونوا فيه بالبادين ولا المبتدعين بل كانوا مقلدين لما اصطنعه البيزنطيون قبلهم ، ففي « سنة ٥٠٠ م ، ذهب Demosthenes إلى الإمبراطور وأخبره بنسكته ، فوصله الإمبراطور بمبلغ غير قليل من المال لتوزيعه على الفقراء ، فلما عاد من حضرته إلى الرها ختم على رقاب الجميع بأختام من الرصاص ، وأعطى كل واحد منهم رطلا من الخبز كل يوم^(٢) » .

على أنه كانت تفرض غير هذه المعاملات ، ففي زمن ولاية سليمان (٩٦ — ٩٩ هـ) أحصى أسامة بن زيد الرهبان في مصر ، ووسم يسراهم بحلقة من حديد فيها اسم الراهب واسم ديرهِ وتاريخهِ العربي ، لكن ليس عليها الصليب ، فمن وُجد بغير وسم عرقبهِ ، فيظل أعرج على الدوام ، وحلق للكثيرين لحامهم وسمِل أعين البعض وقتل بعضاً آخرين ، ثم عمد بعد ذلك إلى تفتيش الأديرة فوجد فيها بعض الرهبان بلا وسم فضرب أعناق البعض ، وضرب باقيهم حتى ماتوا^(٣) .

وفي زمن ولاية هشام بن عبد الملك عمد حنظلة بن صفوان إلى التشديد على النصارى وختم رقاب الجميع ما بين الثانية عشرة والمائة ، ودوّنهم في السجلات ، وجعل على كل نصراني وسماً هو صورة أسد ولا يستطيع أحد بدون هذا الوسم من البيع أو الشراء ، ومن وُجد بغيره بترت يده وفرضت عليه غرامة كبيرة^(٤) ، وقد أثارَت هذه الطريقة الأخيرة كثيراً من النقد عليها ، ومن المعيب أن الحكومة احتفظت بسجلات كاملة عن جميع دافعي الجزية ، ومن ثم فلا محل في القول بأن حكومة ما تحتفظ بمثل هذه القوائم

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤٥ .

(٢) Joshua Stylites (ed. Wright) , P. 37.

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤٢ وما بعدها ؛ خطط المقرئى ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ .

(٤) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤٥ ؛ المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ .

لا بد وأن تكون قد فعلت ذلك تحت تأثير شيء ترمى من ورائه إلى عمل أمر يستحق أن يوصف بالتفصيل .

على أنه يوجد لفظ آخر يطلق على ملابس خاص بالذميين وهو « كستيجة » ، وهي كلمة فارسية الأصل انتقلت إلى بلاد الشام ، ولا يبعد أن تكون قد انتقلت منها إلى اللسان العربي ، والمقصود بها في اللغة الفارسية ما يعرف في العربية « بالمنطق » ، على أنه يقصد به في السريانية^(١) شيء

(١) بمناسبة إشارة الدكتور ترنون لصلة الكستيج بالسريانية فقد كتب المترجم إلى غبطة البطريرك الأنطاكي يسأله رأيه في هذه الإشارة ، ففضل غبطته فكاتب « . . . الكستيج (وليس الكستيجة) بالضم . قال الفيروز آبادي : خيط غليظ يشده الذي فوق ثيابه دون الزنار . معرب « كستى » — وفي قطر المحيط وأقرب الموارد : خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذوبون فوق ثيابهم دون ما يتزينون به من الزناير المتخذة من الأبريسم ، جمعه : كستيجات ، معرب . قلنا هي لفظة فارسية ، ومن الفارسية نقلتها السريانية وإن خلت منها للمعجم السريانية لإلمعجم (الدليل) الذي أوردها في ص ٤٣٧ « كستيجة » Koustigeo : كستيج . هميان . حزام . » . وقال الحسن بن بهلول في معجمه ، مع ١ عمود ٦٣٧ في لفظة **هَمْيَان** Hemyono ؛ كستيز ؛ وجاء في التوراة « والمصنفة والهميان » وارتأى ابن سروشويه أنه **دوستيغ** dostigo نطق عريض . ويقال له بالفارسية **كوشتيغ** كوشتيغ . وبشبه الزنار المدور ولكن الهميان أبيض — كوشتيغ الجوس هميان) . وقال أيضا ، مع ١ عمود ٤٤٤ في « زنار عريض الكشتيغ » . فن هذه الصروح نعلم أن ليس لهذه اللفظة الدخيلة معنى في السريانية سوى معناها الأصلي في الفارسية وإذا كان يستفاد من كلام العلامة ابن العبري ، وترجمته : ولم يكن أحد منهم يظهر في الخارج بدون زناير وكستيجات » (تاريخه المدني السرياني ، ص ١٥٥) أن الكستيج هو غير الزنار ، فإنه أراد أن المسيحيين كانوا يسمون لبس الكستيج أي النطاق أو الحزام العريض المدور ، أعني الملفوف بعضه على بعض . وهو مما كان يلبسه الجوس ، وفوقه الزنار — ويظهر لنا أنه كان أرق ، ولونه غير لون الكستيج وهو أشبه نبيء بالحبل الغليظ . وذلك إذ لا لهم تمييزا من المسلمين — هذا الذي نرأيه نحن خلافا لما أورده أصحاب المعاجم العربية الذين قالوا إن الذي يشده فوق ثيابه دون الزنار — وزاد البستاني والمترتوني : أن الذميين يشدون فوق ثيابهم دون ما يتزينون به من الزناير المتخذة من الأبريسم ، فإذا كانوا يشدون دون الزنار فلا يظهر ، وهذا مخالف للهدف الذي قصده منهم الخليفة أو الملك . وإذا كانوا يتزينون بالزناير الحريرية فلم يبق مجال للقول بأن لبس الزنار كان للاذلال — هذا ولعل استعمال الكستيج والزنار تطور مع الزمان ؛ والذي قالته فيه المعاجم ينطبق على زمان الحرية والرفاه ، لا على زمان الشدة والعسف .

آخر أكثر من « الزنار » ، لأن ابن العبري^(١) يقول في معرض كلامه عنها « إنه لن يكن يسمح لأحد منهم بالظهور بدون الكستجة والزنار » ، لكن هذا لم يمنع المؤلفين في العربية — في بعض الأحيان — من استعمالها للدلالة على الزنار ، بدليل قول الصولي^(٢) « إن عمر بن الخطاب أمر الذميين أن يربطوا الكستجات في أوساطهم ليعرف زيه من زى المسلمين » ، كما يورد البستان صورتين للكلمة ، إحداهما « كستجة » والأخرى « كستيج » ، ويقول إنها جبل في تخانة الإصبع يلبس تحت زنار من الحرير ، ولست أعرف المصدر الذي استقى منه هذا التفصيل للكلمة ، لأنه يختلف عن التعاريف التي ذكرناها .

وحدث أن طاف الشرطة شوارع بغداد بسجين يلبس القلنسوة^(٣) ، والظاهر أنها كانت سمة خاصة بالذميين ، ومن ثم كان لبسها رمزاً للتحقير والازدراء والتجريس ، وإن يكن هذا غير ثابت وأمرأ غير متحقق منه ، لأن أمثال هذا السجين يلبسون في العادة الدراعة التي كانت جزءاً من ملابس الشريف .

(١) Bar Hebraeus ; Chronicle, p. 215.

(٢) الصولي : أدب الكتاب ، ص ٢١٥ .

(٣) من قصيدة لابن المعتز في المعتضد ، ج ١ ص ٣٥٩ .

الفصل التاسع

المضايقات المالية

فتك جنود سعد بن أبي وقاص بكثير من الرهبان والمتزهدين في دير «مونت ماردة»، واستمر الفتك على وجه الخصوص في أهل الدير المشهور العظيم المعروف «بدير بنات الكنائس الخمس» الواقع على تل رأس العين، كما ورد الخبر بما ارتكبه العباسيون من قتل النصارى عند استيلائهم على دمشق وفي أثناء القتال ضد مروان بمصر^(١)، مما يتضح لنا منه أن الفتك بهؤلاء المسيحيين كان شيئاً غير مألوف، ومن ثم فهو أمر يستحق عناية خاصة. على أن هذه الأحداث الثلاثة جرت زمن الحرب. ولقد حدث أن اتهم «يوحنا» بطرك سمندود بامتناعه عن الحضور لاستقبال الوالى، وزعم الوشاة [من جماعة المسيحيين المخالفين له في المذهب الدينى] أن امتناعه كان ترفعاً منه وكبرياء، فأراد العرب في بداية الأمر تخريبه مائه ألف دينار، ثم ما لبثوا أن اكتفوا بعشرة آلاف فقط، فلما اتصل الخبر بالكتاب المتصرفين بالإسكندرية، وأن الحالة انتهت إلى هذا القدر من المال استحثوه على الرضا، وقطعوا العهد له على أنفسهم بتقييدها منهم ومن كتاب الدواوين^(٢)، كما أن الأصمغ بن عبد العزيز ألزم الأساقفة بمختلف كور البلاد بدفع ألفى دينار سنوياً زيادة عن الخراج المضروب على ما يبدىهم من الأراضى^(٣)، ولما عاد «أثناسيوس» إلى عبد الملك بدمشق قبض القوم عليه وأخذوا منه كل ما كسبه بمصر «بحساب كانوا عملوه له»^(٤)، ولما مثل البطرك «ألكسندروس» في حضرة

(١) Anonymous Syriac Chronicle 1. P. 245، وساويرس: سير البطارقة، ص ١٩٣.

(٢) ساويرس: سير البطارقة الإسكندرانيين، ص ١١٦.

(٣) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٣٤.

(٤) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٣٥.

عبد الملك والى مصر تسامل عمن يكون ألكسندروس فأجابوه « هذا أب جميع النصارى وبطركهم » ، فقال لواحد من حجابيه « افعل به ما تريد من الهوان إلى أن يقوم بدفع ثلاثة آلاف دينار » ، [فلما نظر ذلك جرحه الشماس الغمراوى ، وأنه لا يفرج عن البطرك إلا بعد أن يأخذ الوالى المال المفروض تقدم إليه سائلا إياه عن غرضه فقال له « غرضى المال » فأجابته « ضُمَّته إلى مدة شهرين أنحدر به إلى بحرى وأنا أقوم لك بثلاثة آلاف دينار »] ، ومن ثم أخذ البطرك يطوف بجميع نواحي البلد حتى حصل المال من الأساقفة والمقدمين والرهبان (١) .

ولما ذهب ألكسندروس لتهنئة « قرة بن شريك » بتوليته حكم مصر قبضوا عليه [لو شاية وشى بها تاوضوتيس متولى خراج الإسكندرية لما كان بينه وبين البطرك من معاداة] وألزموه بدفع مبلغ من المال مماثل لما دفعه إلى عبد الله بن عبد الملك ، فأنكر أن يكون فى قدرته دفع مثله ، فقال له قرة « هذا الكلام لا ينفع ، ولو أنك تبيع لحك لا بد من ثلاثة آلاف دينار وإلا فلن تخلص من يدي » ، فاضطر البطرك للسير إلى الصعيد ليجمع له المال المطلوب ، وإذ ذاك عثر أحدهم على أربعة كيزان مملوءة سكة من سكة الروم ومدفونة تحت الأرض ، فأعطاهما إلى « جرحه » وكيل الراهب وإلى كاتبه ، فلما تراسى هذا النبأ إلى سماع الحكومة صادرت كل ما بالدير من المال ومن أواني الذهب والفضة والكتب والحيوانات ، وزجوا بالبطرك فى السجن سبعة أيام ، وأرغموه على أن يتعهد بدفع ثلاثة آلاف دينار ، وبعد انقضاء سنتين لم يستطع الوفاء إلا بألف دينار فقط ، ذلك أن الرهبان الذين كانوا قد أخفوا جزءا كبيرا من السكك أخذوا فى صرفه على الملابس الفاخرة والجوارى والسرارى ، إلا أن العرب ما لبثوا أن

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٣٦ ؛ المفريزى : الخطاط ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ ،

حيث يقول « ستة آلاف » دينار .

قبضوا عليهم ، وأجبروهم على أن يشرحوا لهم كيف كان حصولهم على المال (١) .

وفي زمن الحجاج فتك محمد بن مروان بكثير من النصارى البارزين واستباح دورهم ، فامتدت إليها يد النهب والسلب ، فكان من بين القتلى مرذئشاش من أهل نصيبين وولده ، وسيمون الخالوجي وأنسطاسيوس الرهاوى (٢) .

ورمى أسقف دمشق الخلقدونى عند الوليد بأنه جدّف فى الرسول . فقطعوا لسانه ونفوه إلى السجن (٣) ، وحوالى سنة ١٦٠ هـ ، تكلم أحد المسيحيين بمصر فى حق الرسول كلا ما نال به منه فشكى القاضى إلى مالك ابن أنس الذى أفتى بضرب عنق النصرانى ، فكان ما أفتى (٤) .

كذلك حاول الوليد إرغام المسيحيين على نبذ ديانتهم مما أدّى إلى قتل كثير بالكنائس (٥) ، وعمد أحد البطارقة الخلقدونيين إلى رشوة قرة بن شريك بألف دينار ، فما كان من قرة إلا أن أقره فى السكراسة بالإسكندرية ، ويورد المقرئى خبر تعيين بطرك الإسكندرية سنة ١٠٧ هـ [وهو البطريرك قسيما] بناء على اقتراح إمبراطور الروم ، وجاء البطريرك المملكانى ومعه هدية الإمبراطور إلى الخليفة هشام (٦) [وإذ ذاك عمّد هشام إلى رد كنائس الملكية إليهم] ، ويشير ساويرس إلى غرامة قدرها ألف دينار فرضت

ما كنائس؟

(١) ساويرس : سير البطارقة الإسكندريين ، ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, t. I. 294.

(٣) Ibid., Op. Cit. I. p. 314.

(٤) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣٨٢ .

(٥) Michel Le Syriac, trad. Langlois, P. 250.

(٦) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤١ ؛ خطط المقرئى ج ٢ ، ص ٤٩٣ .

على أحد الأساقفة^(١)، ويقول إن أحد الولاة - واسمه أبو القاسم - أجبر الأنبا أبراهام أسقف الفيوم على أن يعطيه ثلثمائة دينار، وقدم إليه واحدة من السراري وكانت مغربية وقال له « أنت تعلم أنني أحبك جدا من زمان أبي، وكل ما كنت تطلبه من أبي أفعله لك، وأريد منك هذه الجارية ثلثمائة دينار، وإنني أكرمك بهذه الكرامة العظيمة حتى إنني جعلت زوجتي لك ابنة، فادفع لها شيئا تكرر بها به »، فكان ما دفعه الأنبا أبراهام محسوباً من باقي الخراج الذي عليه^(٢).

أما عبد الملك بن رفاعة الذي تولى مصر من ٩٦ إلى ٩٩ هـ، ومرة أخرى سنة ١٠٩ هـ فقد طالب الكنائس بكل متأخر الخراج، واستدعى إلى قصره الأنبا « خايل » وطالب إليه أن يدفع له قدرأ من المال فوق طاقته مدّعيًا أنه جزء من الجزية، فلما عجز البطريرك عن الدفع زج به في السجن بعد أن ثبتوا في قدميه كتلة كبيرة من الخشب، وجعلوا في عنقه طوقاً ثقيلاً، ووضعوه في حجرة مظلمة لا تدخلها الشمس وليست بها نافذة ولا طاق، وهي حجرة منقورة في الصخر، حيث ظل بها واحداً وثلاثين يوماً من ١١ توت إلى ١٢ بابه^(٣)؛ ولما شكى أحد الولاة أن الكنييسة لم تؤدِّ ما عليها من الخراج ضيق المسئولون الخناق عليها، فطلب البطريرك أن يؤذن له بالسفر إلى صعيد مصر لجمع ما يستطيع جمعه من المال هناك^(٤) إلا أن كوزارا [أو كوثر صاحب العسكر الإسلامي] ألقى القبض على البطريرك وطالبه بمبالغ كبير عجز البطريرك عن الوفاء به، وإذ ذاك وضعه في المطبق، وجعل في رجليه المقدستين طوبة حديد، وجلدوه مائتي سوط، كذلك سُجن قسما Kosmas البطريرك المملوكي إلا أنه تخلص من حبسه بدفع

(١) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٤٦.

(٢) سير البطارقة، ص ١٥٤.

(٣) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٧٣.

(٤) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٧٥.

ألف دينار لكوثر^(١) ، وقد جرت كل هذه الأحداث عقب فرار مروان إلى مصر ؛ وحدث قرب هذا العهد أن حاول عمران بن محمد الاستحواذ على دير بيت عبّيه وما يتبعه من الأراضي ، إلا أن رئيس الدير تمكن من إخافته وصرفه عن فكرته ، غير مستعين في ذلك بأحد سوى شخصيته القوية التأثير حتى لقد اتهمه بقتل كثير من النصارى وامتلاك دورهم ، فرجع عمران عما أراده ، إلا أنه ما لبث أن عاد ، فبعث جماعة من خواصه للفتك بقيم الدير^(٢) . ويقال أيضا إن المهدي هالته كثرة من يجلب من النصارى الذين نيفوا على اثني عشر ألف شخص خفيهم بين الموت أو الإسلام ، فأسلم البعض أما الذين تمسكوا بدينهم - وكانوا سبعة آلاف - فقد قتلهم عن آخرهم^(٣) . وربما كان الحادث ضرورة أخرى من مذبحة الزنادقة^(٤) . وشهدت الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٦ ، ٢٣٨ هـ اضطهاد المسيحيين في طليطلة مما هو وارد بالتفصيل في كتاب دوزي المعروف بتاريخ مسلمي الأندلس ؛ على أن الدافع لهذا الاضطهاد هو تعنّت النصارى ورغبتهم الخاصة في الاستشهاد ، ولذلك فمن الصعب أن يلام المسلمون فيما فعلوه إزاءهم^(٥) .

وقد فرض أحمد بن طولون على النصارى أن يحملوا إليه عشرين ألف دينار على أنها عارية ترد إليهم ، مما حمل البطريرك [ميخائيل] على بيع الأراضي الموقوفة على الكنائس [وكذلك أرض الحبش بظاهر القسطنطينية] ، كما باع إلى اليهود كنيسة في قصر الشمع وممتلكات البيع في الإسكندرية وما يحوزه

(١) ساويرس : سير البطارقة الإسكندريين ، ص ١٨٤ .

(٢) Thomas of Marga : Book of Governors, Vol. I. P. 239.

(٣) Michel le Syrien: Chron. trad. Langlois, p. 262.

(٤) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٤٩٩ .

(٥) Michel le Syrien, Op... Cit, p. 268.

رهبان دير أبي مقار من الإبل (١).

أما في الشرق الأقصى فقد قام البريدى سنة ٢٢١ هـ بمهاجمة اليهود الذين احتكروا التجارة في تَسْتَسْتَرُ إذ كان لا يتم بيع أو شراء إلا بإذنهم، وعاملهم معاملة يندى لها الجبين خجلا، فبلصهم من أموالهم مائة ألف دينار (٢)؛ وفي سنة ٣٦١ هـ اغتصب الوزير المال من الذميين ثم من المسلمين حتى انهالت عليه لعنات المصلين في الكنائس والكنائس والمساجد (٣)، وشهدت سنة ٣٦٩ فتنة طخياء في شيراز شبت بين المسلمين والمجوس، دارت فيها الدائرة على كثيرين من المجوس ونهبت دورهم، فعمد عضد الدولة إلى القسوة في معاملة المجرمين (٤). وفي سنة ٣٨٦ هـ استقرض بهاء الدولة أحد اليهود فلم يقرضه، فاحتال بهاء الدولة لنيل مآربه بالقبض على جماعة منهم وبلص المال وعاقبهم (٥)، وفي سنة ٤٩٢ ألقى القبض على الجاثليق وأسبئت معاملته لاستخلاص المال منه (٦)، مما حمل جاثليق بيت المقدس وبطرك أنطاكية على استعمال نفوذهما عند الإمبراطور ليضمن حسن معاملة من في أسره من المسلمين (٧)، ولما شبت الفتنة عام ٤٢٢ هـ بين جماعة السنة والشيعة في بغداد أحرق القوم بعض دور اليهود لاتهمهم إياهم بمعاونة أهل صوب الكرخ (٨)، وصادر الحاكم بأمر الله سنة ٣٩٨ هـ ممتلكات الكنائس والأديرة الموجودة داخل بلاده في مصر والشام على السواء (٩).

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ . ص ٤٩٤ ؛ تاريخ أبي صالح الأرمي ، ص ٥٦ ،

وترجمته ص ١٣٦ .

(٢) Eclipse of the Abbasid Caliphate, Vol. 1, p. 257.

(٣) Ibid., Vol. 2, p. 308.

(٤) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٣٦٩ هـ .

(٥) Eclipse of the Abbasid Caliphate, Vol. 3, p. 282.

(٦) Ibid, Vol. 3, p. 456.

(٧) التنوخى : نشوار المحاضرة ، ص ٣١ .

(٨) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٤٣٢ هـ .

(٩) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ٤٩٥ .

ومن الحالات الفردية في أخذ أملاك الكنائس استيلاء الحكومة بمصر
 زمن الخليفة الأمر (٥٢٣—٥٤٣ هـ) على بستان تابع لإحدى البيع، وكان
 الشيخ صنيعة الملك أبو الفرج بن الشيخ. قد اشترى هذه القطعة من الأرض
 ووقفها على الكنيسة، ولسنا نعرف على وجه التحقيق إن كان هذا الأمر
 قد جرى قبل العزل أو بعده^(١)؛ كذلك وضعت اليد السلطانية على بستان
 ملحق بكنيسة المرتوتى^(٢). ولما غزا الأكراد مصر استولوا على بساتين أحد
 الأديرة القريبة من أسيوط^(٣) وعلى غيرها من الممتلكات والأوقاف.
 ويشير بنيامين التطيلي إلى أن أحد اليهود حاول إثارة الفتنة في فارس ضد
 السلطة الحاكمة مما حمل رأس الجالوت على إعطاء ملك فارس مائة ألف دينار
 من الذهب، وبذلك صرفه عن معاقبة اليهود جزاء ما ارتكبه ابن
 جلدتهم^(٤).

ولما تمت هزيمة المغول في عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ وقع الكثير من الاضطهاد
 على نصارى دمشق فقتل العدد الجرم منهم ونهب المسلمون دورهم^(٥)، ولم
 ينقذهم من ذلك سوى دفعهم مائة وخمسين ألف درهم إلى المظفر قطز^(٦).
 وفي سنة ٦٦٣ هـ أحرقت حارة الباطلية وقت أن كثر اندلاع النيران
 في مصر والقاهرة، وحامت الشبهات حول النصارى، واستعد الظاهر
 لإحراقهم، وإذ ذاك تقدم الأمير فارس الدين [أقطاي أتابك العساكر]

(١) تاريخ أبي صالح الأرمني، ص ٤٤، في الترجمة ص ١١٤.

(٢) تاريخ أبي صالح، ص ٥٧، وترجمته ص ١٣٨.

(٣) تاريخ أبي صالح، الترجمة، ص ٢٥٠.

(٤) رحلة بنيامين، ص ١٥٤ — ١٥٧.

(٥) لم يبدأ المسلمون بهذا العمل، وإنما هم «النصارى في مدة استيلاء التتر بالثورة على المسلمين، وخربوا مساجد وهاكأن كانت بجوار كنائسهم، وأعلنوا بضرب الناقوس وركبوا بالصليب، وشربوا الخمر في الطرقات، ورشوه على المسلمين». راجع السلوك للمقريزي، نشره زيادة، ص ٤٣٢.

(٦) المقريزي: الخطوط، ج ٢، ص ٤٩٧.

متشفعاً لهم ، على أن يلتزموا بالأموال التي احترقت وأن يحملوا إلى بيت المال خمسين ألف دينار ، وكانت جموع كثيرة قد تقاطرت لتري الحرق وجرى بالنصارى واليهود ، وهنا برز الضير في اليهودى ابن السكازرونى وقال للسلطان « سألتك بالله لا تحرقنا مع هؤلاء الكلاب الملاعين أعدائنا وأعدائكم ، احرقنا ناحية وحدنا » فضحك السلطان وأفرج عنهم جميعاً ، وتم الاتفاق على دفع مبلغ من المال مقدماً على أن يقسط الباقي على عدة سنوات ، وبعد مدة من الزمن صرف النظر عما تبقى منه عليهم^(١) ، ويعتقد المقرئى بقصة الحريق العمد ، ويعزووها إلى كراهية المسيحيين للانتصارات الإسلامية على المغول .

وفي أثناء الاضطراب الذى جرى عقب تخريب بغداد تسلم الملك الصالح صاحب الموصل رسالة ينصحه فيها كاتبها بالتمرد على المغول والقدوم إلى مصر ، إلا أن أحدهم تمكن من سرقة الرسالة ، وأراد اللص حماية نفسه فأشاع فى الناس أن الملك الصالح موشك على الفتك بالمسيحيين والهروب إلى مصر ، فصدقه الناس وهرب منهم إلى أربيل من استطاع إلى الحرب سبيلاً ، وخاف الصالح افتضاح أمره عند المغول وما بنجم عن الوقوف على سره عندهم فشد الرحال إلى سورية ، إلا أن بعض أتباعه لم يتابعوا المسير معه إلى النهاية بل انكفأوا راجعين من منتصف الطريق واستولوا على الموصل ، وقتلوا النصارى الذين أبوا أن يسلموا ، وأنكر كثير من القسوس والشمامسة عقيدتهم . وقتل الكرد فى تلك الناحية كثيرين من بينهم أولئك الذين هربوا إلى «بيت كديدة» معتصمين به ، كذلك هاجموا دير مار متى وجرى بينهم وبين من فيه قتال فقد أثنائه رئيس الدير إحدى عينيه ، ثم ارتد المهاجمون أخيراً بعد أن رشاهم القوم بمبلغ من المال^(٢) . ومن

(١) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٨ ، السلوك كاترمير ، ٢ ، ص ١٦ حيث يذكر

خمسة ألف .

Bar Hebraeus : Chronicle, p. 516. (٢)

الواضح أن القصة التي رواها سارق الرسالة ما كان لها أن تجد تصديقاً لو كان قتل النصارى أمراً غير مألوف. ومن المعروف عن سيف الدين أخى الملك الصالح وصاحب جزيرة ابن عمر أنه عميد إلى ابتزاز المال من رعاياه المسيحيين^(١).

وخير عبد المؤمن أمير الموحدين من عنده من النصارى واليهود بين الإسلام أو النقي، فكان ذلك مؤدياً لمجيء موسى بن ميمون إلى مصر^(٢). وإذا كان هذا الثابت يبين سوء معاملة الحكام المسلمين فيجب أن نذكر أن ذلك طبيعة ركبت في بعضهم ليس نحو النصارى فحسب، وطالما سلكوا سبيل العنف والاضطهاد واصطنعوا القسوة والفظاظة إزاء أبناء ملتهم، ولم تكن حال رعاياهم المسيحيين أسوأ بكثير من حال من تحت يدهم وسلطانهم من المسلمين، لذلك لا يأخذنا العجب إذا رأينا النصارى الناقين يندفعون إلى صفوف القرامطة^(٣).

* * *

شهدت نهاية القرن الأول لظهور الإسلام هجرة كثير من الفلاحين لدورهم وخروجهم منها في جماعات وفيرة العدد، وقد حملهم على ذلك الخروج كثرة الضرائب الباهظة المفروضة عليهم والتي أثقلت كاهلهم، وقد حاولت الحكومات وقف هذه الهجرة بتتبع الهاربين والاحتفاظ بسجلات فيها أسماءهم، وفرضت غرامة قدرها خمسة دنانير على كل من يؤوى لديه أبقاً ويتستر عليه، وغرمت نفس المبلغ كلا من رئيس البلدة وعماله وشرطته، أما الهارب فيُسْغَرَم هو الآخر خمسة دنانير ويجلد أربعين جلدة ويوضع في نير خشبي ويرسل إلى الوالى، وتمنح الحكومة من يبلغها الخبر دينارين عن كل

(١) Op. Cit. Loc. Cit, p. 518.

(٢) القفطى: تاريخ الحكماء، ص ٣١٧.

(٣) عريب: صلة تاريخ الطبرى، ص ١٠.

شخص يحمل إليها نبأه^(١)، وتحتوى ورقة البردى رقم ١٤٦٠ — على الرغم من حالتها الرديئة — على قائمة بها أسماء أكثر من مائة وثمانين هارباً، كلهم من ناحية واحدة.

وقد أمر الوالى بين سنتى ٨١، ٨٦ بأن يجمع من كل البلاد أولئك الذين لم تتجاوز إقامتهم عشرين سنة، ووكل أمر القيام بهذه المهمة إلى عاصم ويزيد ورفاقها، فكانوا يسمّون أيدي وجباه الأجانب عن الناحية ممن يصادفونهم بها ويرسلونهم إلى أماكن لم ينزلوها من قبل^(٢). أما قرة بن شريك فقد اتبع سياسة أخرى مخالفة لهذه السياسة «فكان الناس يهربون هم ونسائهم وأطفالهم من مكان إلى مكان، ولا يؤويهم موضع من البلايا ومطالبات الخراج، وعظم ظلمه وزاد عن تقدمه، ثم تولى رجل اسمه عبد العزيز — من أهل سخا — وكان يجمع الهاربين من كل موضع ويربطهم، ويعاقبهم، ويعيد كل واحد إلى موضعه^(٣)». واستن أسامة بن زيد نظام السجلات — ويشبهه جواز المرور حالياً — فأمر بفرض خمسة دنانير على كل نصرانى يوجد بلا سجل^(٤)، واشتد غاية الشدة في تنفيذ تلك السياسة، وتسك بضرورة وجود السجل مع كل مسافر أو منتقل من موضع إلى موضع، وكذلك كل مركب طالع أو نازل فى النيل، فإن لم يكن فيه سجله أخذ الرجل أو القارب وصودر ما فيه ثم أحرق المركب، وإذا وجدوا الروم فى البحر أخذوهم إلى الوالى فيقتل منهم من يرى قتله، ومنهم من يصلبه، ومنهم من يشوهه بقطع أيديهم وأرجلهم، فأقفر الطريق وانقطعت السبل وهجرها الناس، وانعدم المسافرون، ووقفت حركة البيع والشراء، وتسكدس العنب أكواماً لا تجد من يشتريها ولو بدرهم

(١) Greek Paypri in the British Museum, Vol. 4, N. 1384.

(٢) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٣٦.

(٣) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٤٠.

(٤) الخطط للمقريزى، ج ٢، ص ٤٩٣.

واحد ، إذ كان على أربابها القيام عند باب الوالى مدة الشهر أو الشهرين
يبتظرون السجل ؛ وإذا فسد السجل من فارة أكلته أو سقط فى الماء أعطى
صاحبه غيره بعد تغريمه خمسة دنانير .

وحدث أن حصلت أرملة على سجل لها ولولدها ، فرحلت من
الإسكندرية إلى قرية مجاورة للنهر تلتمس عملاً لابنها يرتزق منه ويقيان
أودهما من أجرته ، وذهب الابن ذات مرة إلى النهر ليستقى فاخططفه
التمساح والسجل مربوط معه ، ففقدت المرأة ابنها والبطاقة ، ووقفت تنظر
وتبكي . ولما عادت إلى الإسكندرية أفضت بالقصة إلى الوالى فلم تأخذه
الشفقة بها بل زج بها فى السجن حتى دفعت عشر دنانير لضياح بطاقتها
ولدخولها المدينة بغير إذن . واضطرت لبيع ملابسها وكل ما تملك ، وسألت
الناس واستجدتهم حتى وفّت المبلغ (١) .

كان تعديل الدين حائلاً دون الوراثة ، وتجد الرواية الأصل التاريخي
لهذا الحكم فى قرار أصدره عمر بن الخطاب ، وذلك أن الأشعث طلب أن
يرث أملاك عمته التى تزوجت يهودياً ثم ماتت بلا ولد ، فرفض عمر بن
الخطاب طلبه (٢) ، ومن هنا جاء الحكم بحرمان ابن الذمى من أملاك أبيه
إذا أسلم الابن ، كما تسقط ولاية الذمى على ابنته المسلمة فى الزواج (٣) .
وإذا أسلم الذمى فقد نزل عن أملاكه (٤) ، وكان هذا أمراً مهماً لعلاقته

(١) كل ما يتعلق بنظام السجلات مأخوذ عن ساويرس ، سير البطارقة ، ص ١٤٢ .

(٢) ابن رسته : الأعلام النفيسة ، ص ٢٠٥ .

(٣) المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ .

(٤) بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف بالمتن نشر إلى أن عمر بن عبد العزيز قال : أيما ذمى
أسلم فإن إسلامه يحرز له نفسه وماله . وما كان من أرض فإنها من فيء الله على المسلمين . وأيما
قوم صالحوا على جزية يعطونها فن منهم أسلم كانت داره وأرضه لبيتهم .

بالضرائب ، وإذا كانت الجماعة من الزميين تتعاون فيما بينها في دفع مبلغ معين من المال كجزية وتتعاون في توزيعه فيما بين أفرادها بما يروونه ملائماً فعلي الذي يسلم أن يتخلى عن داره وأرضه لجماعته الأولى ولا يحتفظ إلا بأملأه الخاصة به دون المشاع . أما حيث تجبى الجزية من كل فرد منهم على حدة فإن نصيب الذي يسلم منهم في الأرض المشاع يصبح ملكاً للدولة ^(١) ، وهناك رأى آخر يقول إن هذا النصيب من الأرض المشاع لا يعود إلى الدولة إلا حين لا يكون للمهتدى وريث ^(٢) .

ويرى الشافعي ^(٣) أن الذي إذا دخل ديناً آخر من الأديان المعاهدة ينفي من بلاد الإسلام ، ذلك لأن الحماية التي كان يتمتع بها تنقضي لتبديله ملته [لأنه لا يجوز أخذ الجزية على غير الدين الذي أخذت منه أولاً عليه] .

(١) قال يحيى بن آدم إن الجزية جزيتان : جزية على رؤوس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية . فمن هلك من أهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤوس الرجال . فإننا نرى من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث أن أرضه ترجع إلى قريته في جملة ما عليهم من الجزية ؛ ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال ولم يدع له وارثاً فإن أرضه للمسلمين .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٥٤ ؛ المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٣) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠٥ .

الفصل العاشر

الأحوال الاجتماعية

يصر الإسلام على وجوب اصطناع الرفق مع الشعوب المغلوبة على أمرها ويوصى بحسن معاملتها والتزام العدل معها، وبما رُوي عن الرسول (١) قوله « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » ، وقال أبو بكر (٢) « لا تقتلن أحداً من أهل ذمة الله فيطلبك الله بذمته ، فيكبك الله على وجهك في النار » .

ولما شرعت القوات الإسلامية في التآهب لغزو بلاد الشام يقال إنه خاطبها بقوله (٣) « لا تملوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مشمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لما كلة ، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله » .

والروايات الواردة بحق عمر في رأفته بالذميين كثيرة ، حتى ليقال إنه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال ما شأن هؤلاء فقيل له إنهم أقيموا في الجزية ، فكره ذلك وقال « هم وما يعتذرون به » ، قالوا « يقولون لا نجد » قال « فدعوهم ولا تكلفوهم مالا يطيقون » ثم أمر بهم نخل سبيلهم (٤) . وحدث أن مر عمر بن الخطاب بباب قوم

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧١ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٣) Anonymous syriac Chronicle, t. I. p. 240 .

(٤) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٧١ .

وعليه سائل يسأل ، وكان شيخاً ضرير البصر ، فضرب عمر عضده وقال له « من أى أهل الكتاب أنت ؟ » فقال « يهودى » قال « فما ألجأك إلى ما أرى ؟ » قال « أسأل الجزية والحاجة والسن » فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجدته ، ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له « انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيببته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم الفقراء المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب » ثم وضع عنه الجزية (١) .

ومن العسير أن نوفق بين هذه القصة والقصة الأخرى القائلة بإعفاء العمى من الجزية ، وربما كانت موضوعاً والمقصود منها تفسير السبب الذى من أجله لم يدفعها بعض الذميين ، ويقال أيضاً إنه أصدر هذه التعليمات بشأنه أتباع الملل المعاهدة ، فقال « من لم يطق الجزية خففوا عنه ، ومن عجز فأعينوه فإننا لا نريدكم لعام أولعامين ، ستموهم ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم ، وإذا جمعتكم وإياهم طريق فألجئوهم إلى أضيقتها (٢) . ولما تدانى أجله أوصى من بعده وهو على فراش الموت بقوله « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم (٣) » ، وفى الأخبار النصرانية شهادة تؤيد هذا القول ، وهى شهادة « عيشويابه » الذى تولى كرسي البطيركية من سنة ٦٤٧ — ٦٥٧ هـ إذ كتب يقول « إن العرب الذين مكنتهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون ، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرّون قسيسينا وقديسينا ، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا (٤) » ، والظاهر أن الاتفاق الذى تم

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٧١ .

(٢) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٣) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، ص ٥٤ .

بين « عيشويابه » وبين العرب كان من صالح النصارى ، فقد نص على وجوب حمايتهم من أعدائهم ، وألا يُحمَلوا قسراً على الحرب من أجل العرب ، وألا يؤذوا من أجل الاحتفاظ بعبادتهم وممارسة شعائرتهم ، وألا تزيد الجزية المجبأة من الفقير على أربعة دراهم ، وأن يؤخذ من التاجر والغنى اثنا عشر درهماً ، وإذا كانت أمة نصرانية في خدمة مسلم فإنه لا يحق لسيدها أن يجبرها على ترك دينها أو إهمال صلاتها والتخلي عن صيامها (١) .

على أنه يوجد إلى جانب هذا ما يدل على أن المسلمين لم يكونوا جميعهم واسعى التفكير حول مكانة الشعوب الخاضعة لهم ، إذ نرى الإصرار الكثير على رفق عمر بها ، وهناك رواية أخرى مذكورة في عدة أماكن تشير إلى اختيار رجلين لجمع خراج السواد من أرض الجزيرة هما عثمان بن حنيف في منطقة الفرات وحذيفة بن اليمان على مارواء دجلة ، فسألهما عمر « كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون » فقال عثمان « لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته » وقال حذيفة « لقد تركت فضلاً » ، لكن حدث في زمن علي بن أبي طالب أن قال ثعلبة بن يزيد (٢) « الله على ألا أرجع إلى السواد أبداً لما أرى فيه من الشر » .

كان العرب في أيامهم الأولى يلتزمون جادة الصبر والآنفة ، إذ كثيراً ما نقرأ عن مدن استسلمت بشروط ، ثم ثارت وتمردت على العرب ، ثم استسلمت مرة أخرى فأعادوا لها عهودها الأولى (٣) .

ولم يفكر أحد من المؤرخين في كتابة تاريخ اجتماعي للأحداث الإسلامية ، لذلك كان لا بد لنا من جمع شتات الحقائق المبعثرة هنا وهناك . فقد حدثوا أن أغاثو Agatho بطرك الإسكندرية اعتاد شراء أسرى الحرب

(١) Bar Hebraeus : Ecclesiastical History, vol. 3, P. 118.

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٢١ .

(٣) انظر على سبيل المثال ما ورد في البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١١٦ ، ١٤٧ .

البيزنطيين وإطلاق سراحهم^(١)، كما أن مسلمة والى مصر^(٢) (٤٧-٥٦٢) جمع سبعة أساقفة وأنفذهم إلى سِخا لعقد محاكمة جماعة من السجناء استقر الرأي على حرقهم بالنار عسى أن يكشفوا عن جريرتهم .

واتفق بعض القسوس والسحرة على تدبير مؤامرة لتسميم البطريرك أنبا سيماون [وقدموا إليه تيناً مسموماً فأقام أربعين يوماً في كرب عظيم حتى اعتقد القوم بموته] ولما تراءى نبأ ذلك إلى سمع عمر بن عبد العزيز أمر بحرق الكهنة والسحرة ، وإذ ذاك سجد الأنبا وبكى من أجل الكهنة فأطلق الوالى سراحهم ؛ أما العرافون فقد أحرقوا أحياء^(٣) [لأجل عمل آخر تقدم منهم] .

وكان الأخطل الشاعر النصراني من الشخصيات البارزة في بلاط عبد الملك ، وكان يدخل على الخليفة دون إذن وهو مرتد عبادة من الحرير وعليه تعويذة وقد تدلى من عنقه صليب ذهبي مشدود إلى سلسلة ذهبية والخمر تقطر من لحيته ؛ ولما حكم لبسكر بن وائل ذهب إلى أحد المساجد وجاءوا هم إليه^(٤) ، ودخل على عبد الملك وعنده الجحاف [بن حكم السلمي] وهجاه أمامه ، فقال له الجحاف « لقد ظننت يا ابن النصرانية أنك لم تسكن لتجترى علىّ ولو رأيتني مأسوراً ، فاشتد خوف الأخطل ، فقال له الخليفة « أنا جارك منه ، فأجابه « هبك أجرتني منه يقظان فمن يجيرني منه نائماً^(٥) . وعلى الرغم من أن بعض العرب كانوا يزدرون النصارى إلا أن ذلك لم يمنع الأخطل من أن يسلك إزاء الخليفة مسلكاً جريئاً كأي شاعر مسلم ، حتى لقد كان من بين ما اتهم به الوليد بن عقبة صداقته لهذا الرجل

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١١٢ .

(٢) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١١٤ .

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٢٥ .

(٤) الأغاني ، ج ٧ ، ص ١٦٩ وما بعدها .

(٥) السكامل للمبرد ، ص ٢٨٧ .

وما ترتَّب عليها من العواقب^(١)، ولما زار الأصبغ أباه عبد العزيز وجد النصرارى جالسين بالبهو عنده، والظاهر أنه جرت عادتهم على الحضور رغم أن الوقت إذ ذاك كان في عيد الفصح^(٢)، وكان من واجبات البطرك والموظفين الحكوميين إظهار مراسيم الاحترام لسكل وال جديد، ويظهر أن حضور البطرك كان متطلباً^(٣)، ونهى عمر بن عبد العزيز النسوة — ولعلمهن نصرانيات — عن زيارة الحمامات في الأسواق^(٤).

وكان بعض الولاة شديد الحب للنصارى يظهرهم لهم المودة البالغة، من ذلك ما يرويه ابن المقفع الأشموني من أن أبا القاسم كان يحب « أنبا مسيس » أكثر من جميع الأساقفة ويحضر له صغاره من السرارى ليباركهن [بحضور ساويرس]، ويقول للأنبا « هؤلاء هم أولادك، ضع يدك عليهم باركهن بأعظم البركة^(٥) »، وقال لأنبا ابراهيم أسقف القيوم « إننى أكرمك كرامة عظيمة حتى أننى جعلت زوجتى ابنة لك^(٦) »، على أن ابن المقفع يأبى إلا أن يفسد صورة ذلك الحاكم، فيقول إنه كان شريراً وكان تافه العقلية والتفكير وله عقل طفل. أما « حسان » الذى استعمل والياً سنة ١٢٧ هـ فكان لا يكتفى حبه للكنائس والأساقفة والرهبان، وطالما كان يشاور الأب القديس أنبا مسيس لأجل خلاص نفسه^(٧).

وحدث أن طالب الملكانيون باسترداد كنيسة « أبو مينا » فى مريوط، فأصر القبط على مقاومتهم ومن ثم التأم مجلس من الطرفين فى قصر الوالى

(١) الأغاني، ج ٤، ص ١٨٠، ج ١١ ص ٢٣.

(٢) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٢٤.

(٣) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٢١، ١٣٥، ١٣٧.

(٤) السكندى: الولاة والقضاة، ص ٦٩.

(٥) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٥٣.

(٦) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٥٤.

(٧) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٦٥.

ذاته ولما سمع بعض الناس من أهل الصعيد بحضور قسطنطين المملوكاني [أسقف مصر] وثبوا عليه وجروه إلى الخارج وأرادوا الفتك به لولا أن ألقى الأساقفة عليه برانسهم وخلصوه من أيديهم ، ويتابع ساويرس ذكر خبر هذه الرواية فيقول « إن أحدهم وقف وسط الجماعة وشتم ساويرس وجدف على الثالث ، حينئذ شاهد الجميع ثوب الرجل وقد انشق من فوقه إلى تحته إلى ثلاث قطع ، فصرخ كل من بالقصر من المسلمين والنصارى والهراطقة « لا إله إلا إله النصارى ، ولا أمانة إلا أمانة خايل » ، وجرح كثيرون في هذا الزحام » ، وليست هناك أى إشارة إلى معاقبة أحد من المختصمين (١) .

كانت معاملة الذميين تنطوى في بعض الأحيان على ما يشير إلى مساواتهم التامة بالمسلمين في كافة الحقوق ، ونستدل على صحة هذا الرأي من أنه لما صالح عبد الله بن سعد بن أبي سرح (٢٥ — ٣٥ هـ) ملك النوبة [قليدوروث] تقرر في الصلح « أنه أمان وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة » ، وأخذ النوبيون على أنفسهم العهد بحماية « من نزل ببلدهم أو طرقة من مسلم أو معاهد (٢) » .

وكان الخوارج أشد من أهل السنة في ميلهم إلى الذميين ، وقالوا « إنهم أخطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب الرسول فأباحوا للذميين الجهر بدينهم (٣) » ، هذا مع أن المجرم لا يجد رحمة من أحد الفريقين ، من ذلك ما تذهب إليه الروايات من أن عمر بن الخطاب سمع بنبطى من أهل الشام قد أنزل امرأة من على ظهر جوادها وفسق

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٦٦ — ٢١ .

(٢) أبو يوسف : الخياط ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٣٣ .

بها فأمر بصلبه وقال « لم نُعطهم العهد لمثل هذا ^(١) ، ومن الأدلة الطيبة على ما كانت تسترشد به الحكومة الإسلامية في معاملتها للذميين ما جاء في الأمر الذى وجد بين أوراق البردى اليونانية المحفوظة فى المتحف البريطانى ، وعلى الرغم من فساد قسم منه فقد جاء فى الباقي :

« خوفاً من الله ، وحفظاً للعدالة والحق فى توزيع القدر المفروض عليهم.... ^(٢) ورتب ناظر آياعونه أربعة من البارزين فى كورتك لمساعدتهم فى جمع الضريبة ، فإذا فرغوا من ذلك فابعث إلينا بمكلفة شاملة للتفاصيل المتعلقة بالمبلغ المطلوب من كل واحد بينهم ، مبيناً فى هذه المكلفة أسماء الأشخاص الذين جمعت منهم هذه الجزية المقررة ومكان إقامتهم ، ولا تجعلنا نعرف أنك قد خدمت أهل كورتك بأى صورة من الصور فى مسألة الضريبة التى كلفت بها ، أو أنك حايدت أو ظلمت أحداً ما فى جمعها ، لأننا نعرف أن الأشخاص المكلفين بدفعها لا بد وأن لا يطيعوا بعض أوامرنا ، فإذا وجدت أنهم قد عاملوا أحداً ما ببلين زائد نتيجة محاباتهم إياه ، أو أثقلوا عليه غاية الإثقال لكراهيتهم إياه ، فإننا سنقتص منهم فى أشخاصهم وأملأهم تنفيذاً للشرع ، ومن ثم أنذرهم وحذرهم ، وأخبرهم أن لا يرهقوا عاملاً ولا يحملوه ما لا يطيق ، حتى ولو كان بعيداً عنهم أو ليس من زمريهم فى جمع الضريبة ، ولكن يجب معاملة الجميع بالعدل ، وأخذ الشيء من كل منهم بقدر طاقته ، ومُرَّ جباً هذه الضريبة بأن يبدموها باتفاق مدون يبيّنون فيه أنه إذا ثبت — بعد التحصيل — أنهم كلفوا أحداً فوق قدرته وخففوا عن آخر تماماً فإنهم يتحملون جميعاً سدّ النقص فيما بينهم بالتساوى ، وسيكونون عرضة — إلى جانب ذلك — للعقاب الشديد جزاء عدم انصياعهم لأمرنا ، ويجب أن يرسل الاتفاق المذكور إلينا برفقة

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ١٠٠ .

(٢) يياض فى الأصل .

المسكفة المشتعلة على ما قرّر على كل شخص»^(١)، ومع ذلك كان القبط غير راضين عن الأوضاع بدليل كثرة الثورات التي قاموا بها، وهالك ثبثاً بها : ثورة سنة ١٠٧ هـ ، في الدلتا

» ١٢١ هـ ، في الوجه القبلي .

» ١٣٢ هـ ، في سمنود .

» ١٣٥ هـ ، في سمنود .

» ١٣٠ هـ ، في سخا .

» ١٥٦ هـ ، في بلهيب .

» ٢١١ هـ ، في الوجه القبلي .

وفي سنة ٢١٦ هـ اشتد الاضطراب ، وتفاقت الفتنة ، وقُتل الرجال المحاربون وأسرت النساء والأطفال^(٢) ، ومن حينئذ أذل الله القبط في جميع أرض مصر وخذل شوكتهم ، فلم يعد أحد منهم يقدر على الخروج ولا القيام على السلطان ، وغلب المسلمون على القرى ، فعاد القبط من بعد ذلك إلى كيد الإسلام وأهله بإعمال الحيلة ، واستعمال المكر، وتمكنوا من النكاية بوضع أيديهم في كتاب الخراج^(٣) .

على أن الظروف كانت بالغة السوء في دلتيس ، ويقول البطرق ديونيسيوس Dionysius إنه في أيام عبد الله « رأينا في أرض مصر بتنيس أمر أغريباء، وأخبر ناسكانها خبراً مخجلاً عجيباً ، ذلك أن قوام سكان هذه البلدة من النصراري وهم كثرة لكنهم يعيشون في فقر مدقع ، ولما سألناهم عما أدى بهم إلى هذه المتربة البالغة قالوا لنا إن المياه تحيط بنا من كل ناحية، وليست

(١) Greek Paypri in the British Museum, vol. 4, No. 1345.

(٢) الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٧٣ ، ٨١ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١١٩ .

١٩٠ ، ١٩٢ .

(٣) الخطط للمقرئى ، ج ١ ص ٧٩ ، ج ٢ ص ٤٩٤ .

لنا حقول أو زراعة نتعهدها ، ولا نستطيع تربية الماشية ، أما الماء الذى نشر به فوارد من مكان ناء وقلها نتمكن من شربه إلاّ بدفع درهم لكل أربع جرار ، ونحن نشغل بتجارة السكتان ، فتغزله نساؤنا ونقوم نحن بنسجه قماشاً ، ويؤجرنا أصحاب المال نصف درهم كل يوم ، وقلها ينى دخلنا بشمن طعامنا ، وإذا جى المسئولون الضرائب فرضوا خمسة دنانير على كل دار ، واستعملوا العنف فى جبايتها وحبسونا فى المطبخ ، ويدفعنا البؤس إلى رهن أهلنا فيشتغل أولادنا وبناتنا كالعبيد ، وإذا حدث أن زوجة أحدنا حملت من سيدها دفعونا للتعهد بعدم رفع شكوانا إلى القضاء ، وهناك أسوأ من هذا وهو أنه قبل حلول وقت تحرير الزوجة أو البنت يطالبوننا بخراج السنة التالية ، فندفع عن هذه الرهائن دنانير أخرى ، وبذلك يظل أولادنا وبناتنا عبيداً للعرب على الدوام ، وقد أفضى البطرك بهذه الحال إلى عبد الله لما يعرفه فيه من عطفه على القبط وحبّه إياهم ، فلما وقف عبد الله على جليلة الخبر أمر أن تكون جزية الروس عن كل فرد اثنين وعشرين درهما كما نصت قوانين أرض السواد (١) ، وبلغ خراج تنيس عام ٤٣٩ ألف دينار فى اليوم ، كما يقرر شاهد عيان (٢) .

على أنه كان بمصر جماعة من النصارى الأثرياء ، وعلى الرغم من أنه ليس من الثابت وقوع الحادثة التالية إلا أنه لا يبعد حدوثها ، ذاك أنه لما سار المأمون فى قرى مصر كان يبنى له بكل قرية دكة يضرب عليها سرادقه والعساكر من حوله ، فيقيم فى القرية يوماً وليلة ، فمرّ بقرية يقال لها « طاء النمل » فلم يدخلها لحقارتها ، فلما تجاوزها خرجت إليه عجوز تعرف « بمارية القبطية » صاحبة العزبة وهى تصيح ، فظنها المأمون مستغيثة متظلمة فوقف لها ، وكان لا يمشى أبداً إلا والتراجمة بين يديه من كل جنس ،

Anonymous Syriac Chronicle, vol. II, p. 17. (١)

(٢) سفرنامه ، ص ٣٧ ؛ المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص ٢١٣ .

فذكر واه أن القبطية تقول « يا أمير المؤمنين : نزلت في كل ضيعة وتجاوزت ضيعتي ، والقبط تعيرني بذلك ، وأنا أسأل أمير المؤمنين أن يشرفني بحلوله في ضيعتي ليكون لي الشرف ولعقبى من بعدى ، فلا تشمت بي الأعداء » ، ثم استخرطت في البكاء فرقاً لها المأمون وثنى عنان فرسه إليها ، فجاء ولدها إلى صاحب المطبخ وسأله عما يحتاج إليه من الغنم والدجاج والفرارخ والسمك والتوابل والسكر والعسل والطيب والشمع والفعاكة والعلوفة وغير ذلك مما جرت به عادته ؛ وأحضر جميع ذلك إليه وزاد ، وكان مع المأمون أخوه المعتصم وابنه العباس وأولاد أخيه الواثق والمتوكل ويحيى بن أكتم والقاضى أحمد بن داود ، فأحضرت المرأة لكل واحد منهم ما يخصه على انفراد ، ولم تكل أحداً منهم ولا من القواد إلى غيره ، ثم أحضرت للمأمون من فاخر الطعام ولذيذه شيئاً كثيراً حتى إنه استعظم ذلك ، فلما أصبح - وقد عزم على الرحيل - حضرت إليه مارية القبطية ومعهما عشر وصائف ، مع كل وصيفة طبق . فلما عاينها المأمون من بعد قال لمن حضر « قد جاءكم القبطية بهدية الريف السكاخ » ، فلما وضعت بين يديه إذا في كل طبق كيس من الذهب ^(١) .

وباع عامل من عمال يزيد بن الملهب فصصاً من الياقوت الأحمر ليهودى من أهل خراسان بثلاثين ألف درهم ، وبعد أن تم البيع قال له اليهودى ، « والله لو أبيت إلا خمسين ألف درهم لأخذته » ، فلما رأى تغير وجهه صاحبه وغمه أعطاه مائة دينار أخرى ^(٢) ، كذلك كان المسلمون يعمدون إلى خديعة رعيتههم ، فقد حدث أن تعهد « بكام » قيم بلدة « بورة » من أعمال مصر ببناء جامع جديد إذا أذن له المسؤولون بهدم الجامع القديم ، فرضى المسلمون ، ولما مكملت إقامة المسجد الجديد رجع المسلمون في كلتهم واتفاقهم

(١) خطط المقرئى ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٢) الأغاني ، ج ١٥ ، ص ٧١ .

قائلين « لا يجوز لنا في ديننا أن نهدم مسجداً صليماً فيه وأذننا^(١) » ، مع أنه يلاحظ أن صلاح الدين هدم كثيراً من جوامع القاهرة ليقيم أسوار عاصمته^(٢) .

ولقد اختلفت الآراء إبان ذلك الوقت بشأن معاملة الذميين ، فيقول صاحب كتاب الخراج في كلامه إلى الخليفة هرون الرشيد « ينبغي أن تتقدم بالرفق بأهل الذمة والتفقد لهم حتى لا يُظلموا أو لا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم^(٣) » . وهذه نوايا طيبة فسرت تفسيرات واسعة ، فيقول يحيى إن العاجز من الذميين عن دفع الجزية يعفى منها ولا يكلف فوق طاقته . وكذلك الحال إزاء من لا يستطيع دفع الخراج^(٤) ؛ لكن ورد في كتاب الأم للشافعي أنه إذا أخذت الجزية من شخص ثم افتقر كان الإمام غريباً من الغرماء ، ولم يكن له أن ينفق من مال الله على فقير من أهل الذمة^(٥) .

وتدلنا القصة التالية على عدم ازدراء المسلمين للذميين . ذلك أن يعقوب ابن اسحق الكندي لم تمنعه يهوديته من أن يكون أبرز فلاسفة عصره ومطرب دهره وأدنى الناس منزلة إلى المأمون . وحدث أن جاء ذات يوم إلى حضرته وجلس مجلساً فوق مجلس أحد كبار المسلمين الذي قال له^(٦) « لما تجلس وأنت اليهودي فوق ما يجلس علماء الملة » فأجابه يعقوب « لأنني أعرف ما تعرف . ولكنك لا تعرف ما أعرف » .

وكان المستنصر (٣٥٠ — ٣٦٦ هـ) يجلس في ديوانه ومن حوله كبار نصارى الأندلس المعاهدين ، ومنهم الوليد بن الخيزران قاضي نصارى

(١) Eutychius : Hist , vol. 2, p. 434.

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧١ .

(٣) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، ص ٩ .

(٤) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠٢ .

(٥) شهر مقالة : نظامي ، ص ٥٥ .

(٦) المقرئ : فتح الطيب ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

قرطبة وعبد الله بن قاسم مطران طليطلة^(١) ، كما استعمل المسلمون أحد اليهود سنة ٣٧٩ عاملاً على^(٢) سيراف . والمعروف أنه قد تولى جمع خراج البصرة أحد اليهود المتنفذين واسمه ابن علان^(٣) ، ولما ماتت زوجته شيعها أهل البصرة بأجمعهم عدا قاضيها ، وكانت لليهودى أموال طائلة ، حتى لقد أخذ منه السلطان مائة ألف دينار . وضمن « خارتكين » البصرة كل سنة بمائة ألف دينار ومائة فرس ، ولما وصل السلطان ملكشاه إلى « خوزستان » لحقه « خمرتكين الشرابى » وسعى عنده لقتل ابن علان اليهودى الذى كان ملتجئاً إلى نظام الملك ، فأمر السلطان بقتل ابن علان غرقاً ، فلما قتل انقطع نظام الملك عن الركوب ثلاثة أيام ، وأغلق بابه عليه ، ثم أشير عليه بالركوب فركب .

وإننا لنسمع عن الحياة التى كان الأقباط يحيونها فى بيوتهم من حيث الترف والإسراف ، وتقلبهم فى بلهنية من العيش واتساع الأحوال وكثرة النفقات حتى « إن الواحد منهم يكون فى ديوانه بأدنى اللباس ويأكل أدنى المأكول ويركب الحمار ، حتى إذا صار فى بيته انتقل من حال إلى حال وخرج من عدم إلى وجود^(٤) » ، وقد قرّب المستنصر إليه سروراً الجلال [وكان ذا جاه ومال] ، وأذن له بتجديد كنيسة القديس مار جرجس بالقاهرة^(٥) . ولقد ساهم الأقباط فى حياة المسلمين الاجتماعية وأخذوا منها نصيب ، فجرت عادة المسلمين فى إسنا من صعيد مصر فى أفراحهم وأعراسهم على دعوة النصارى الذين يغنون بالقبطية الصعيدية ، ويمشون أمام العروس فى أسواق إسنا وشوارعها ، ويقول أبو صالح الأرمنى تعقيماً على ذلك

(١) المرقى : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

(٢) Eclipse of the Abbasid Caliphate, vol. 3, p. 150.

(٣) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٤٧٢ هـ .

(٤) الفلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

(٥) تاريخ أبى صالح الأرمنى ، ص ٨٨ .

« إن هذا صار عندهم عرفاً وعادة مستقرة إلى عصره هو (١) » .

على أن المسلمين لم يكونوا في عزلة تامة عن الديانات المعاهدة ، فهناك
بناية في بيت لحم اتخذت جامعاً ، وتعهد النصارى لعمر — استجابة لطلبه —
بإضائه والمحافظة عليه والقيام بنظافته (٢) ، وكثيراً ما حفلت الأديرة
بالمسلمين لما كانت تغريهم به من اتخاذهم إياها أما كن للهو ، وعرف أهالي
القاهرة بترددهم بين آونة وأخرى على دير القصير للترويح عن النفس ،
أما دير الخنافس بالعراق فأثير لدى أهل العراق لموقعه ، إذ تربض عند
سفحه القرى ويشرف على الأنهار والمروج ، وما يذكر عن سيف الدولة
أنه قلما مر بدير مارت مروثا [في سفح جبل جوشن ، المطل على حلب]
إلا نزل به ، وحبب هذا الدير إلى الناس ما به من خمرة لذة للشاربين ،
وعرف دير العذارى بحاناته ، ويشير الشعراء إلى أن الخمر والنساء كانا من
بين المقاتن التي تجذب الناس ، [فلا يعدم من دخله أن يرى من رواهبه
جوارى حسان الوجوه والقودود ، والألحاظ والألفاظ ، وفي الحانات التي
حوله خلق يشربون على الملاهي (٣)] ، ويقول فيه ابن المعتز (٤) (٥٢٩٦هـ)

(١) تاريخ أبي صالح الأرمني ، ص ١٢٩ ، وترجمته ص ٢٧٨ .

(٢) راجع ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٢ .

(٣) ما بين الحاصرتين مضاف من مسالك الأبصار للعمري ، (طبعة دار المكتبة المصرية
ج ١ ، ص ٢٦٠) ، والقول للعمري وللخالدي معا ، على أننا نضيف إلى ما ذكره المؤلف في
النص ما أورده العمري كذلك لابن المعتز حيث يقول في وصف « دير العذارى » :

أيما جيرة الوادي على المشرع العذب	سقاك حيا ، حي الثرى ميت الجذب
وحسبك يا « دير العذارى » قليل ما	يمن بما تحويه من طيبة قلبي
كذبت الهوى إن لم أفف أشتكى الهوى	إليك وإن طال الوقوف على صحتي
ومجت به والصبح ينتهك الدجى	بأضوائه ، والنجم يركض في الغرب
أصانع أطراف الدموع بمقلة	موقرة بالدمع غربا على غرب
وهل هي إلا حاجة قضيت لنا	ولوم تحملناه في طاعة الحب ؟

(٤) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٢ ص ٦٧٨ ؛ وراجع ابن حوقل : المسالك والممالك .

١٤٠ ؛ والأغاني ، ج ٨ ، ص ١٧٨ .

سَقَى المطيرة ذات الظِّل والشجر وديرَ عبدون هَطَّالٌ من المطر
يا طالما نَبَّهْتَنِي للصُّبْح به في ظلمة الليل والعصفورُ لم يطر
أصوات رُهبانٍ دِيرٍ في صلاتهم سود المدارع نَعَّارين في السَّحَر
مزَنِّرين على الأوساط قد جعلوا على الرموس أكاليلا من الشَّعَر

ويقول جحظة البرمكي المتوفى سنة ٣٢٦ هـ (١) :

أيها الحاذقات بالله ، جدًّا واصلحالى الشراع والسكنا
واحططالى الشراع بالدير بالعِثْ اعلى أعاشر الرهبانا
وظباء يتلون سفرا من الإنجيل باكرن سحرة قربانا
لابسات من المسوح ثياباً جعل الله تحتها أغصانا
خفرات حتى إذا دارت الكأس كشفن النحور والصلبانا
ويقول أحد الشعراء (٢) :

اشرب على قرع النواقيس في دير أشموني بتفليس
لاتخف شرب الكأس والليل في حد نعيم لا ولا بوس
إلا على قرع النواقيس أو صوت قسان وتشميس

* * *

على أن أن المسلمين كانوا في بعض الأحيان يسيثون تقدير كرم الضيافة التي يصادفونها في الأديرة ، فقد حدث أن جماعة من فتيان تغلب أرادوا قطع الطريق على قفل بلخهم أنه يمر قرب دير العذارى ، فاختفوا بالدير ،

(١) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٦٨١ .

(٢) لم يذكر الأستاذ ترتون لإلترجة الشطر الأول من البيت ، فأكلنا في الترجمة الأبيات نقلًا عن الديارات النصرانية في الإسلام لحبيب زيات ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٣٨ .

حتى إذا أمنوا عين السلطان عمدوا إلى القس فشدوا وثاقه ثم خلى كل واحد منهم براهبة (١).

وفي أثناء الاضطرابات التي صاحبت سقوط بني أمية اقتحمت عصاة من اللصوص بمصر ديرا من أديرة الراهبات ، وفيهن واحدة وهبت من الجمال مالا مزيد عليه لمرتع ، وقد دخلت الدير وهي بنت ثلاث سنوات ، فلما نظروها شدهم حسنها وراحوا يتقارعون لمن تكون ، فاحتالت عليهم بأن ادّعت أنها ورثت فيما ورثت عن أسلافها دنيا إذا أدّهن به الإنسان لا يعمل فيه السلاح ، وتصير السيوف والرماح في جسده مثل الشمع ، ثم أوثقت أحدهم بأن مكنته من التجربة ، فتمت حملتها عليه ، فأخرجت زيتا ادهنت به ثم مدت عنقها فضرها بسيفه ضربة أطارت رأسها ، فعرف القوم إذ ذاك مقصدها وأنها اختارت الموت على العار ، فما كان منهم إلا أن تخلوا عن الراهبات الأخريات وتركوهن وشأنهن ، وخرجوا « يمجّدون الله » ، ويفيض المقرّيزي في ذكر هذه القصة دون أن يشير إلى الكلمتين الأخيرتين (٢).

وكانت بعض الأديرة بالغة الثروة ، حتى ليقال إن دخل دير مار سمعان القريب من دمشق قدّر بأربعمائة ألف دينار (٣).

لم يكن اللهو الباعث الوحيد لزيارة القوم للأديرة ، فقد تداول الناس فيما بينهم أن بدير ميماس — الواقع بين دمشق وحمص — شهيداً يبرىء المرضى مما بهم ، فجاءوه بالشاعر « البطّين » وهو مريض التماساً للعافية ، فأهمله أهل الدير وتغافلوا عنه ، فما كان من الشاعر إلا أن بال أمام قبر الشهيد وشاءت الصدقة أن يموت ، فزعم الزاعمون فيما زعموا أن قد حل

(١) تصرفنا في الترجمة العربية بما يتفق وما جاء في مسالك الأبصار دون أن نشير إلى بقية الحادث .

(٢) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٨٥ ؛ خطط المقرّيزي ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ .

(٣) راجع ياقوت : معجم البلدان .

عليه غضب القديس فاورده مصرعه ، فغضبت العامة لموته وقصدوا الدير يريدون هدمه وهم يصيحون « نصراني يقتل مسلماً ، لا نرضى أو تسلبوا لنا عظام الشاهد حتى نحرقها » ، وإذ ذاك عمد بعض النصارى إلى رشوة أمير حصص ليدفع العامة عما هي بسبيله ، فدفعها .

كذلك كانوا يقومون بالسفريات إلى مكان مجاور لدير برصومة القريب من ملطية وكان المسلمون يأتونه بالندور ، ويذكر ياقوت ^(١) الرومي قصة تاجر [اسمه العفيف مرجى الواسطى] حيث نذر للدير نذراً فوفاه ، كما أن الدير كان يؤدي إلى الإمبراطور من ندوره عشرة آلاف دينار كل سنة ^(٢) . ويقول بنيامين التيطلي ^(٣) إن بعض أتقياء المسلمين يؤثرون مقام النبي حزقيال لإقامة الصلاة فيه « إذ له في قلوبهم حرمة كبيرة » ، كذلك يقول إن قبر دانيال كان موجوداً في خوزستان في كورة صغيرة يشقها نهر يقسمها قسمين ، يقيم اليهود في أحدهما حيث يوجد القبر ويقيم فقراء البلدة في الجانب الآخر ، فألح كل فريق أن يكون مشوى النبي في جانبه ، فاصطلحوا أخيراً على أن يبقى ناووسه سنة حولية عند كل من الجانبين ^(٤) .

☆ ☆ ☆

على أن المسيحيين كثيراً ما تمتعوا بالنفوذ العظيم والسطوة الكبرى ، وقد يرجع ذلك كله إلى ما امتازوا به من صلابة الخلق أحياناً ، كما يرجع أحياناً

(١) أوجز المؤلف القصة ، ولا نرى بأساً أن نذكرها في هذه الحاشية ليسهل على القارىء إدراك ما يرى إليه ، وهى أن هذا التاجر قال إنه اجتاز بدير برصوما قاصداً إلى بلاد الروم فلما قرب منه أخبره الناس بفضلته وكثرة ما ينذر له ، وأن الذين ينذرون له قل أن يخالف مطلوبهم ، « فألنى الله على لسانى أن قلت : إن هذا الفهاش الذى معى مشتره بخمسة آلاف فإن بعته بسبعة آلاف درهم فبرصوما من خالص مالى خمسون درهماً ، فدخلت ملطية وبعته بسبعة آلاف درهم ، فمجت ، فلما رجعت سلمت إلى رهبانه خمسين درهماً » .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٦٤٦ .

(٣) رحلة بنيامين ، ص ١٤٢ .

(٤) رحلة بنيامين ، ص ١٥١ — ١٥٢ .

أخرى إلى الخرافة ، فقد ذكر الرواة أن «مارقرياقص» كان مسافراً سنة ١٣٦ هـ في سفينة بلغت به قلعة العبرانيين من ناحية الشرق ، فبعث المؤمنون من أهل الموصل في طلبه وأوقفوه في طريقه بعد أن وصلوا صاحب السفينة وضامنها بقدر كبير من المال ، وأقبلت حشود النصارى والمسلمين يتلو بعضها بعضاً لتتملى طلعة ذلك الرجل البر وليباركها وينحها نفحاته القدسية^(١). وحدث في مصر أن مسح البطرك «خايل» بالزيت بذت رجل اسمه عيسى ، وهى «فتاة مجنونة بها روح نجسة وعمرها أربع سنوات» وصلى عليها فما لبث الشيطان أن غادر جسمها وشفيت^(٢) ، كما حملت امرأة المنصور بغلام ذكر استجابة لصلوات الأنبا إسحق ودعواته ، أو هكذا يزعم النصارى ، ومن ثم لم يكف المنصور يتولى الخلافة حتى جعل إسحق بطرك أنطاكية والمشرق^(٣).

وانخفض النيل ذات مرة حتى خيف على البلاد فأمر الوالى أن ينادى المنادى بخروج الناس للصلاة ، ولما صلى أنبا مسيس وشعبه زاد النيل وزال الخطر ، لذلك قام أبو عون وأحسن السيرة مع النصارى وعطف على كنيائهم وخفف عنهم الخراج^(٤) ؛ ولما عرضت لأحمد بن طولون علمته التى كان فيها حتفه أمر الناس بالدعاء له ، فغدا الناس بالدعاء له عند مسجد محمود بسفح المقطم ، وحضرت اليهود والنصارى معتزلين عن المسلمين ، ثم حضروا فى اليوم الثالث مع النساء والصبيان ، وأقاموا على ذلك أياماً حتى وافاه أجله^(٥).

ولما مرض تمر تاش الأرتقى أمير ماردين وعجز الأطباء عن إبرائه من سقمه لجأ إلى المصلين النصارى ، وبعث إلى دير مار برسومة في طلب كف

(١) Thomas of Marga : Book of Governors, Vol. I, P. 249.

(٢) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٧٩ .

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ٢٠٥ .

(٤) ساويرس : سير البطارقة ، ص ٢٠٠ .

(٥) الكندى : الولاة والفضاة ، ص ٢٣١ .

القديس البني ، فرأى رجلاً في نومه يشع نوراً ويقول له « لقد بعثني النصارى لأقريك من الموت » وسرعان ما زال عنه سقمه وقام خفيف الحركة ، ثم بذل ما وسعه الجهد لتخفيف أعباء النصارى ، وبسط يده بالمنح الجمّة إلى كنائس نصيبين ومردين وميافارقين ورأس العين ودارة ، وغيرها من البيع التي في بلاده (١) .

* * *

على أن ذممة المرء لم تكن تحول قط بينه وبين تولي المناصب الدينية الرفيعة بين المسلمين ، ولنسق دليلين على ذلك أحدهما هو الصوفي صاحب الكرامات معروف السكرخي المتوفى سنة ٢٠٠ هـ فقد خرج من صلب أب نصراني (٢) ، وأما الآخر فهو الحسن (٣) بن عبد الله بن المرزبان السيرا في القاضى المجوسى الأب ؛ وقد توفى الحسن سنة ٣٦٨ هـ .

على أنه كان لبعض النصارى شهرة غير طيبة ، حتى يقال إن أحمد بن على الرازى « كان أقدر من الرهبان » (٤) .

وعلى أية حال فقد كان النصارى في بعض الأحايين يؤثرون العيش في ظل الحكم الإسلامى على العيش في ظل إخوانهم المسيحيين ، فقد تمكن Philardus الأرمنى [ويسميه ابن الأثير بفردوس] من انتزاع أنطاكية من أيدي المسلمين ثم قفل راجعاً إلى القسطنطينية بعد أن استعمل عليها والياً فارسياً اسمه إسماعيل ، فلها ترامى نبأ عودة « فيلاردس » إلى سمع سليمان ابن قطلمش — الذى قتل قرب القسطنطينية — جهاز السفن بعد أن استولى على أنطرسوس وطرسوس وهاجم أنطاكية من ناحية الجبل ، ووجد المعونة في التغلب عليها وانتزاعها من عاملها الفارسى ، كما استولى على كنيسة

(١) Michel Le Syrien, Chron, P. 312.

(٢) أبو الفداء ، المختصر ، سنة ٢٠٠ هـ .

(٣) أبو المحاسن : النجوم ، ج ٤ ، ص ١٣٣ — ١٣٤ .

(٤) النجوم ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٨ .

« كسنيان ، وعلى كل ما بها من المتاع والأواني الذهبية والفضية وودائع
أهل البلد وتقدّر كلها بمبالغ طائلة ، ثم حوّل الكنيسة إلى مسجد ونادى
بالسلام في البلد ، وأمن أهله على أموالهم وأرواحهم ، وكف الترك عن
اقتحام بيوت النصارى ونهاهم عن سبي بناتهم حتى ولو قصدوا من وراء
ذلك الزواج بهن ، ولم يسمح لهم بنقل شيء ما من أنطاكية ، كما أمرهم ببيع
كل ما امتدت إليه أيديهم وأن يقنعوا فيه بالثمن الزهيد ، فسُر أهل البلد
وسلم له الوالى القلعة ، وفضّله سكانها على « فيلاردس » الذى لم يكن له
من المسيحية سوى اسمه فقط ، وقد حدث هذا الاستيلاء على أنطاكية
سنة ٤٧٧ هـ (١) .

✱ ✱ ✱

على أنه كان من الأمور التى يعاقب عليها المرء أن ينعت مسلماً باليهودية
أو المسيحية أو المجوسية أو عبادة النار (٢) .

(١) Bar Hebraeus ; Chronicle, P. 257 f.

(٢) المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٩٦ .

افصل الحادى عشر

الطب والأدب

من المعروف تماماً أن زمرة كبيرة مع المطبيين أيام الخلفاء كانوا يهوداً أو مسيحيين ، وليس من هدف هذا الكتاب أن يورد بالتفصيل تاريخهم وأن يلم بما قاموا به ، فذلك أمر أدخل فى موضوع تاريخ العلوم ، وإنَّما الذى يعنيننا هو صلتهم بحكامهم ، وبما كان بينهم وبين الرعية من العلاقات (١) .

ويذكر أحد المؤرخين أن جمهوراً كبيراً من الناس مات بالسّم زمن معاوية ، ويذهب هذا المؤرخ إلى أكثر من ذلك فيشير إلى أن ابن أثال الطبيب النصرانى قد دس السم لعبد الرحمن بن خالد انصياحاً لأمر الخليفة ، ويترك هذا المؤلف قراءه يضعون بأنفسهم خواتيم هذا الأمر ، كذلك يشير المؤرخون إلى أن يزيداً استصحب معه أثناء حجّه نصرانيا يعرف بأبى الحكم (٢) .

وقد استُدعى خصيب - وهو من أهل البصرة - لمعالجة والى البلد ، وهو ابن الخليفة السفاح ، بيد أن المنية عاجلت السقيم ، فخامت الشبهات حول الطبيب ، ومن ثم قبض عليه وزج به فى السجن حيث ظل رهينه حتى مات (٣) .

ويذكرون أن جرجيس بن بختيشوع كان يسكن جنسدا شابور ويعمل

(١) التفاصيل الواردة فى هذا القسم مستمدة من طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة ، ما لم

ينص على سواء من المراجع .

(٢) الأغاني ، ج ١٥ ، ص ١٣ .

(٣) الأغاني ، ج ١٣ ، ص ٩٥ .

في أحد البيمارستانات التي كان يعدها من أملاكه الخاصة ، ويحكمون أن الخليفة المنصور مرض وعجز جميع أطباء بغداد عن إبرائه من علته ، حينذاك بعث في طلب جرجيس ، فلما صار المطيب في حضرة الخليفة تقدم وحياء ودعى له بلسان طلق فصيح باللغتين العربية والفارسية ، فعجب المنصور منه وأجلسه قدامه وأدناه إليه ، وانقضت فترة من الزمن لاحظ الخليفة بعدها تدهور صحة جرجيس فعزا الأمر إلى منعه عن الشراب الذي اعتاد شربه ، فأمر به فأحضروا له شيئاً من خمر قطر بل ، وفي أحد أيام عيد الميلاد كان جرجيس جالساً مع المنصور الذي سأله « أي شيء آكل اليوم ؟ » فأجابه « كل ما تريد » فسأله الخليفة « سمعت أنه ليست لك امرأة ، فقال « لي زوجة كبيرة ضعيفة ولا تقدر تنتقل إلى من حضرتها » فسكت الخليفة حتى انصرف جرجيس من مجلسه ، ثم أمر سائماً - كبير الخصيان - بانتقاء ثلاث جوار روميات جميلات وحملةن إلى الطبيب ووصله بثلاثة آلاف دينار ، ففعل سالم ما أمره به الخليفة ، ولم يكن جرجيس بداره حين وصوله ، فلما عاد قال لتلميذه « يا تلميذ الشيطان لم أدخلت هؤلاء منزلي؟ إمض ردهن إلى صاحبهن » .

ثم نادى الخصى وأعاد بصحبته الجوارى للخليفة قائلاً « نحن معشر النصارى لا نتزوج بأكثر من واحدة ، وما دامت المرأة في الحياة فلا نأخذ غيرها » ، فسر الخليفة من ذلك وأمر أن يرفع كل حجاب بين طبيبه وبين حريم القصر ، وأذن له بالدخول على نسائه وجواريه ، وازداد له تعظيماً وعليه إقبالاً ، وأحبه حبه لنفسه^(١) ، ويقال أيضاً عن بختيشوع بن جبرائيل إن الخلفاء كانوا يستأمنونه في الدخول على جواريهم^(٢) ، واستدعى الرشيد « ماسويه » لتطبيب أخته ، فأصر الطبيب على رؤيتها فأذن له الخليفة ، كما أجاز

Cf. Bar Hebraeus : Chronicle, P. 125. (١)

(٢) ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٩٦ .

له جس عروقه، واسكن بحضرته . ولا مشاحة في أنه كان لهؤلاء الرجال في الغالب نفوذ عظيم ، حتى لقد قال الرشيد عن جبرائيل بن بختيشوع « كل من كانت له حاجة إلى فليخاطب بها جبريل لأنى أفعل كل ما يسألنى فيه ويطلبه منى » . على أنهم كانوا في بعض الأحيان يسيئون استغلال مراكزهم ومكانتهم ، فقد خلف عيسى بن شهلا جرجيس بن بختيشوع في خدمة المنصور فبسط يده ضد الأساقفة والمطارنة ، واحتجج أموالهم لنفسه ، حتى لقد كتب إلى أسقف نصيبين سائلا إياه أن يبعث إليه بعض أواني الكنيسة وكانت جليلة القدر غالية الثمن ، وتوعده بالسوء إن تواني عن إجابة طلبه ، وجاء في الكتاب الذى بعثه إليه هذه العبارة « ألسنت تعلم أن أمر الملك بيدى ، إن شئت أمرضته وإن شئت عافيته » ، فلما وقف المطران على هذا الكتاب احتال فى وضعه فى يد الوزير [الربيع] الذى أوصله إلى الخليفة الذى ما كاد يطلع عليه حتى صادر أملاك عيسى وفصله من العمل (١) .

وجرت العادة عند مقدم كل طبيب جديد أن يختبر القوم مقدار معرفته بفننه أو يمتالوا عليه ببعض الحيل ، من ذلك أنه لما قدم بختيشوع ابن جبرائيل بغداد لأول مرة دس إليه الخليفة ماء ثور مدعيا أنه لإحدى نسائه ، فلم تجز الحيلة على الطبيب .

كذلك ذاعت شهرة جبرائيل بن بختيشوع كطبيب وخادم للرشيد ، وحدث فى ذات مرة أن شكت إحدى جوارى الخليفة من تصلب فى الذراع ، ولم تجدها نفعاً وأوصفتها المطيبين الذين أجهدوا أنفسهم فى تهيئة الزيت ودهنه وغير ذلك من وسائل العلاج ، فاستدعى الرشيد الحكيم جبرائيل وأفضى إليه بالقصة ، فقال له « إن لم يستخط على أمير المؤمنين فلها عندى حيلة هى

(١) ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ويذكر أن اسم أبيه « شلانة » .

أن تخرج الجارية إلى ههنا بحضرة الجميع حتى أعمل ما أريده ولا تعجل بالسخط علىّ ، فأطاعه الخليفة وبعث نجاء بالجارية ، فلم يكذ جبرائيل يراها حتى جرى إليها وأمسك بذيلها كأنه يريد أن يكشفها ، فانزعجت الفتاة واستحمت حتى تفصد جبينها عرقاً ، واسترسلت أعضاؤها وحركت ذراعها المتصلب ، وأمسكت بذيلها تغطي نفسها ، فتركها جبرائيل لساعته وقال للخليفة « لقد برئت يا أمير المؤمنين ! » وحركت الفتاة ذراعها يمنة ويسرة فاشتدت الدهشة بالخليفة وبجميع الحاضرين .

وكان بختيشوع يتناول اثني عشر ألف درهم شهرياً ، وقد سجنه المأمون وصادر كل بضاعته نظراً لأن هواه كان مع أخيه الأمين ، ثم مال بث أن أطلق سراحه وحياه بعطفه ووصله بمال يفوق ما أخذه منه ، كذلك كان الرشيد يجري على « ماسويه » ألف درهم شهرياً ، ويصله كل ستة بعشرين ألفاً ، أما جبرئيل بن بختيشوع فكان يتناول عشرة آلاف درهم شهرياً غير الهبات الدائمة وما لديه من الإقطاعات .

والكتاب المسلمون كريمةون في تقدير فضائل هؤلاء ممن على غير ملتهم حتى ليسمون حنين بن اسحق برأس أطباء عصره ، وهبة الله بن تليذ « بأبوقراط عصره وجالينوس دهره » ، ويعجب ابن خلكان من أن رجلاً في ذكائه وعبقريته لم يعتنق الإسلام ، وكان معاصره أبو البركات هبة الله اليهودي يسمى « بشمس العصر » .

بل إن المتوكل ذاته لم يستطع الاستغناء عن هؤلاء الأطباء ، فكان حنين يلبس « الزنار » ، وكان بختيشوع بن جبرائيل ينعم بعطف الخليفة إلى درجة أنه كان يضاها المتوكل في اللباس « وحسن الحال وكثرة المال وكال المروءة ومباراته في الطيب والجواري والعبيد » ، وفي ذات يوم بينما كان الطبيب جالسا إلى جوار الخليفة مرتدياً دراعة ديباج رومي إذا بالمتوكل يلاحظ فتقاً في ثوب طبيبه ، فظل يحادثه ويعبث بذلك الفتق حتى بلغ حده

دون أن يتحرك بختيشوع ، وكان الحديث بينه وبين المتوكل عن المجانين ، فسأله الخليفة « بماذا تعلم أن المشوَّش يحتاج إلى الشد والقيادة ؟ » فأجابه « إذا بلغ في فتق درّاعة طبيبه إلى حد النيفق شددناه » فضحك الخليفة حتى استلقى على ظهره ؛ ومع ذلك فقد حسده المتوكل وحقد عليه وصادر أملاكه [سنة ٢٤٤ هـ] ، ويقال إنه جلده مائة وخمسين جلدة وصفد قدميه بالأصفاد وسجنه ، وفي رواية أخرى أنه نفاه إلى البحرين ^(١) .

وقصة استقباله للمتوكل من أحسن أساليب ألف ليلة وليلة ، ذلك أنه أحضر كل ما بالعاصمة من الخيش ورطبه بالماء ليكون كل مكان بداره يمر به الخليفة نديا ، وكان من عادته أن يجلس في عربة من الأبنوس ، ويخرج من القصر وبين يديه ألف من الرجال ، ويحضر على هذه الصورة ويمضى الوقت من المساء حتى ينتصف الليل يتمتع بكل ضروب المتعة ، ثم يقوم للصلاة ومن حوله خصيانه السود الذين كان شديد الولع بهم ، وبعد الفراغ من الصلاة يجلس للحديث ، ويظل يقرأ الإنجيل حتى يتنفس الصباح ثم يذهب للقصر ؛ وقد خرج على أوامر الدين فجمع في بيته بين امرأتين في وقت واحد ، ويقال إنه كان يصرف كل ليلة خمسمائة دينار على الشموع والزيت والبخور .

فلما أخذوا منه كل شيء بيع ما عنده من الخشب والفحم والخز بستة آلاف دينار ، فباعها من اشتراها باثني عشر ألف دينار ^(٢) .

ولما مرض « سلويه » بعث المعتصم ابنه لزيارته ، ولما مات أمر بان تحضر جنازته إلى القصر ، وأن يصلى عليه بالشموع والبخور جريا على عادة النصارى ، وامتنع المعتصم - يوم موته - عن أكل الطعام .

واختار المقنن [أبا سعيد] سنان [بن ثابت بن قرة] الصابي لاختبار

(١) الطبري : تاريخ الملوك ، ج ٣ ، ص ١٤٣٧ ، ١٤٤٧ .

(٢) Bar Hebraeus ; Chronicle, P. 157. (٢)

كل من يريد ممارسة الطب ، فلم يعد في قدرة أحد من اولة هذه المهنة دون تفويض منه ، وفي ذات يوم جاءه شيخ حسن البزة مليحها ، فنهض سنان مرحبا به ، ولما أراد اختباره ومعرفة ما به دفع إليه الشيخ قرطاسا فيه دنانير وقال له « ما أحسن أن أقرأ ولا أكتب ، ولا قرأت شيئا جملة ، ولي عيال ومعاشي دار دائرة ، وأسألك ألا تقطعه عني » ، فضحك سنان ، وأخبره أنه سيأذن له بممارسة الطب على شريطة ألا يداوى مريضا بما لا يعلم ، وألا يشير بفصد ولا بدواء مسهل إلا لما قرب من الأمراض ، فقال الشيخ « هذا مذهبي مذكنت » ، فلما كان اليوم التالي وفد على سنان شاب ذكي حسن البزة مليح الوجه ، فسأله سنان عن تلقى عليه علومه فقال « على أبي الشيخ الذي جاءك بالأمس » فضحك سنان واشترط عليه ما اشترطه على أبيه (١) .

* * *

أما هبة الله [بن صاعد] بن تليذ فكان شديد الجذ والوقار ، ولم يؤثر عنه أنه ضحك مع المقتفي غير مرة واحدة فقط ، ذلك أنه حضر مجلسه ، وكانت « دار القوارير » ببغداد مجراة في إقطاعه ، فلما الوزير [يحيى بن هبيرة] دون علم الخليفة ، فلما أراد الشيخ الانصراف من حضرة المقتفي عجز عن القيام لضعفه وكبره ، فسأله الخليفة عما به فقال « كبرت وتكسرت قواريري » ، وكان هذا مثالا يتماجن به أهل بغداد لمن عجز وبطل وتقدم به العمر ، فذهل المقتفي من جريان هذه العبارة السوقية على شفتي الشيخ الوقور ، فتعقب الأمر وأعاد إليه دار القوارير [وزاد إقطاعا آخر] ، ولما مات سنة ٥٦٠ هـ [كان ذهنه بحاله] وقد خرجت بغداد كلها تشيعه .

وكان المطبسون في بعض الأحيان يعانون المكائد في القصر ، من ذلك أن الطبيب البارع أمين الدولة أبو الكرم صاعد بن توما — من سريان

بغداد — قتل يوم الخميس ٢٨ جمادى الأولى سنة ٦١٨ هـ ، وقد برع في التضميد ، وكان ثقة في أعماله ، حكيمًا بارًا خيرا ، عطوفاً على الفقراء حسن الوساطة ، تقضى على يده حاجاتهم ، وكان هذا الطبيب مقرباً من الخليفة الناصر ببجله ويوقره ، ويوكل إليه معالجة أهل قصره وحريمه ، وفي أخريات أيام الناصر ضعفت عيناه وكل بصره وأدركه سهو في أكثر أوقاته ، وعجز عن النظر في القصص والإنهاءات التي يبعث بها إلى وزيره ، فاستحضر صاعد امرأة ببغداد تدعى « ست نسيم » لا يفرق خطها عن خط الناصر شيئاً واستصحبها إلى القصر وأفضى إليها بالخبر ، فكان الخليفة إذا رغب في الكتابة كتبت ما يمليه عليها ، كل ذلك والوزير [القمى] يظن أن هذه الكتب بخط الناصر الذى أخفى عنه ذهاب بصره ، وظل الأمر مكتوماً فترة من الزمن حتى اتفق معها أحد الغلمان واسمه « تاج الدين رشيق » على أن يكتب ما يريدان حين يملها الخليفة ، فأطاعته ، وبذلك كانت أوامرها نافذة .

وفي ذات يوم كتب الوزير مؤيد الدين رسالة إلى الخليفة وجاءه رد فيه اختلال بصره ، فأسكر [القمى] صدور هذا من الخليفة الناصر ، وشرع يتقصى الأمر سرا من أمين الدولة الذى أفضى إليه بنبأ ذهاب بصر الخليفة ونخب « ست نسيم » وقصة الخصى رشيق وعلاقته بها ، وخبر الرسائل التي يكتبانها وفق أهوائهما دون علم الخليفة ، فتوقف الوزير عن العمل بأكثر الأمور الواردة عليه ، فحنقت المرأة والصى على أمين الدولة لإفشائه السر لأنه كان الشخص الوحيد الذى يقابل الوزير الذى وقف على السر المكتوم ، فاستأجرت المرأة والصى أخوين هما ولدا قر الدولة اللذان تربصا للطبيب ذات ليلة فى بعض الطريق وهو يغادر القصر إلى داره ووثبا عليه وطعنناه بالخناجر ، فلما رآهما صاح « خذوهما » ، إنهما ولدا قر الدولة ! فعاد الشريران إليه وأجهزا عليه ، كما جرحا الخادم الذى يصاحبه ويحمل أمامه المصباح ، فضجّت المدينة والقصر ، وحمل أمين الدولة إلى بيته جثة هامدة ودفن به ،

وبعد تسعة أشهر من دفنه نقلوه إلى كنيسة « مارتوماس » ودفنوه مع أبويه وألقى القبض على قاتليه المجرمين ليلة مصرعه ، وشق بطنهما ، وصلبا على باب المذبح [الموازى لباب الغلة] حيث قتلاه ^(١) .

لم يقتصر أمر الرحلات على المسلمين وحدهم ، ذلك أن يعقوب بن صقلان المقدسى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، كان طيبب الملك العادل الأيوبي وقد أخذ إلى دمشق حيث ارتفعت حاله عنده ، وفي أخريات أيامه أدركه « النقرس » ووجع المفاصل حتى قيل إن الملك العادل كان إذا احتاجه استدعاه إليه بمحفة يحملها الرجال ^(٢) .

وفي حوالى سنة ٥٧٠ هـ [١١٧٤] هاجر من الغرب اثنان من اليهود هما يهودا وابنه صمويل الذى ألقى عصا التسيار فى أذربيجان ، وأصبح طيبب آل بهلوان وحكيم أمراء دولتهم ، وما لبث أن أسلم ^(٣) . أما يوسف ابن يحيى بن اسحق الفاسى فقد فر من وطنه حينما شرع عبد المؤمن فى اضطهاد اليهود والنصارى وإلزامهم بالإسلام أو الجلاء عن بلاد المغرب ، فرحل ابن يحيى إلى مصر ثم غادرها إلى حلب وما لبث أن مضى عنها إلى العراق متاجراً ، ثم سافر إلى الهند ، ولما عاد ازدادت خبرته بالطب زيادة عظيمة وكان صديقاً حميماً للقفطى صاحب تاريخ الحكماء ، وقد مات يوسف ابن يحيى على يهوديته سنة ٦٢٣ هـ ^(٤) .

أما يوحنا بن ماسويه فقد خدم الخلفاء منذ الرشيد إلى المتوكل ، وكان لا يغيب قط عن طعامهم ، وكانوا هم لا يتناولون شيئاً من أطعمتهم إلا بحضرته ، ومن ثم لم تكن هناك أدنى كلفة بينه وبين المتوكل ، فكان الخليفة يداعبه فى رفق ولين ، وكانت فى يوحنا دعاية شديدة ، لا يتورع عن تناول الدين

(١) Bar Hebraeus ; Chronicle, P. 449 f.

(٢) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٤٤٣ .

(٣) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٣٧٧ .

(٤) القفطى : تاريخ الحكماء ، ص ٣٩٢ .

في نكاته التي دوَّنها الكتاب المسلمون ، فقد ذكروا أن قسيسا جاءه يشكو إليه فساد معدته ولم تجده نفعا شتى ضروب الدواء التي وصفها له ، فقال له يوحنا « إن أردت أن تبرأ فاسلم ، فإن الإسلام يصلح المعدة » ، وحدث أنه لما أسلم عيسى بن ابراهيم بن نوح كاتب الفتح بن خاقان أن جاء يوحنا من القصر إلى داره حيث ألقى جماعة من الرهبان فقال لهم « اخرجوا من بيتي يا أبناء الخطيئة ، وأسلموا فقد أسلم المسيح الساعة »

وعلى الرغم من ثراء هؤلاء الرجال ونفوذهم الواسع الذي يتمتعون به إلا أن المسلمين كانوا يشعرون أنهم دونهم مرتبة وأقل مكانة ، ويتضح لنا هذا بأجلى بيان من القصة التالية وهي أن الوزير [علي بن عيسى بن الجراح] وقَّع إلى سنان بن ثابت توقيعا بإرسال جماعة من المطيبين وخزانة من الأدوية والشراب تجوب نواحي السواد من أرض العراق ، فوجد الحكماء أن جمهرة سكان « سررا » و « نهر ملك » من اليهود فكاتبوا يتساءلون عما إذا كان يؤذن لهم بالمقام فيهم وعلاجهم أو الانصراف عنهم إلى حيث يوجد المسلمون ، ومع معرفة سنان بأن الرسم في البيمارستانات قد جرى للمسلم والذي إلا أنه بعث يسأل عما يفعل ، فكتب إليه علي بن عيسى « فهمت ما كتبت ، وليس بيننا خلاف في أن معالجة أهل الذمة والبهائم صواب ، ولكن الذي يجب تقديمه والعمل به هو معالجة الناس قبل البهائم ، والمسلمين قبل أهل الذمة ، فإذا فضل عن المسلمين مالا يحتاجون إليه صرف في الطبقة التي بعدهم ^(١) »

ونشير هنا إلى أن بختيشوع بن جبرائيل عمَّير الدير الذي دفن فيه أبوه ^(٢) [وهو المعروف بدير مارجر جس بالمداين] .

وكانت المنازعات تحدث بين الأطباء في بعض الأحيان ، من ذلك أن

(١) القفطي : تاريخ الحكماء ، ص ١٩٤ .

(٢) القفطي : تاريخ الحكماء ، ص ١٤٢ .

جرجيس المسمى بالفيلسوف كما يقال للغراب أبو البياض ، كتب أبياتاً عن سلامة بن رحمون اليهودى يقول فيها ^(١) .

إن ابا الخير على جهله يخف في كفته الفاضل
عليه المسكين من شؤمه في بحر هُلك ماله ساحل
ثلاثة تدخل في دفعة : طلعتة ، والنعش ، والغسل

ظلت علاقات العرب برعاياهم في ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة على المودة خلال القرنين الأول والثاني للهجرة ، بل إن كثيراً من هذه المودة استمر بعد هذه الفترة ، ولقد أشرنا آنفاً إلى أن الحكومة اصطنعت مهندسين وعمالاً من غير المسلمين ، ونضيف هنا إلى ما سبق أن « قصير عمره » — وهو مسكن صيد أحد الأمراء الأمويين — قد نهض بزيئته نقاشون لا يعرفون العربية .

لم يكن للدين دخل في معاملة الشعراء والمغنيين ، من ذلك أن حنيناً المغنى المسيحي الحيرى كان من أقرب أصدقاء بشر بن مروان ، ويخصه كتاب الأغاني بست صفحات من صفحاته ^(٢) ، كما أن « برصوما الزامر » طالما عزف أمام هرون الرشيد ، والأرجح أنه مسيحي الملة بدليل تلقيبه بالنبطى ولأن اسمه اسم آرامى ^(٣) ، وكان عثمان بن عفان يعطف على أبي زيد الشاعر النصرانى ^(٤) ، كما لحن ابن ممشج أبو عثمان سعيداً أبياتاً للشاعر أبي زناد اليهودى ^(٥) .

وكثيراً ما يرد في الأدب العربى ذكر نصرانى نبه صيته بين المسلمين وأعنى

(١) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٣٤٨ .

(٢) الأغاني ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

(٣) الأغاني ، ج ٦ ، ص ٧٢ .

(٤) الأغاني ، ج ١١ ، ص ٢٤ .

(٥) الأغاني ، ج ١٩ ، ص ١٠٢ .

به الشاعر الأخطل ، وكان واحداً ممن اصطفاهم الخليفة يزيد بن معاوية لمناذمته في لهوه وهم سرجون وقاسم بن طويل العبادي ^(١) ، ويقدر الشعراء حكم الأخطل على الشعر ، رغم اتهامه ذات مرة بقبوله دنا من الخنز على سبيل الرشوة ^(٢) ، وحدث حينما ذهب إلى الكوفة أن زاره الشعبي للاستماع إلى قريضه ودعاه لتناول الغذاء والشراب معه ^(٣) وهو القائل « إن العالم بالشعر لا يبالي إذا مر به البيت الجيد : أمسلم قاله أم نصراني » .

وهذا قول يبايع جادة الصواب رغم قول حماد الرواية ^(٤) « لا تسألوني عن رجل قد حبيب شعره إلى النصرانية » .

وقد ذكر الخليفة هرون أن أعظم وأجل بيت في المديح والفخر بخليفة هو بيت الأخطل الذي يقول فيه ^(٥) :

شمس العداوة حتى يستقاد لهم وأعظم الناس أحلاماً إذا قدروا
ويقال إن معاوية (وفي رواية أخرى ابنه يزيد) لم يكن ليتورع عن حمل الأخطل على هجو أهل المدينة الذين كانوا كارهين له غاضبين عليه ، فاقدم الأخطل على ما أمر به بينما أحجم غيره من الشعراء عن مهاجمتهم والنيل منهم ، يحملهم على ذلك شعور ديني يمنحهم من هجو قوم آووا النبي ونصروه ^(٦) ، ولولا هذه الحربة التي كان يتمتع بها لقتل .

ولقد أسمع جرير عبد الملك بعضاً من قصيدة له في مدح الحجاج ^(٧) ،

(١) الأغاني ، ج ٦ ص ١٢٨ ، ج ١٦ ، ص ٧٦ .

(٢) الأغاني ، ج ٧ ، ص ٤٠ .

(٣) الأغاني ، ج ٨ ، ص ٨١ .

(٤) الأغاني ، ج ٧ ، ص ١٦٥ ، ١٧٢ .

(٥) الأغاني ، ج ١٠ ، ص ٤ .

(٦) الأغاني ، ج ١٣ ، ص ١٤٧ .

(٧) وهي التي يقول فيها :

محافظة فكيف ترى الثواب
مع النصر الملائكة الغضاب
رأى الحجاج ألقبها شهاباً

وقد صبرت نفسي يا ابن عقل
ولو لم يرض ربك لم ينزل
إذا سمر الخليفة نار حرب

فلما فرغ من إنشادها طلب الخليفة من الأخطل ان ينشئ واحدة على غرارها في مدح أمير المؤمنين ، فوقف الأخطل وأنشد قصيدة أروع من قصيدة جرير وابتعد منها في الفخار ، فقال الخليفة « أنت شاعرنا ومادحنا : اركبه ! » غير أن جرير أقال « يا أمير المؤمنين إن النصراني الكافر لا يعلو ولا يظهر على المسلم ولا يركبه ، فأمن أهل المجلس على كلام جرير ، وإذا ذاك أمر الخليفة الأخطل بالامتناع ، فامتنع ^(١) .

وإن نفس الشعور بتفوق الإسلام ليتضح في جواب جرير على سؤاله : أيهما أشعر هو أم الأخطل فقال ^(٢) « إني أعنت عليه بتولية من سنه ، وكفر من دينه ، وما رأيته في موضع قط إلا خشيت أن يمتلغني » .

ويشير أحد الكتاب إلى أن ربيعة وقفت إلى جانب الأخطل وتعصبت له وأيدته في دعواه لأن كلا من منافسيه الفرزدق وجرير من مضر ^(٣) ، وربما كانت الغيرة الدينية تكمن وراء هذه المسألة وهي محاولة التقليل من شأن المسيحي بالقول بأن شهرته راجعة إلى الكبرياء القبلي وليست إلى الموهبة الشعرية ، ويكاد شعره لا يختلف في تكوينه عن بقية شعراء المسلمين باستثناء بعض أبيات قلائل سنشير إليها فيما بعد .



ويقول عهد عمر إنه لا يجوز للذمين حفظ القرآن كما لا يجوز لهم أن يعلموه أبناءهم ، وقد نهى المتوكل سنة ٢٣٥ هـ المسلمين عن تعليم النصارى ^(٤) ، وربما كان هناك شيء من الواجهة ضد تعليم القرآن لغير المسلمين ، ذلك أن جماعة من الذمين سألت أبا عثمان المازني أن يطالع لهم كتاب

(١) الأمالي ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

(٢) المرزباني : الموشح ، ص ١٣٠ .

(٣) المرزباني : الموشح ، ص ١٣٨ .

(٤) المقرئ : الخطوط ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

سيبويه لقاء مائة دينار ، فرفض أبو عثمان العرض^(١) رغم متربته وإملاقه ، فلما مضى أحد اصدقائه لمجادلته احتج أبو عثمان عليه قائلاً « إن في كتاب سيبويه ثلاثمائة حديث وكثيراً من الآيات القرآنية ، فكرهت أن أقرأ القرآن للذمة ،

وحدث بعد فترة قصيرة أن دعي للشول بحضرة الخليفة الواثق بالله لشرح بعض قواعد اللغة ، فامثل للأمر ونقده الخليفة ألف دينار ، فعلق على ذلك بقوله « وهبت الله مائة فعوضني عنها ألفاً » ولسنا نجد في هذه القصة ما يدل على أن الشرع حرم على الذميين تعلم القرآن أو نهى عنه ، وإنما المنع لا يعدو أن يكون راجعاً إلى التقدير الشخصي . والواقع أن ما سنّهُ المتوكل ظل غير معمول به ، فقد درس كثير من الذميين على أيدي مدرسين وفقهاء مسلمين^(٢) ، من ذلك أن حنين بن اسحق درس على يد الخليل بن أحمد وسيبويه حتى أصبح حجة في العربية^(٣) ، وتتلذذ يحيى بن عدى بن حميد — أفقه رجال عصره في المنطق — على يد الفارابي^(٤) ، ودرس ثابت بن قرة على محمد بن موسى الذي قدّمه إلى المعتضد^(٥) ، وتلقى ابن جزلة علومه على يد علي بن الوليد من رجال المعتزلة ، وكان حسن الخط متمكناً من الأدب ، وتدل مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره وقوة معرفته ، ومالبت أن أسلم^(٦) [وعرف بيحيى بن عيسى بن علي بن جزلة] ومات سنة ٤٩٣ هـ . ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن روح التسامح هذه كانت توجد أحياناً بين المسيحيين ، فقد تلقى متى بن يونس الميطني النسطوري

(١) السبوطي : بغيه الوعاة ، ص ٢٠٢ — ٢٠٣ .

(٢) الأغاني ، ج ٨ ، ص ١٣٦ في الحاشية .

(٣) ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، ١٨٩ .

(٤) ابن العبري : مختصر تاريخ الدول ، ص ٢٩٦ .

(٥) ابن العبري : مختصر تاريخ الدول ، ص ٢٦٥ .

(٦) ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان

علومه على يد أساتذة من السريان ^(١).

على أنه يمكن اتخاذ إبراهيم بن هلال مثالا لما قد يصير إليه الذمى من بلوغ أرفع المناصب في الدولة ، فقد تقلد إبراهيم الأعمال الجليلة فامتدحه الشعراء ، وعرض عليه [عز الدولة] بختيار [بن معز الدولة] البويهى أن يوليه الوزارة إن أسلم فامتنع ، وكان إبراهيم بن هلال الصابى حسن العشرة مع المسلمين ، عفيفاً في مذهبه ، وكانت بينه وبين صاحب اسماعيل بن عباد والشرىف الرضى «مراسلات ومواصلات ومتاحفات رغم اختلاف الملل وتباين النحل ، وإنما كان ينظمهم سلك الأدب ، مع تبدد الدين والنسب» فكان الأدب وشيعة قري غير منكورة . وكان إبراهيم حافظاً للقرآن حفظاً يدور على طرف لسانه ، واعتاد أن يروى قصة موت أبيه هلال بقوله «جامنى أبو محمد المهلبى معزيا به ، فمن حين عرفت خبره فى تقديمه مشرعة دارى الشاطية بادرت لتلقيه ، واستعفيته من الصعود ، فامتنع من الإجابة إلى ذلك وصعد وجلس ساعة يخاطبني فيها بكل ما يقوى النفس ويشرح الصدر ، ويصف والدى ويقرظه لى بقوله «ما مات من كنت له خلفاً ، ولا فقد من كنت عنه عوضاً» ، ولما مات إبراهيم بن هلال الصابى رثاه الشرىف الرضى فى شعره ^(٢) ، وأنف البعض أن يرثى شرىف صابئاً فدافع الرضى عن نفسه بقوله إنه يبكى الفضل فيه ^(٣) ، ويقال إن رسائل الصابى الرسمية

(١) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٢٨٥ .

(٢) من قوله فى رثائه قصيدته الدالية :

أرأيت من حلوا على الأعواد	أرأيت كيف خبا ضياء النادى
جبل هوى ، لو خر فى البحر اغتدى	من وقعه متتابع الإزباد
ما كنت أعلم قبل حطك فى الثرى	أن الثرى يعلو على الأطواد
بعدا ليومك فى الزمان فإنه	أقضى الميون وف فى الأعضاء

(٣) كان الوفاء من الشرىف أمرا غير منكور ، وصداقته لإبراهيم بن هلال فوق كل شبهة ، وليس أدل على محبته الحالصة للصابى أن مرور الأعوام على موته لم يبدل مكانته فى نفس الشرىف فيقول له وقد مر يقبره :

ولإخوانياته من أحسن ما كتب في زمانه ، ويترجم له ياقوت في أربع وثلاثين صفحة من معجمه (١) .

وفي سنة ٣٨٥ هـ مات بشر بن هرون النصراني الكاتب وكان شاعراً هجاء خبيث اللسان ، ومع ما كان هناك من الكراهية ضد النصارى وغيرهم إلا أن هذه الكراهية لم تكن قوية ولا عامة ، بدليل ما نراه من أن واحداً

== لا بد للقرناء أن يتزايلوا يوما بغدر قلى وغدر فراق
أمضى وتعطفنى إليك نوازع بتنفس كتنفس العشاق
وأذود عن عيني الدموع ولو خلت لجرت عليك بوابل غداق
ولعل من أروع مرأى الشريف لصديقه هلال الصابى مرثيته الياثية التى أنشدها — هى
الأخرى — وقد مر بعد سنوات على قبره ، فاستشرفه فقال :

أعلم قبر بالجنينة أننا أقنأ به ننمى الندى والمعاليا
مرزنا به فاستشرقتنا رسومه كما استشرف الروض الظباء الجوازيا
وما لاح ذاك التراب حتى تحللت من الدمع أوشال ملأنا الأماقيا
نزلنا إليه عن ظهور جبادنا نكفمكف بالأيدى الدموع الجواديا
ولما تجاهشنا البكاء ولم نطق عن الوجد إقلاما عذرنا البواكيا
أقول لركب رائحين ترجوا أريكم به فرءا من المجد ذلوايا
* * *

ألا أبها القبر الذى ضم لحده قضيا على هام النوائب ماضيا
هل ابن هلال منذ أودى كهدها هلالا على ضوء المطالع باقيا ؟
* * *

خلا بعدك الوادى الذى كنت أنسه وأصبح تعروه النوائب باديا
رضيت بحكم الدهر فيك ضرورة ومن ذا الذى يغدو بما ساء راضيا
وطاوعت من رام انتزاعك من يدى ولو أجد الأعوان أصبحت عاصيا
وطامنت كيما يعبر الخطب جانبي فألقى على ظهري وجر زماميا
رئيتك كى أسلوك فازددت لوعة لأن المرأى لا تحمد المرازيا
وأعلم أن ليس البكاء بنافع عليك ولسكنى أمنى الأمانيا

(١) ياقوت : معجم الأدباء ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، أبو المحاسن ، النجوم ، ج ٢ ،

ق ٢ ص ٥٤ .

(٣) أبو المحاسن : النجوم ، ج ٢ ، ق ٢ ص ٥٩ . وفى طبعة دار الكتب المصرية ،

ج ٤ ، ص ١٧٣ .

من المؤرخين يرى أنه من الجدير أن يسجل خبر موت رجل مثل هذا ليس بالخطير ولا الذي يعتد به .

أما رواية ابن رشيق عن الأخطل فتختلف اختلافاً كلياً في الروح عما جاء في كتاب الأغاني ، وهي توضح كيف أن الدين تحول إلى تعصب .

كان الأخطل من شعراء العصر الثاني البارزين ، وقد مكنته قدرته الشعرية من أن يرقى فيلازم عبد الملك بن مروان الذي أركبه ظهر جرير وهو المسلم التقى ، ويقال إن الداعي له على ذلك الأمر ما كان بين الشاعرين في حضرته من المنافسة الشعرية ، أما الشاعر — عليه لعنة الله — فلم يتورع عن المجاهرة بالنيل من الإسلام والتحقيق من شأو المسلمين فقال :

ولست بصائم رمضان طوعاً ولست بآكل لحم الأضاحي
ولست بزاجر عنما بكوراً إلى بطحاء مكة للنجاح
ولست منادياً أبداً بليلاً كمثل العير : حى على الفلاح
ولكنى سأشربها شمولاً وأسجد قبل منبلج الصباح

ويقول ابن رشيق ^(١) القيروانى فى كتابه العمدة « إن هذه غاية عظيمة ومنزلة قريبة ، حملت من المساحة فى الدين على مثل ماتسع ، والملوك ملوك بزعمهم . . . وهجا الأنصار ، ولولا شعره لقتل دون أقل من ذلك ، وقد رد عليه جرير أقبح رد ، وتناول ما لا يجوز مع مثله علوى فضلاً عن نصرانى » ، وعبارات ابن رشيق هذه تدل على روح جديدة كل الجدة ، لما فيها من قسوة فى القول لم تظهر من قبل ، كما أن الكبرياء الدينى جعله منتفخ الأوداج ، ولم يحمله على اصطناع المرح فى كتابته ، وإلا لراى تفاهة تسمية هذه العبارات البريئة هجومًا على الإسلام ، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على العزلة الفكرية التى ابتلى بها الإسلام ، كما أنها ظاهرة تدل على أن الناحية الفكرية كانت آخذة فى التدهور .

(١) ابن رشيق : العمدة ، ج ١ ، ص ٢١ .

كانت الترجمة الخطوة الأولى في قيام الفلسفة والعلوم الإسلامية ويلاحظ أن أغلب نقلة الكتب اليونانية والسريانية إلى العربية كانوا من النصارى ، ومن أقدمهم « ستيفان الكبير » الذي استجاب لخالد حفيد معاوية^(١) فترجم ما ترجم من الكتب المعروفة ، كما اصطفى المنصور والمأمون — على وجه الخصوص — جماعة انقطعت للترجمة دون سواها من الأعمال ، ويقال إن أبناء موسى الثلاثة — وكانوا من مشجعي الحركة العلمية — كانوا يدفعون خمسمائة دينار شهريا للكتب المترجمة^(٢) .

وقد يكون من العسير أن نبالغ في تقدير أهمية بعض الأشخاص أمثال حنين بن اسحق وثابت بن قرة ، بيد أن عملهم لم يكن أدبيا ، إذ استهان بهم فقهاء اللغة ونحويوها ، وقد أورد ياقوت نقاشا بين أبي سعيد الحسن بن علي السيرافي وبين متى بن يونس ، وفيه يتكلم عن رجال « ترجموا لغة هم فيها ضعفاء ناقصون بترجمة أخرى هم فيها ضعفاء ناقصون وجعلوا تلك الترجمة صناعة^(٣) » ، وتفصح المحاوره بأكملها عن اعتقاد العربي بتفرد لغته بالروعة دون سائر اللغات ، إلا أن ذلك لم يحل بين كتاب السير والمؤرخين وبين الترجمة لهم ، وحفظهم أسماء هؤلاء الرجال على الرغم مما قد يرمون به من نقص في اللغة العربية .

وحينما تنازع المختار المعروف بابن بطلان (+ ٤٥٥ هـ = ١٠٦٣) مع ابن رضوان كتب رسالة في التهجم عليه مشيرا فيها إلى جملة بما يدعيه من علم الأوائل^(٤) ، وعلى أية حال فإن هذه القصة ترينا أنه لم يكن ثمت حائل يحول بين تهجم أحد من النصارى على أحد من المسلمين ، وجعل الاثنين في مرتبة واحدة .

(١) الفهرست ، ص ٢٤٤ .

(٢) الفهرست ، ص ٢٤٣ .

(٣) ياقوت : معجم الأدباء ، ج ٣ ، ص ١١٧ .

(٤) ابن العبري : مختصر تاريخ الدول ، ص ٣٣١ .

وقد رأى ابن خلكان أن شعر هبة الله بن تليذ من الشعر الذى يستحق أن يقتبس منه رغم شدة ياقوت فى نقده ، هذا على الرغم من أن شعر هبة الله لا يرقى إلى مرتبة نثره فى الصنعة ، وعدّ المقرئ كلا من اسماعيل اليهودى وابنته كسمونه من الشعراء الجديرين بالإشارة^(١) . كذلك نرى فى إسبانيا أن المنصور — المغنى اليهودى — قد ناب عن الخليفة فى استقبال زرياب المغنى الفارسى^(٢) .

وعلى الرغم من أن الكتّاب المسلمين قلما يعنون بالاهتمام بما لا يمت إلى الإسلام ، إلا أن هناك ما يدل على خروجهم على هذه القاعدة ، وينفرد كتاب البيرونى عن الهند — دون سائر الكتب فى هذا المضمار ، إذ يعالج فيه البلاد والسكان وعاداتهم ودياناتهم وفلسفتهم ، كما كان ابن حزم الأندلسى (٤٥٦ + هـ = ١٠٦٤) ملها بالإنجيل واللاهوت المسيحى إلماماً تاماً ، وعرف ابن خلدون شيئاً غير قليل عن الإنجيل وعن التنظيمات الكنسية ، واستعان بهذه المعلومات فى مقدمته لدراسة التاريخ ، كما كان التقويم أحد المواضيع التى استرعت الانتباه ، فنرى الدقة التامة فى معالجة البيرونى للنظم المختلفة لتوقيت الزمن فى كتابه « قانون مسعودى » ، وكان القلقشندى يرى ضرورة معرفة الكتّاب بأعياد الذميين الدينية ، بل لقد كان هو ذاته ملها غاية الإلمام بالأعياد والقصص المتعاق بها وبالعوادى المرعية فيها ، من ذلك مثلاً أنه يعرف البحث عن بيت الخيرة قبل عيد الفصح ، وهو يأذن لنفسه — فى معرض الحديث عن أمثال هذه الأمور — أن يكون منقباً تقيماً ، ونرى المقرئى أكثر تفصيلاً فى صدد كلامه عن أعياد النصارى واليهود ، فيصف الفرق المختلفة ، ويذكر ثبثاً بأسماء بطارقة الإسكندرية كجزء حيوى هام من تاريخ مصر ، ويأتى بنبرة عن تاريخ المسيحية واليهودية ، أما

(١) المقرئ : نفح الطيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) المقرئ : نفح الطيب ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

القزويني فيصف التقاويم في كتابه «عجائب المخلوقات»، كما نرى لذة المسعودي الذاتية تذهب به إلى ما وراء حدود الإسلام فيورد في كتاب «التنبيه والإشراف»، قصة الترجمة السبعينية للتوراة، ويأخذ تاريخ القسطنطينية مع تعدد المجامع الكنسية، ويورد تفصيلا دقيقا رائعا عن فرق الهرطقة والمذاهب المختلفة وعن تضارب الفقه المسيحي والفقهاء المسيحيين.

ولقد كتب المسيحيون الأوائل كتبهم بالسريانية أو القبطية غير قاصدين أن يشاركون المسلمين في الاطلاع عليها، فخرج ساويرس بن المقفع الأشمونيني على الأسلوب الأدبي إذ كتب بالعربية الدارجة التي يتكلمها المصريون في زمنه، وبذلك أَرْضَى كبرياء الأدباء المحدثين. وقد عمل النصارى على حفظ كياناتهم مستقلا باستعمالهم الرسم السرياني والقبطي في كتابة مؤلفاتهم العربية، ثم أخذ المسيحيون واليهود في الكتابة بالعربية إلا أن مؤلفاتهم كانت إلى حد بعيد بعيدة عن الأسلوب الأدبي، وترجم «سدييه» القانون إلى العربية فلم يكثر به أحد من المسلمين؛ ولا بد من أن المقرئ قد اعتمد على كتب وضعها الذميون، بيد أنه كان أحرص من أن ينص على أسماء أصحابها؛ وكانت للمسعودي معرفة بكتب النصارى، فنراه يثنى على كتاب «قيس الماروني» [في التاريخ الذي انتهى فيه إلى خلافة المكي] وكتاب أثناسيوس [الراهب المصري] الإسكندري، كما يمتدح كتابا لأبي زكريا الكسكري، وآخر من تأليف أحد السريان واسمه أبو زكريا أيضا^(١)، وهذا أمر غير مألوف، إذ جرى العرف والعادة على تجاهل الكتاب المسيحيين، على أن كلا من المكيين وابن العبري يحظى بشهرة فائقة في الغرب أكثر منها في الشرق.

وإن كتاب الدين والدولة لعلی الطبری الذی اقتبس فيه كثيراً من الإنجیل لیعتبر نسیج وحده ، لأنه دفاع عن الإسلام من نسج رجل جبّ المسيحية واعتنقه ، ومع ذلك فمن العسير أن نتصور أنه من الشهرة بمكان إلا عند أولئك الذین یعرفون شيئاً عن الإنجیل .

وهناك كتاب فريد في بابه وضعه «الكندي» قبيل سنة ٣٠٠ هـ بقليل ، ومهما يكن من أمر المؤلف فإنه يكتب بحرية عظيمة ويوغل في نقده للإسلام إذ يندد بفكرة الجهاد ، ويسخر من تقاليد الحج في مقارنته إياها بالشعائر الهندية ، وهو ينتقد أمهات المؤمنين ؛ ولعل أبرز ما فيه اقتباسه خطبة للخليفة يهاجم فيها مDAHنة المنافقين في المسائل الدينية .

ولقاضي حران رسالة عن ديانة الصابئة ترجمت ترجمة دقيقة إلى العربية بأمر علي بن عيسى ^(١) ، ويقال إن الأصمغ بن عبد العزيز قرأ الكتاب المسيحية بمساعدة أحد الشامسة ليعرف عما إذا كانت تحوى طعننا في الرسول أم لا ^(٢) .

وكثيراً ما حوت كتابات المؤلفين — لا سيما الجغرافيين — حقائق عجيبة عن الذميين ، ويوجد [في قرية مبرون من قرى] صغد مغارة تتجمع فيها المياه مرة في كل سنة ، فيجتمع اليهود يومئذ وينزحون الماء إلى الأماكن القاصية والبلاد البعيدة ؛ ويزعم البعض أنه إذا اجتمع حشد كثيف من الناس في كنيسة معينة «من كنائس الناصرة ، وعملوا سماعاً» تفصّد أحد أعمدتها بالعرق حتى ليلج هذا العرق ^(٣) . وتوجد في مصر كنيسة للروم [في قرية يقال لها بدرسانة العرا] ينزل الناس إليها عشرين درجة حيث يوجد سرير ، وتحت السرير رجل ميت مشدود في نطع ، وفوق

(١) ابن النديم : الفهرست ، ص ٣٢٧ .

(٢) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٣٤ .

(٣) الفلقشندی : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٧٥ .

السريروعاء كبير من المرمر ، فى جوفه باطية زجاج ، فى جوفها فتيلة نحاس جوفة ، فىأتى قندلفت الكنيسة ويضع فتيلة كتان فى جوف الفتيلة النحاسية ، ويصب عليها الزيت ويشعلها ، وسرعان ما تمتلئ الباطية الزجاجية بالزيت حتى يفيض وينصب فى الجرة الرخامية ، فيعمد قيسم الكنيسة إلى أخذ هذا الزيت الذى يظل يسيل على الدوام ، ويسرج به قناديل الكنيسة ويبيع الفائض منه لينفق على نفسه وعلى من معه من خدم الكنيسة ، وقد اختبر أحدهم — ممن يوثق بهم — هذا الأمر وتحقق من ذلك بنفسه ، وذكر أنه إذا أخرج الميت من تحت السريرو انطفأت النار ولم يفيض الزيت (١) .

* * *

لقد حوفظ على عهد عمر من ناحية واحدة ، تلك هى أنه حرم على النصارى أن يضيفوا إلى أسمائهم كلمة « الدين » وسمح لهم بأسماء غيرها كأمين الدولة .

ومهما يكن الأمر فشم رجل مسلم لم يستنكف أن يستعمل الأفكار السياسية فى معرض الهجو السياسى ذقال :

تنصر فالتنصر دين حق عليه زماننا هذا يدل
وقل بثلاثة عزوا وجلوا وعطّل ما سواهم فهو عطل
فيحقوب الوزير أب وهذا العزيز ابن ، وروح القدس فضل

(١) ابن رسته : الأعلاق النفيسة ، ص ٨١ .

(٢) ابن الأثير ، سنة ٣٨٦ هـ .

الفصل الثاني عشر

الأسس الدينية

من المتفق عليه تاريخياً أنه ورد في الحديث النبوى « لا يجتمع دينان في بلاد العرب » مما حمل عمر بن الخطاب على طرد جميع اليهود والنصارى من شبه الجزيرة العربية باعتبارها دار الإسلام دون سواه من الأديان ، وطبيعى أن هذا التصرف منه مبالغة في تنفيذ حرفية الحديث ، على أن ذلك لم يؤد قط إلى إخراج الذميين من بلاد اليمن ، بدليل ما يورده الهمداني من الإشارة إلى وجود مائتى يهودى في إحدى بلدان غربى شبه الجزيرة (١) . أما الحجاز فقد خلت من الذميين نتيجة إخراجهم منها ، رغم أن هذا كان مناقضاً لحطة الرسول وآراء بعض كبار الفقهاء من أصحاب المذاهب ، ولم ينفذ على الدوام .

نزل أهل الذمة في حياة النبی المدينة ومكة وخيبر واليمن ونجران ، بل إن هناك نصراً نياً اسمه « موهب » كان يسكن مكة ذاتها (٢) ، ولما جاء عمر حرّم دخول المدينة على الأسرى الذكور البالغين من غير المسلمين ، ولم يستثن من هذا التحريم سوى أبى لؤلؤة ، استجابة لطلب المغيرة بن شعبه ، فقد كان أبو لؤلؤة صانعاً ماهراً (٣) . وتدل الطواهر على تردد النبطيين على المدينة المنورة بين آن وآخر ، بدليل الأمر القاضى بأخذ نصف العشر ممن يتاجر منهم مع المدينة (٤) . وليس هناك من شك في أن الشاعر

(١) الهمداني : صفة جزيرة العرب ، ص ١٥٢ ؛ الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠٠ .

(٢) الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٤ ؛ الشافعى : الأم ، ج ٤ ، ص ١٠١ .

(٣) ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٤) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ؛ المقرئى : الخطوط ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

النصراني أبازيد كان يتردد على يثرب لأن عثمان [بن عفان] كان يدينه إليه ويجلسه إلى جواره ^(١)؛ ونعرف من الأغاني أن حنين [بن بلوع] مغنى الحيرة النصراني قد أقام في المدينة ^(٢)؛ ولما عهد معاوية بن أبي سفيان إلى ولده يزيد بقيادة الحج استصحب يزيد معه في سفرته إلى مكة أبا الحكم النصراني ^(٣)، كما بعث عبد الملك أحد المهندسين الروم لعمل الضفائر وردم الردم بمكة عقب أحد الفيضانات ^(٤). وفي سنة ٨٧ أو ٨٨ هـ أرسل الوليد [ابن عبد الملك بن مروان] ثمانين صانعاً من الروم والقبط لإعادة بناء مسجد الرسول، ويقال أيضاً إنه كتب إلى إمبراطور بيزنطة في طلبهم ^(٥) لتعميره [فبعث الإمبراطور إليه بأعمال فسيفساء وبضعة وعشرين عاملاً] ونهش في أوراق البردى على إشارات كثيرة إلى العمال الذميين الذين عملوا في إقامة المساجد وتعميرها.

وفي الميزان للشعراني ما يشير إلى أن أبا حنيفة أذن لأحد الكفار بدخول المسجد الحرام «كسافر»، بينما نهى الأئمة الثلاثة الآخرون عن دخول غير المسلمين إياه نهياً باتاً ^(٦)، على أنه جاء في كتاب الأم «أنه لا يحرم

(١) الأغاني، ج ١١، ص ٢٤.

(٢) الأغاني، ج ٢، ص ١٢٢.

(٣) ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ج ١، ص ١١٦.

(٤) حدث في زمن عبد الملك بن مروان أن ذهب السبل بأمتعة الحجاج وأحاط بالكعبة،

فقل الشاعر:

لم ترغسان كيوم الاثنين أكثر محزوناً وأبكى للعين
إن ذهب السبل بأهل المصرين وخرج الحبآت يسعين

شوارداً في الجبلين يرقين

فكتب عبد الملك إلى عامله على مكة يأمره بعمل ضفائر الدور الشارعة على الوادي وضفائر المسجد وعمل الردم على أفواه السكك لتحصين دور الناس. راجع في ذلك كتاب فتوح البلدان للبلاذري، ص ٥٤.

(٥) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٧؛ ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص ٦٩.

(٦) الشعراني: كتاب الميزان، ج ٢، ص ١٦٢.

على ذمى المرور بالحجاز على ألا يقيم ببلد من بلدانه أكثر من ثلاث ليال على أن يكون ذلك مقام مسافر ، فإذا وافت هذا المسافر منيته وهو بمكة دفنت جثته خارج مكة ، وإن مات بغيرها من مدن الحجاز دفن حيث مات ، وإذا مرض وخيف عليه التلف إن حُمِل أو خيفت زيادة مرضه ترك حتى يطيق الحمل ثم يحمل^(١) .

أما من ناحية المساجد فقد رأينا أن البنائين النصارى كانوا يعملون في بنائها وترميم عمارتها ، وما ورد في هذا الصدد أن ملك النوبة [زكريا بن برقى] أرسل لعبد الله بن سعد بن أبي سرح منبراً وأرسل معه نجاره واسمه بقطر من أهل دندرة ليضع المنبر في جامع عمرو بن العاص^(٢) .

وفي العصور الأولى من الإسلام كان للمسيحيين الحرية التامة في دخول المساجد رغم منعهم من ذلك في بعض الأحيان ، ولطالما قام الأخطل مقام الحكم لقبيلة بكر بن وائل في المسجد^(٣) ، ويبدو أن خالد بن مهاجر فتك بابن أثال في جامع دمشق وهو خارج من مجلس معاوية^(٤) ، وحدث أن طلبت سفارة من لدن امبراطور الروم الإذن بزيارة مسجد دمشق فأجيبت إلى ملتمسها ، ومر رجالها في الصحن حتى دخلوا من الباب المواجه للقبعة فلها صعدوا أبصارهم في القبعة خر رئيسهم مخشياً عليه فحملوه إلى داره^(٥) ؛ وما رمى به الوليد بن عقبة والى الكوفة أنه منح أبا زيد النصراني داراً (كانت لمسلم بن عقييل) على باب مسجد الكوفة ، فكان أبو زيد إذا ذهب إلى الوليد شق الجامع إليه ، وتبالغ القصة فتزعم أن

(١) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠٠ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٣) الأغاني ، ج ٧ ، ص ١٧١ .

(٤) الأغاني ، ج ١٥ ، ص ١٣ .

(٥) ابن عساكر : تاريخ دمشق ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

أبا زيد اعتاد قضاء الليل بصحبة الوالى ، فإذا كان الصباح شق المسجد وهو سكران (١) .

وأمر عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى بإحضار كاتبه إلى المسجد فاعتذر أبو موسى عن إجابة هذا الأمر لأنه يستعمل كاتباً نصرانياً ، فقبل الخليفة عذره بطبيعة الحال (٢) .

أما أصحاب المذاهب فقد اختلفوا فيما بينهم فى دخول الذميين المساجد ، فنهى مالك وأحمد بن حنبل عن دخولهم إياها مهما كانت الظروف ، أما أبو حنيفة النعمان فيجوز دخول غير المسلم إلى الحرم والإقامة فيه مقام المسافر لكن على ألا يستوطنه ، أما غير الحرام فيدخله بغير إذن ، أما الشافعى فيقول إنه لا يجوز للذميين دخول المساجد إلا بإذن من المسلمين (٣) والظاهر أن الذميين فى عصور الإسلام الأولى كانوا يتحاضرون إلى القاضى بالمسجد ، فالمتواتر أنه لما تولى خير بن نعيم القضاء بمصر من سنة ١٢٠ هـ حتى ١٢٨ هـ كان يجلس فى الجامع للفصل بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى ، وكان غيره يقضون بين المسلمين فى دورهم ، ويقال إن أول من أخذ المسيحيين إلى المسجد هو محمد بن مسروق (٤) الذى ولى القضاء من سنة ١٧٧ — ١٨٤ هـ ولا يستطيع الإنسان أن يظن أن المؤرخ قد أخطأ فيما أورده عنه بهذا الصدد ، وليس من المستبعد أن محمداً فى عمله هذا كان مسبوقاً بغيره ، وأن هناك من القضاة من فعل قبله مثل فعله ، لكن كراهية القوم إياه وتحاملهم عليه دعتهم للانتقاص منه واذم كل عمل يأتیه واعتباره عيباً ، وإذا كان « بكام » كبير نصارى بورة

(١) الأغانى ، ج ٤ ص ١٨٠ .

(٢) Ghazi : An Answer to the Dhimmis. p. 388 ؛ ابن قتيبة : عيون

الأخبار ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٣) الشعرانى : الميزان ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٤) الكندى : القضاة والولاة ، ص ٣٥١ ، ٣٩٠ .

زمن المأمون — لم يدخل الجامع إلا أنه كان يمضى أيام الجمعة في موكب حافل إلى باب المسجد ثم يدع هناك رسوله ليصلى بالناس^(١).

وفي سنة ٧٢٠ هـ تنكر أحد النصارى في زى مسلم ودخل مسجد الظاهر بالقاهرة وحاول حرقه ، على أنه ليس هناك ما يظهر منه أن الأمر كان يسترعى منه التنكر على هذه الصورة ليتمكن من الدخول^(٢).

* * *

أما فيما يتعلق بالفدية فقد تألف العرب في الصحراء على أن تكون دية القتيل نقدا ، ثم نقل العرب معهم هذه العادة إلى البلاد التي فتحوها وبالغوا في نشرها حتى شملت الذميين ، وليس بين أيدينا ما نستدل منه على ما كان واقعا بالفعل ، إذ المسألة موضع تضارب وكل رواية لها ما يناقضها ، بل إن المذاهب الفقهية ليخالف بعضها البعض الآخر مخالفة كبيرة في هذه الناحية ، والبيانات قلائل .

ويقال إن كلا من النبي^(٣) وعمر بن الخطاب أباح دم المسلمين الذين يقتلون النصارى غيلة ، والمأثور عن الرسول أنه أشار إلى إن من قَتَلَ ذميا فلن يشم رائحة الجنة وإن رآحتها لتشم من مسيرة أربعين سنة . وإن يكن على بن أبي طالب قد قال « لا يقتل مؤمن بكافر » وقد دعاه إلى هذا القول وجود فكرة ضد قتل أحد المسلمين لقتله ذميا ، ولم يطالب بذلك من الفقهاء سوى أبي حنيفة^(٤) ، ويقول أحد المؤرخين النصارى إن عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك ، وإن جاء في الأثر أنه أمر بمثل هذا التنفيذ^(٥).

(١) Eutychius, Hist., Vol. 2, P. 434 ، أفنديوس : نظم الجواهر ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ص ٥١٤ .

(٣) الفصة التي يشير إليها المؤلف هي أن رجلا من المسلمين قتل ذميا ، فلما رفع ذلك إلى الرسول قال « أنا أحق من أوفى بذمته » ، ثم أمر بقتل المسلم ؛ وبهذا الرأي أخذ أهل المدينة .

(٤) صحيح البخارى ، ج ٤ ص ١١٩ — ١٢٠ ؛ الأم للشافعى ، ج ٧ ص ٢٩١ .

(٥) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. I. P. 107 .

كذلك ليس هناك اتفاق بشأن مبلغ معين من الفدية ، إذ نرى أن كلا من أبي بكر وعمر وعثمان طالب بها كاملة غير منقوصة كما في حالة المسلم تماماً ، ووافقهم في هذا الرأي فيما بعد أبو حنيفة ؛ أما مالك بن أنس فيقول إن فدية الذمي نصف ما يدفع فدية للمسلم سواء أكان ذلك القتل عمداً أو خطأ ، على حين أن الشافعي يقول : إن دية الذمي ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، ويقول أحمد بن حنبل : إن كان للنصراني عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم ، وإن قتله خطأ فديته النصف أو الثلث ، فإذا كان القتل امرأة كتابية أو مجوسية فيقول أبو حنيفة ومالك والشافعي إن دياتهن على النصف من ديات رجالهم لا فرق بين العمد والخطأ ، وقال أحمد : على النصف في الخطأ ، وفي العمد كالرجل الكتابي أو المجوسي على السواء ؛ على أن دية المجوسي عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، أما مالك والشافعي فيقولان إن دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ ، أما أحمد بن حنبل فيطالب بثمانمائة دينار في حال الخطأ ، وبألف وستمائة في حالة العمد^(١) .

والواقع أن بعض هذه الاختلافات بين آراء الفقهاء يمثل الاختلاف الإقليمي للعادات ، ويرجع بعضها الآخر إلى تغير قيمة العملة . ويقال إن الفدية زمن الرسول كانت ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم للمسلم ، ونصف هذا القدر عن الذمي المقتول ، أما في أيام عمر فكانت ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم أو مائة بغير أو مائتي رأس من الماشية أو أثنى رأس من الغنم أو مائتي ثوب بما فيها العباءة والقميص والسراويل ، بينما بقيت الدية ثابتة فيما يتعلق بالذمي .

أما الشافعي فيرى أن دية الذمي ثلث دية المسلم ، أي أربعة آلاف درهم وهي تعادل نصف الدية التي كانت تؤخذ زمن النبي ؛ أما عمر عبد العزيز

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

فقد جعلها خمسة آلاف درهم ، وهى نصف الفدية التى كانت تؤخذ أيام عمر ابن الخطاب ؛ هذا إذا اعتبر أن الدينار يساوى عشرة دراهم ، ونستدل من هذا على أن دية الذمى كانت على الدوام نصف دية المسلم ، ولما كان الأئمة يختلفون فيما بينهم فى تقدير المبالغ فقد نشأت الاختلافات الجمة^(١) .

وهناك مسألة واردة فى كتاب الأغانى تزيد الأمر تعقيدا ، تلك هى أن معاوية بن أبى سفيان فرض على بنى مخزوم دفع إثنى عشر ألف درهم فدية لابن أثال ، فدفعوا نصفها لبيت المال واحتفظ الخليفة بالنصف الثانى لنفسه ، وقد كانت هذه هى العادة المتبعة فيما يتعلق بفدية الذمى إذا كانت تدفع نقدا ، وظل المسلمون على هذا المنوال حتى تنازل عمر بن عبد العزيز عن نصيبه ، أما بيت المال فقد ظل يأخذ نصف الدية وأعنى به ستة آلاف درهم^(٢) . ويرد فى مكان آخر أن معاوية وضع نصف فدية الذمى فى بيت المال^(٣) ، والتفسير الوحيد الذى يمكن أن نصطنعه لحل هذه المسألة هو أن الدية كانت فى بداية الأمر تدفع بالتمام كاملة غير منقوصة ، فدخل نصفها فقط بيت المال ، ذلك لأن معاوية لم يوجد أى تفرقة بين ما هو خاص به وبين ما هو من بيت المسلمين ، ثم عمدت الحكومة بعد ذلك إلى التنازل عن حقها ولا زال بنو قرابة القتيل يستحذون على نصفهم ، وقد ارتضى الفقهاء هذه العادة فقرروا أن تكون دية الذمى النقدية نصف دية المسلم .

على أن رأى القائل بأن المسلم لا يقتل لقتله ذميا لم يكن متبعا على الدوام ، ويلاحظ أن السبب الذى من أجله التحق أسد الدين شيركوه وابن أخيه صلاح الدين بخدمة نور الدين زنكى يرجع إلى أن شيركوه

(١) سنن أبى داود ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ .

(٢) الأغانى ، ج ١٥ ، ص ١٣ .

(٣) كتاب الأم للشافعى ، ج ٧ ، ص ٢٩١ .

كان قد قتل نصرانيا من أصدقاء أمير تكريت ، فهرب فرارا من العواقب المترتبة على ذلك القتل (١) . ولما قُتل المطيب أمين الدولة سنة ٦١٨ هـ قُتل قاتلاه حالما ألقي القبض عليهما ، ومثّل بهما في البقعة التي فتكا فيها بالطبيب (٢) وإذا قتل رجل من المسلمين في أرض أهل الذمة التزم ذميوها بديته إذا لم يعرف قاتلوه أو لم يستطع القبض عليهم (٣) . ويرى مالك أنه لا تجب كفارة في قتل الذمي إن كان قتيل الخطأ ، أما الفقهاء الثلاثة الآخرون فقالوا بوجوب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق (٤) .

ولو أن ذمية حملت فجنى عليها جان ، فألقت جنينا ميتا كانت فيه دية جنين نصرانية وهي عشر دية أمه ، أما إذا كانت المرأة زوجة مسلم ، فالدية هي ذات دية جنين حرّة مسلبة (٥) .

أما فيما يتعلق بالردة فالفقهاء متفقون على أن الموت جزاء الردة عن الإسلام ، وهم في ذلك متمسكون بالحديث القائل بقتل من بدل دينه ، ويصرّ البعض على قتل المرتد مهما كانت الظروف التي دعت إلى ردّته ، على حين يرى البعض الآخر أن يستتاب ، فإن استتاب ولم يصر على رده لم يحز فيه القتل ، وهناك قصص مختلفة واردة في شرح المعنى الأخلاقي لهذا الحكم ، فقد حدث أن أسامة بن زيد قتل رجلا بعد أن قال : « لا إله إلا الله » ، ودافع أسامة عن نفسه بأن الرجل لم يقلها إلا خوفاً وفرقا من السلاح ، فسأله الرسول « هلا شققت عن قلبه ؟ » . وهناك قصة أخرى

(١) Bar Hebraeus ; Chronicle, P. 330.

(٢) Ibid., P449.

(٣) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج ١ ص ١٧٩ .

(٤) الشعرائي : كتاب الميراث ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٥) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٦ ، ص ٩٦ .

تشير إلى أنه عند فتح «تُسْتَر» لحق أحد المسلمين بالمشركين، ثم أخذه قومه فقتلوه، فقال عمر: «هلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه ثلاثا، فإن تاب وإلا قتلتموه؟»، وحدث أن «معاذا» دخل على أبي موسى الأشعري وعنده يهودى أسلم ثم ارتد، فاستتابه أبو موسى شهرين فلم يتب، فكان من معاذ إلا أن ضرب عنق اليهودى (١).

وانفق الأئمة على قتل المرتد عن الإسلام، بيد أنهم يختلفون حول المدة التى ينفذ بعدها الحد فيه، فيقول أبو حنيفة إنه يجب قتله فى الحال، ولا يتوقف على استتابته، وإن يكن بعض أتباعه يرون أن يمهل ثلاثة أيام؛ ويقول مالك: إن المرتد يجب أن يستتاب، فإن تاب فى الحال قبلت توبته، وإن لم يشب أمهل ثلاثة أيام لعله ينيب، فإن تاب كان بها وإلا قتل. أما أحمد بن حنبل فله رأيان فى هذه المسألة يتفق أولهما مع مذهب الإمام مالك، وثانيهما يقول إنه لا يجب الاستتابة، كذلك اختلفت الروايات عنه فى وجوب الإمهال.

أما إذا ردت المرأة عن الإسلام فيرى أبو حنيفة حبسها ولا يجزئ قتلها، ثم تدعى إلى الإسلام وتجبر عليه، على حين يرى غيره من الفقهاء وجوب معاملتها معاملة الرجل المرتد (٢).

وإذا لحق المرتد - رجلا كان أو امرأة - بدار الحرب اعتبر فى عداد الموتى، وقسم ما خلفه بين ورثته، وعق عبيده وأمهات أولاده، ويفرق بينه وبين امرأته، ويحق لها الزواج بعد أن تعتمد بثلاث حيضات منذ يوم ارتداده عن الإسلام، وكل شئ يدخل به المرتد من ماله إلى دار الحرب فيصيبه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من الحرب (٣).

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) الشعرائى: الميزان، ج ٢، ص ١٣١.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١١.

ويقضى الشافعي بنفى الذمى عن بلاد الإسلام إذا انتقل من ديانة معاودة إلى أخرى ، وذلك لأنه لا يجوز أخذ الجزية على غير الدين الذى أخذت منه أولا عليه (١) .

وآراء الأئمة لا تصور لنا الأسلوب الذى كان المسلمون يهجون به فى صدر الإسلام ، فلو أن رجلا أسلم ثم ارتد ثم عاود الكرة مرات عدة أيسقبل إسلامه ؟ .

قال عمر بن الخطاب فى هذا الصدد « اقبلوه منه ، وقدموا له الإسلام فان قبله اتركوه وإن لم يقبله فاقطعوا رقبته » (٢) ، واتهم الصلت بن العاصى عند عمر بن عبد العزيز - وقت أن كان والياً على الحجاز - بشرب الخمر فخذّه عمر ، فتنصر الصلت وفر إلى القسطنطينية ، وحدث أن وصل رسول عمر إلى بلاط بيزنطة للاتفاق على الفداء وتبادل الأسرى فلقية الصلت ، وحاول الرسول إغرامه على العودة إلى الإسلام والرجوع إلى بلاد العرب فرفض ابن العاصى متذرعاً بأنه تزوج فيهم وأطفاله منهم ، وأنهم يعيسّرون - إن رحلوا - بأنهم نصارى ، وهناك جزء آخر من القصة يؤكد أنه أرغم على التنصر بعد وصوله إلى القسطنطينية ، وإن لم تكن هناك أية بينة تدل على أنه قد كان يعيسّر لو رجع (٣) أو يناله ضرر ما .

وحدث أن أسلم يهودى ثم ارتد ، فكتب أحدهم فى شأنه إلى عمر بن عبد العزيز الذى قال « ادعه إلى الإسلام فإن أسلم نخل سبيله ، وإن أبى فاقتله » ففعل به العامل ما أمره به الخليفة ، ثم وضع الحربة على قلبه فأسلم ، وإذ ذاك خلوا سبيله (٤) .

(٣) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠٥ .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٦٧ .

(٣) الأغاني ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٢ .

وقد أسلم بعض وثني حران خوفا من تهديد الخليفة المأمون إياهم، ولكن معظمهم ارتد عقب موته^(١).

وحدث حوالى سنة ٣٧٥ هـ أن رفع بعضهم إلى محمد بن النعمان أن نصرانيا جاوز الثمانين من عمره قد أسلم ثم ارتد، وأنهم استتابوه فأبى، فأنهى ابن النعمان أمره إلى الخليفة العزيز الذى أسلمه لوالى الشرطة ، وطلب من القاضى أن يبعث إليه أربعة شهود ليستتبعوه ، فإن تاب ضمن له عنه مائة دينار ، وإن أبى كان جزاؤه الموت ، فلم يستجب لهم فقتلوه ، وألقوا بجثته فى النيل^(٢). وفى أثناء الاضطهاد الذى وقع زمن الحاكم بأمر الله فى مصر اضطر كثير من الذميين لاعتناق الإسلام خوفا من بطش الخليفة ، ثم بدا له أن يقلع عن هذه السياسة فأقلع ، حتى يقال إنه ندم على ما ارتكبه من الأعمال ، ولم يمانع فى الإذن للنصارى الذين أكرههم على الإسلام بالرجوع إلى سابق ملتهم ، وتذكر إحدى الروايات أن جماعة من اليهود والنصارى قدموا عليه وأفضوا له بأنهم يؤثرون دينهم القديم فأذن لهم بفعل ما يرون ؛ كما سمح الخليفة الظاهر للذين أرغموا على الإسلام زمن الحاكم بالعودة إلى سالف دياتهم ، فارتد السكثيرون سنة ١٨٤ هـ^(٣).

ويقال إنه فى زمن اضطهاد عبدالمؤمن اضطر موسى بن ميمون للتظاهر بالإسلام وما كادت فرصة النجاة تنهيا له حتى فر من اسبانيا واتجه إلى مصر حيث نزل بين اليهود فى مصر القديمة ، واتصلت الصداقة بينه وبين القاضى « عبد الرحمن بن على البيسانى » ، ولحقه بمصر رجل ممن كانوا يعرفونه بالأندلس [ويعرف بأبى العرب] وحاول جهده تجريمه لارتداده إلى اليهودية ، بيد أنه وجد من عطف القاضى ما كفاه السوء ودافع عنه البيسانى

(١) ابن النديم : الفهرست ، ص ٣٢٠ .

(٢) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٥٩٣ .

(٣) Bar Hebraeus : Chronicle, P. 205. أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ،

ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٦٩ ؛ المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

بقوله « رجل يُكْرَهُ على الإسلام لا يصح إسلامه شرعا » وهذه عبارة تنطوى على التسامح الجميل (١) .

* * *

أما فيما يتعلق بالجند فالثابت أنه في العصور الأولى للإسلام لم يكن معروفاً النص الوارد في عهد عمر القاضى بمنع الذميين من حمل السلاح ، وليس أدل على ذلك من أن الشاعر النصرانى أبا زيد الطائى حارب مع المسلمين فى وقعة الجسر ، وكان قد أتى الخيرة فى بعض أموره ولم يأتها للقتال ، وإنما حارب حمية للمسلمين وساهم إلى جانبهم (٢) .

ويقول يوحنا النيقى إن عمرا أرغم سكان مصر على محاربة (٣) أهل Pentapolis وأن أحد العرب النصارى كان فى جيش الوليد بن عقبة أثناء غارته على آسيا الصغرى (٤) ، ونرى فى المعاهدة التى أبرمها «سراقة» سنة ٢٢ مع أرمينيا أنه اشترط على أهلها أن يشتركوا إلى جانب المسلمين فى قتالهم بدلا من دفعهم الجزية ، وتدل الظواهر على أنهم كانوا يؤثرون الخدمة الحربية على دفع الجزية (٥) ، والمعروف أن جراجمة الشام حاربوا فى صفوف المسلمين (٦) ، كما أن مروان بن الحكم استعان بمائتى رجل من أهل أيلة — وهم نصارى — لضبط المدينة (٧) المنورة حيث جاء بهم إليها ، ونطالع فى أوراق البردى العربية أسماء كثيرة للجند تدل على أن أصحابها من اليونان والقبط ؛ ولما كان جميع المسلمين فى هذه الوثائق يحملون أسماء

(١) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٤١٧ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٥٢ .

(٣) John of Nikiou, Journal Asiatique, 1879, P. 376.

(٤) الأغانى ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .

(٥) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، ج ١ ص ٢٦٦٥ .

(٦) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٤٩ .

(٧) الأغانى ، ج ٤ ، ص ١٥٥ .

عربية خالصة فإنه يمكن القول بأن هؤلاء الجند كانوا نصارى^(١)، وقد حملت قبيلة تغلب النصرانية السلاح وشنت الحرب على جيرانها في حملة كاد الأخطل فيها أن يكون من الهلكى^(٢).

وفي عهد ولاية حفص على مصر انخرط كثير من الأهلين الأقباط في سلك الجندية^(٣)، ومع أن العبارة الدالة على ذلك الانخراط ليست خالية من الغموض إلا أنه من المرجح أن كل هؤلاء الرجال قد أسلموا أولاً، وقد أصر عمر بن عبد العزيز على وجوب حضور الذميين في معظم الجيوش^(٤)، وفي سنة ٣٦٥ هـ نرى أن أبا العلاء عبيد الله بن فضل النصراني تولى قيادة الجيش تحت إمرة عضد الدولة^(٥)، ويشير بنيامين التطيلي في رحلته إلى أنه كان يقيم بتدمر جماعة من المحاربين اليهود يبلغون نحو الألفين، وأنهم كانوا يعاونون جيرانهم المسلمين والعرب من أتباع نور الدين في حروبهم ضد النصارى^(٦).

بيد أن الرهبان أنفسهم كانوا مزودين بأنواع معينة من السلاح، يدل على ذلك قدرة الأديرة في الدفاع عن نفسها إذا ما هوجمت^(٧). ومن الواضح الجلى أن القوم لم يعيروا هذا الشرط من العهد القاضى بتجريد النصارى من السلاح اهتماماً ما.

* * *

أما فيما يتعلق بشهادة اليهود فلم يكن مالك يجيز شهادة ذى لا في سفر ولا في حضر لمسلم^(٨)، ويقال إن عمر بن عبد العزيز كان أول من أخذ بهذا الرأي^(٩).

(١) Greek Paypri in the British Museum. Vol. 4. No. 1448,1449

(٢) الأغاني، ج ٢٠، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٣) ساويرس: سير البطارقة، ص ١٦٤.

(٤) ابن سعد: الطبقات، ج ٥، ص ٢٦٢.

(٥) Eclipse of the Abbasid Caliphate, Vol. 2. p. 392.

(٦) رحة بنيامين، ص ١١٦.

(٧) Bar Hebraeus: Chronicle, p. 516.

(٨) سجنون: المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٨١.

(٩) Michel le Syrien: Chronique, p.253.

ولقد كانت بعض المصادر شديدة التزمّت ، فافترضت حالة بالغة الشذوذ وهي أن مسلماً مرض مرض الموت وهو في سفره ، وأراد أن يوصي فلم يجد أحداً من المسلمين يتخذه شاهداً وأوصى وصيته لذى ، فيرفض أبو حنيفة ومالك والشافعي شهادة الذى في هذه الحال ^(١) . أما في كتاب آخر فترى الإشارة إلى قبول شهادة الذى ، وإن يكن أحمد بن حنبل يتطلب من الذى أن يقسم أنه ليس مخادعاً ، ولم يُخف شيئاً ، ولم يبدل في الوصية شيئاً أو يغيره ، وأن هذه هي وصية المسلم الراحل ^(٢) .

أما نظم الفقهاء فأشدّ تزمّناً من المؤلف العادى ، وقد جاء في لسان العرب ، مادة « شهد » أنه « لا تجوز شهادة كافر على مسلم لا في سفر أو في ضرورة » ^(٣) ؛ على حين اختلفت الآراء فيما يتعلق بشهادة الذى ضد الذى الآخر هل تقبل أم تنبذ ؟ فقبلها أبو حنيفة ولم يقبلها الشافعي ولا مالك ، أما أحمد بن حنبل فقد قال بالرأيين ^(٤) ؛ وهنا نلاحظ أن المتفق عليه أشد من الجارى ، ذلك أنه إذا مر أهل الذمة بالخر للتجارة أخذت الحكومة من قيمتها نصف العشر نقداً ، ولا يقبل قول الذى في ثمنها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة أيضاً يقومانها عليه ^(٥) .

ويذكر مالك الأساليب الواجب على الذى مراعاتها عند حلف اليمين ، فيرى أن يكون استخلافه في محل عبادته سواء أكان كنيسة أم كنيسة أم بيت نار ، وعلى المسيحي أن يقسم بالله لا « بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى » وكذلك يفعل اليهودى فيقسم بالله ، لا « بالله الذى أنزل التوراة على موسى » .

(١) رحمة الأمة ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٢) الشعرائى : الميزان ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

(٣) لسان العرب ، مادة « شهد » .

(٤) رحمة الأمة ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٨١ ؛

الشعرائى : كتاب الميزان ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(٥) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٧٩ .

والماتواثر أن كعب بن سوار كان يحلف بالله ، وكان يضع على رأسه
الإنجيل في المذبح . (١)

أما فيما يتعلق بالزواج فتفيض كتب الفقه بالأخبار الجمة عن العلاقات
بين المسلمين والذميين ، وعلى الرغم مما هو ثابت مؤكد من أن أحكام الفقهاء
لم تكن نافذة على الدوام ، إلا أنه لا يمكن الشك في أن ضغط الرأى الشرعى
ساعد على إيجاد الشعور الشعبى ، مما أثّرَ في وضع الذميين .

ويستحيل على المسئلة الزواج من غير المسلم ، ولم يرد قط حدوث
حادثة تدل على الخروج على هذه القاعدة ولو مرة واحدة ؛ أما من ناحية
الرجل فهناك موانع تمنع زواج المسلم من غير المسئلة ، كأن تكون المرأة المراد
الدخول بها مجوسية أو وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي ولا إلى كتاب ،
أو أن تكون كتابية قد دانت بدين أهل الكتاب بعد التبديل أو بعث
الرسول ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل . (٢)

وإذا أسلمت زوجة الذمى وهى ما تزال تحتها وكانت حاملا في الوقت
ذاته حقت لها النفقة حتى تضع حملها ، فإن أرضعته كان لها أجر الرضاع ؛
وإذا أسلم أحد الوالدين اعتبر الأولاد الذين دون الحلم مسلمين ، ولا يوافق
الشافعى على ما يذهب إليه البعض من أن الأولاد الذين يولدون قبل إسلام
أبويهم يبقون على غير الإسلام حتى يقفوا على أسرار الدين فيعتنقونه من
تلقاء ذاتهم ؛ وإذا أسلمت زوجة الذمى بعد دخوله بها فلها المهر كاملا غير
منقوص ، أما إذا كان إسلامها قبل أن يدخل بها الذمى تقاسمتها وإياه مناصفة ،
ويحتتم الشافعى على الذمية التى تتزوج مسلما أن تراعى بعض شروط الإسلام

(١) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٠٤ .

(٢) الفزالي : لإحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

كالوضوء ، وإلا جردت زوجها من حقوقه (١) .

وإذا طلق المسلم زوجته النصرانية ثلاث مرات ، ثم تزوجت نصرانياً ، ثم طلقها ذلك النصراني حل للمسلم الزواج منها مرة أخرى بعد انقضاء عدتها (٢) ، وإذا أسلمت جارية النصراني حبل بينها وبينه وأعتقت عند موته (٣) أما إذا أسلمت زوجة النصراني وزوجها غائب في سفر طويل فلها أن تنتظر عودته — لعله يسلم هو الآخر — أو تتزوج غيره إن أحببت (٤) .

ويرى المشرعون أن ليس هناك من أحد يشأو المسلم خلقياً ، ومن ثم فعدم طهارة الذمی أهون من عدم طهارة المسلم من حيث النتائج المترتبة عليه ، وعلى ذلك فإذا اقترف المسلم الفحشاء أو زنا بامرأة ذمية حُرِّدَ ، أما المرأة فترد إلى أهل دينها فيحكمون عليها بما يرون ، ولا يحق لصاحب الشرع الإسلامي اتخاذ أى اجراء آخر إذ أن ذلك يعد تدخلاً في أمور الذميين وافتراء على حقوقهم وتعدياً على امتيازاتهم (٥) ؛ أما إذا اقترف النصراني إحدى هاتين الفعلتين فإنه لا يؤخذ بالشدة التي يؤخذ بها المسلم فلا يطبق عليه الشرع من حيث الحد (٦) . على أن واقع الأمور يدل على أن ما حدث لا يتفق وهذه الأحكام ، إذ المعروف عن النبي أنه رجم يهوديين زنيا يهوديتين (٧) ، ولم يكن النبي في هذا الحد إلا منفذا للشرع اليهودي .

وحدث في سنة ٦١٨ هـ أن ألفت الشرطة القبض على رجل مسيحي اسمه أبو علي بن أبي البقاء وقد زنى بامرأة مسلمة تدعى « ست شرف » ، فأقر

-
- (١) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .
 - (٢) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .
 - (٣) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٨٩ .
 - (٤) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٣٦ .
 - (٥) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٤٠٠ .
 - (٦) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ .
 - (٧) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .

على جماعة من المسلمات كن يأتينه طائعات طمعاً في ثروته ومنهن « اشتياق »
زوجة ابن النجارى صاحب الخزن ، فسجنت النسوة ، وافتدى أبو على نفسه
بستة آلاف دينار ^(١) ؛ وفي سنة ٨٢٠ هـ زنى أحد النصارى بمصر بامرأة
مسلمة واعترف الاثنان بجريمتهما فرجما بظاهر باب الشعربة حتى ماتا ،
وحينذاك دفنت المرأة ، أما الرجل فقد أحرقت جثته . ^(٢)

وإذا أقسم النصرانى ألا يقرب زوجته أربعة أشهر ثم احتكما في نهاية
المدة إلى القاضى المسلم أجرى القاضى حكم الشرع الإسلامى ، وإذا كان يكون
له أن يقضى بالعودة إلى بيت الزوجية أو بالتفرقة بينهما بالطلاق ، ويشير
الشرع على الزوج أن يدفع لزوجته تعويضاً ، إلا أنه لا يملك من القوة ما يرغمه
على التزام الحكم بالتعويض . أما إذا قذف النصرانى زوجته فرافعته وتحكما
إلى القاضى قضى لهما كما يقضى بين المسلمين ، فإن رفض الزوج الخضوع
للحكم عزّر ولم يحّد ، إذ ليس ثم حد على قاذف النصرانية ^(٣) ، وإذا ارتكبت
جارية الذمى جريمة عرض على صاحبها أن يفتكها بقيمتها إذا كانت الجناية
أكثر من قيمتها ، وإن كانت أقل لم يكن عليه إلا الذى هو أدنى ، فإن
أبى أسلمها بجنايتها ^(٤) .

ويقول الغزالى إن المرأة المسلمة يجب ألا تكشف جسمها للذمية في
الحمام ، وهو يدعى أن ذلك قد يحدث في الحمام الذى يغشاه الذميون
والمسلمون ، والرجال والنساء على السواء ^(٥) .

-
- (١) ابن العبرى : مختصر تاريخ الدول ، ص ٤١٩ .
(٢) السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .
(٣) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٨٤ .
(٤) سجنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٤٦٣ .
(٥) الغزالى : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

أما فيما يتعلق بالتجارة فليس ثمت داع لأن نكرر هنا ما سبق لنا أن قلناه في غير هذا الفصل عن وجود كثير من التجار الذميين وراثهم العظيم، ولسكنا نشير إلى أن بنيامين التطيلي كان دقيقاً في تسمية المهن التي يزاولها من قائلهم من اليهود، إذ احترفوا الصباغة ونسج الحرير وصناعة الزجاج الصوري وإدارة السفن .

على أن المشرعين لا يوافقون على الاتصال بأمثال هؤلاء في التجارة، ويرى مالك أن ليس من الصواب للمسلم أن يستأجر بستاناً من نصراني على أساس المناصفة في الربح، رغم أنه يرى ألا بأس في أن يدفع المسلم إلى النصراني كرمه مساقاة إذا لم يكن النصراني يعصر حصته خمر^(١)، كذلك يسمح بالمشاركة بين دمي ومسلم على أن يكون المسلم حاضراً بجميع العمليات التي يقوم بها شريكه^(٢)، كذلك يرى مالك أن يستجر المسلم عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء^(٣)، على أن القصة التالية^(٤) تدلنا على أن أحكام هؤلاء الفقهاء لم تكن أكثر من آراء استشارية، ذلك أنه حوالي سنة ٥٦٧ هـ أخذ الفرنج مركبين مصريين مملوئين من الأمتعة والتجار وغدروا بالمسلمين، وكان نور الدين قد هادنهم فمكشوا، فراسل الفرنجة وأمرهم بإعادة ما أخذوا، ثم راسلوه هم وبذلوا بإعادة ما أخذوه من المركبين، وكانت هناك تجارة لشخصين أحدهما فيه أمانة وكان نصرانياً، فلم يأخذ إلا ما عليه اسمه وعلامته، فذهب من ماله ومال صاحبه الشيء الكثير بسبب هذا، وكان ما حصله رفيقه أكثر مما حصله هو، فلما عاد النصراني إلى شريكه سلم له الذي له فامتنع عن أخذه أو أخذ النصف، فلما كان بعض الأيام جاء غلام ومعه عدة من الآثواب

(١) مسنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ١١ ، ٥٧ .

(٢) مسنون للمدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

(٣) مسنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

(٤) أبو شامة : كتاب الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

وأخبر أن تاجراً من أهل تبريز كان في المركب وحصل على هذه الثياب ، فأراد ردها لتبرأ ذمته ، و«هذان الرجلان نادران في هذا الزمان» .

ويقول ناصري خسرو إنه كان في زمنه بمصر رجل نصراني ، وأن الجميع كانوا يتوقعون حدوث مجاعة تعم القطر بأجمعه ، فما كان من هذا القبطي إلا أن تقدم إلى الوزير مخبراً إياه أن في شونه قدرا من القمح يكفي لتموين القاهرة ست سنوات (١) .

على أن بعض نظرات الفقهاء في صالح الذميين تماما ، من ذلك أنه إذا كان نصراني ومسلم يمتلكان داراً واحدة ورغب المسلم في بيع نصيبه كان للنصراني حق الشفعة (٢) .

ومع أن فكرة استرقاق الذمي للمسلم مكروهة إلا أن الفقهاء لم يستطيعوا أن ينكروا على الذمي حقه في شراء أي جنس من العبيد يقع عليه اختياره ، فالبيع شرعي ؛ لكن الشافعي يميل لحل النصراني على بيع عبده المسلم لرجل مسلم ، وعلى هذا فإن إسلام العبد الذمي يرغم مولاه النصراني أو قسميه على بيعه أو بيع نصيبه فيه (٣) ، وإذا أسلم العبد الذمي وكان مولاه الذمي غائباً باعه السلطان ولم ينتظر عودة صاحبه (٤) .

ولا يجوز للذمي أن يحي أرضاً مواتاً بوراً (٥) [فإن أحيائها لم تكن له بإحيائها بل أخذ منها عمارتها فقط] ، ولا يحل للمسلم أن يرهن من الذمي خمرا أو خنزيراً (٦) ، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يوصى بأى شيء للذمي ، ولكن

(١) سفر نامه ، ص ٥٣ .

(٢) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٣) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٨٨ .

(٤) ابن سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٣٦ .

(٥) الشافعي : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٣٣ .

(٦) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٦٤ .

بحق له ان يقبل ما يوصى به الذمى له ، إن لم يكن فى تركته خمر أو خنزير أو ما يخاف منه أن يلتزم به الجزية ^(١) . ويقال إن عبد الملك أمر بذبح جميع الخنازير الموجودة فى بلاد الشام وشمالى الجزيرة ^(٢) .

وإذا وهب الذمى مسلماً هبة بعهد ثم حاول الرجوع فى هبته حكم عليها بحكم المسلمين وقضى على الذمى بالدفع ، أما إذا كانت الهبة من ذمى لذمى ، وبدا للبهوب أن يرجع فيما وهب فلا يقضى بينهما ^(٣) .

ولم يكن ينظر بعين الرضا لاستدانة المسلم مالا من نصرانى ^(٤) ، وهذا تطبيق للرأى القائل بأنه لا ينبغى أن تكون للذمى سلطة على المسلم .

* * *

أما من ناحية الصيرفة فقد أسس اثنان من اليهود مركزا للصيرفة فى ارض السواد ، أما هذان اليهوديان فهما يوسف بن فيجاس وهرون بن عمران ، وقد التزما بخراج الأهواز ^(٥) ، كما استودعهما الوزير ابن الفرات مبلغ سبعمائة ألف دينار ^(٦) ، واستخدمهما هو ذاته وكان يحاسبهما ولا يرفع إلى الدواوين شيئا من حسابهما بل يحتجنه لنفسه ^(٧) . وكان بمصر نقابة للصيارفة اليهود ^(٨) ، كما أن الحى اليهودى بأصفهان كان مركزا كبيرا من مراكز التجارة ^(٩) .

* * *

(١) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. 1, p. 296; Chronica Minora, p. 23

(٣) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٣٠ .

(٤) سحنون : المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ١١ ، ٥٧ .

(٥) الصابى : تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء ، ص ١٧٨ .

(٦) عريب : صلة تاريخ الطبرى ، ص ٧٨ وما بعدها .

(٧) الصابى : تحفة الأمراء ، ص ٧٨ وما بعدها .

(٨) Mez: Die Renaissance des Islam, p. 449.

(٩) المقدسى : أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ، ص ٣٨٨ .

وتفويض كتب التاريخ بالقصاص الواردة في حق شرب المسلمين الخمر،
ويزعم البعض أن هناك فارقابين نبيذ الخمر ونبيذ الكرم، بما دعى هذا البعض
إلى تحليل أحدهما وتحريم شرب الثاني، فالمسكر منهما منهى عن تناوله نهياً باتاً،
أما نبيذ التمر فمسموح به غير ممنوع، ويقال إن هرون الرشيد كان لا يشرب
إلا نبيذ التمر، على حين أن لسان العرب لا يفرق بين الاثنين، فقد يقصد
بالنبيذ عصير التمر الطازج الذى لا يحدث نشوة، إلا أنه يطلق على كل
مسكر. ومن المحتمل أن يكون كثير من المسلمين قد شربوا الخمر المعصورة
من العنب، ومن المؤكد أن الكثيرين كانوا متساهلين إزاءه، يدلنا على
ذلك الأخبار الواردة في شأنها في وقت متأخر.

يقول عهد عمر إنه لا يجوز لذى أن يبيع لمسلم خمراً أو يعرضها في
السوق، ورأى الشافعى أنه إذا باع الذى الخمر لمسلم فعلى الحكومة أن
تبطل البيع ويبطل ثمنها إذا كان قد دفع، وتهرق السائل، وتعاقب البائع (١)
على أن ذلك كله لم يكن معروفاً في القرن الأول للهجرة.

والمأثور عن بشر بن مروان أنه أرسل الخمر من بين ما أرسل من
الهدايا للأخطل (٢)، ولما قدم الأخطل الكوفة أتاه الشعبي فدعاه للغداء
والشراب فأجابه (٣)، وقد دخل الأخطل ذات مرة على الخليفة والخمر
تنفض من لحيته (٤)، وكانت حرية القول ملهوسة وأعظم منها في أى وقت
بعد ذلك، لقد قيل إن الأخطل قال للمتوكل الليثي «لو نبحت الخمر من جوفك
لكنت أشعر الناس» (٥)، وتفويض الكتب بأخبار السكرى، والظاهر
أن الناس كانوا يدنونهم إليهم، من ذلك أن الأقيشر مر ذات يوم بامرأة

(١) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٣١ .

(٢) الأغاني ، ج ١٠ ، ص ٢ .

(٣) الأغاني ، ج ٨ ، ص ٨١ .

(٤) الأغاني ، ج ٧ ، ص ١٦٩ .

(٥) الأغاني ، ج ١١ ، ص ٣٧ .

في الخيرة تبيع النبيذ فقال لها « جودى لى الشراب حتى أجيد لك المدح^(١) »
وحدث أن خرج هذا الرجل ذاته لمشاركة الجيش الذاهب لقتال أهل الشام
ولم يكن عنده فرس فامتطى حمرا ، فتأخر به عن الركب ، حتى مر بقريية
[يقال لها قنسين] فيها خمرة يضمنها أحد النبطيين فتوارى الأقيشر عنده
عن الجيش ، وباع الحمار وأنفق ثمنه على الشرب وعلى زوجة الحمار^(٢) .

وتوجد بين وراق البردى ورقة يرجع تاريخها إلى سنة ٨٢ هـ فيها امر
بإحضار الخمر لبنت الوالى^(٣) ، وربما كان هذا من أجل أن يستعملها رجال
القصر الذميون ، كما أن الخمر المغلاة على النار كثيرة الورد في
مكلفات الخراج وأوامر السخرة ، ومن المحتمل أنها هى النبيذ المعتق في
النصوص العربية .

والمأثور عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن استعمال الخمر وأمر
بكسر جرارها وإغلاق الخمارات^(٤) ، على أن هذا المنع كان ضعيف الأثر
إذ أن الخلفاء لم يكونوا من التزمتم بالدرجة التي تحملهم على منع تجهيز الخمر
لمن يبيعها ، من ذلك أن المنصور ظن أن جرجيس بن بختيشوع قد أضرَّ
به امتناعه عنها ، فأمر بإحضار نوع معين منها جاء به من قطربل . وحدث في مرة
أخرى أن كان يوحنا بن ماسويه يشرب مع الخليفة الواثق ، فسقاه
الساقى شراباً غير صاف ولا لذيل لأنه قصر في بره ولم يبسط يده له ، فقال
الطبيب للخليفة إنه عرف المذاقات واعتادها ، أما مذاقة هذا الشراب فخارجة
عن طبع المذاقات كلها ، فغضب الخليفة على الساقى ، وأمر لجرجيس بثثمائة
ألف درهم ترضية له^(٥)

(١) الأغاني ، ج ١٠ ، ص ٩٤ .

(٢) الأغاني ، ج ١٠ ، ص ٩٦ .

(٣) Greek papyri in the British Museum, Vol. 4, No 1375.

(٤) الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٦٨ .

(٥) ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

ونستدل من أوراق البردى على أن المسلمين كانوا يتاجرون في الخمر سواء أ كان ذلك مباشرة أم من طريق غير مباشر ، ونطالع في إحدى هذه الأوراق أن أحدهم — واسمه يزيد — قد سجل بيع كمية من النبيذ ، كما سجل أجر العربنة التي نقلتها إلى القسطنطينية ودفعه الرسوم المفروضة عليها ^(١) . كما أن شخصاً آخر اسمه أحمد بن عمر بن سريع يقرر أنه تناول نصف دينار من « اسطيفان » قيمة استئجاره خمارته مدة ستة أشهر ^(٢) ، أما في القرن الرابع للهجرة فنسمع عن « عشور اللطيف » وهي ضرائب الخمر في نصيبين ، وأن دخل بيت المال منها كان يقدر بخمسة آلاف دينار سنوياً ، ^(٣) أما في القرن الخامس فقد فرضت ضرائب باهظة على الخانات في شيراز ، وبلغ دخل بيت المال في « الكرج » من تجارة الخمر أربع مائة ألف درهم ^(٤) .

وتدلنا الروايات عن الأعياد المصرية مقدار ما كانت عليه تجارة الخمر من الأهمية ، وقد أمر الحاكم بنع بيع المسكرات ^(٥) ، كما قام ببيعس بعدة محاولات لإبطالها ، حتى إذا كانت سنة ٦٦٤ هـ منع بيع الخمر والمزر — وهو نبيذ الشعير والحنطة — في مصر ، وأمر بأن « تعفى آثاره وتخرب بيوتته وتكسر مواعينه ويسقط ارتفاعه من الديوان ، ومن كان له على هذه الجهة شيء يعوض ^(٦) » ، فلما كانت سنة ٦٥٩ هـ أهرق الخمر ، وعفى بيوت المسكرات ، وأبطل ضمان الخمر الذي كانت الحكومة تأخذ منه كل يوم ألف دينار ^(٧) .

Fuehrer durch die Ausstellung Erzherzog Rainer, No., 161. (١)

(٢) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ١٤٢ .

(٣) المقدسي : أحسن التقاسيم ، ٤٢٩ .

(٤) اليعقوبي : كتاب البلدان ، ص ٢٧٣ .

(٥) المقرئ : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

(٦) المقرئ : السلوك ، ج ١ ، ص ٥٢٥ .

(٧) المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

الفصل الثالث عشر

الضرائب

يقصد بالخراج لغويا الضريبة المفروضة على الأرض والجزية ، ولقد بينا ذلك إجمالا من قبل ، أما في هذا الفصل فعلمنا أن نفس ذلك وأن نبين أن هذا الاستعمال ليس استعمالا بدائيا ، وأن كلا من كلمتي « خراج » في الشرق و « جزية » في مصر يعني بها الضرائب ، والقول المأثور هو أن عمر ابن الخطاب فرض ضريبتين هما ضريبة الأرض والجزية اللتين عمتا جميع نواحي الأمبراطورية .

وتفويض أوراق البردي بذكر التفاصيل المتعلقة بالضرائب ، كما تفويض بها المؤلفات التاريخية وكتب الفقه والتعاليم التي وضعت لعمال الدواوين لتصرف شؤونهم .

* * *

أما فيما يتعلق بأوراق البردي المكتشفة في مصر فالكثير منها يتعلق بالضرائب بين عامي ٨٠ و ١٠٠ هـ ، فهناك قوائم بما كان يدفعه الأشخاص ، وإنذارات بدفع الضرائب والمعاتيد ^(١) ، وتفاصيل عن المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص أو المنظمات ، وقد امتدت يد البلي إلى كثير من هذه لبرديات فلم يبق منها سوى قطع صغيرة ، ولذلك فإنها لا تساعدنا على الوصول إلى الغاية المنشودة في وقت نكون فيه في أشد الحاجة إليها ، ومع ذلك فلا تزال حاوية لبعض أشياء توضحها تمام التوضيح . ولقد كانت

(١) « المعاتيد » لفظ استعمالناه لترجمة Requisitions ، وهو اصطلاح محلي عراقي للطلبات المالية التي تقتضيها المصلحة العامة من الأفراد ، لاسيما بين العشائر .

هناك ضرائب متعددة ، فكانت ضريبة الأرض تدفع نقدا وعينا وإن كنا غير متأكدين تمام التأكد عما إذا كانت هاتان الضريبتان منفصلتين بعضهما عن بعض أم أنهما ضريبة واحدة . أما الضريبة الثلاثية Tetartia فكانت تدفع نقداً ، أما المعاتيد فالظاهر أن العادة جرت على دفعها نقداً ، وهناك معاتيد معينة من اللبن والعسل والجزية ؛ ولا يرد ذكر دفع أحدهم المسلمين للضرائب ، وربما كان هذا من باب الصدقة ، لكن إذا نظرنا إلى شهادات المؤرخين المسلمين تأكد لدينا أنهم لم يكونوا يدفعونها .

أما فيما يتعلق بالجزية فليس بين أيدينا ثبت تبين منه أن النسوة كن يدفعنها ، وهذا يتفق مع الحقيقة الواردة عند المؤرخين والفقهاء . كما أنه لم تكن الجزية مفروضة على الرجال أجمعين ، فقد دفعها بعض القسوس ، وأعفى منها آخرون ^(١) ، وكان الأبناء والصبيان (الذين بلغوا الحلم بطبيعة الحال) يدفعونها على حين وضعت عن غيرهم ولعلمهم لم يدركوا الحلم بعد ^(٢) وليست هناك أي بينة نستدل منها على أن الرهبان كانوا يدفعونها ، على أن القدر المدفوع لم يكن واحداً إذ يترأخ بين ثلاثة دنانير ^(٣) ودينارين ونصف ^(٤) وأربعة دنانير ^(٥) . ولتيسير دفع الضرائب اعتبر الرجل جزء من شخص ، فكان كل تسعة رجال يُعتَبَرُونَ رجل ^(٦) ؛ وفي سنة ١٩٥ هـ دفع أحد الخبازين نصف دينار ^(٧) .

ولنسق ثبتيين المبالغ المدفوعة فعلاً ^(٨) .

1) Greek Papyri in the British Museum, No., 1420; Rainer, No., 47, 49, 77.

2) Greek Papyri. No. 1420; Rainer, No., 36, 45, 87.

3) Greek Papyri, No., 1427, 1428.

4) Greek papyri, No., 1428.

5) Greek Papyri, No., 1428, Rainer. No. II.

6) Greek Papyri, No., 1427; Rainer, No. 5.

7) Rainer, No., 670.

8) Greek papyri, No., 1420., Rainer., No., 3, 146.

٩٥	رجلا	يدفعون	٢٣٠ ديناراً
٥	رجال	»	٧ ¼ دينار
٧	»	»	١٧ ديناراً
١٥	رجلا	»	٣٨ ¼ دينار
٧	رجال	»	٢٠ ¼ دينار
٥	»	»	١٣ ديناراً
١٢	رجلا	»	٢٥ ¼ دينار
٤٤	»	»	١٠٨ ½ ديناراً

* * *

أما الأرض فكان يدفع عنها نقداً أو عينا ، واتيسير القول سنسمى الأخيرة منهما بضريبة الغلة ، ذلك أن أصحاب الأراضى — بما فيهم النساء — كانوا يدفعون هذه الضريبة ، بل كان يدفعها بعض من لا يملكون أرضاً ، وكان أصحاب التجارة يدفعون ضريبة معينة لعلها كانت بدلا من ضريبة الأراضى (الخراج) ، أما حقول الغلة والكروم فكانت تقيد على حدة ، ومن المحتمل أنها مختلفة في تقدير ما عليها ^(١) ويدخل في عدادها أشجار النخيل والسنت ^(٢) .

وكانت قيمة ضريبة الأرض مختلفة ، والغالب أنها كانت دينارا واحداً أو أربع أرورات ، وقد تنخفض في بعض الأحيان إلى ثلثي دينار وترتفع في أحيان أخرى فتبلغ دينارا وسدس دينار . وحدث في مرة من المرات أن بلغ الخراج دينارا واحداً على ٣,٤ أردرات من الأرض المروية ، ^(٣) من الأرض غير المروية .

1) Greek Papyri, No.. 1339.

2) Rainer, No., 577.

3) Greek Papyri in the British Museum, Vol. 4, No., 1428.

ويمكن أن نتخذ بعض إيجارات الأراضى الحكومية المتأخرة زمناً
مثلاً للمقارنة فقد بلغ :

(١) إيجار أربعين فدانا ثلاثين ديناراً ، وذلك لأن هناك عشرة أفدنة
لم تكن المياه لتصلها ومن ثم فلا تجب عنها الضرائب ، وقد حدث هذا
سنة ١٧٦ هـ .

(٢) بلغ إيجار خمسين فدانا مبلغ خمسين ديناراً . على أن الدفع لم يكن
نقدًا ، بل كان مما تغله الأرض (وذلك سنة ١٧٧ أو ١٧٨ هـ) .

(٣) وهناك ورقة بردى خلت من التاريخ تشير إلى أن الخراج بلغ
ديناراً وعشرة أراذب حنطة وثلاثة أراذب وثلث أراذب شعير على
الفدان الواحد .

(٤) ونستفيد من ورقة يرجع تاريخها إلى سنة ١٨٠ هـ إلى أن الخراج
المأخوذ على فدان الحنطة بلغ ديناراً وخمسة عشر إردبا من الحنطة ،
وعلى الأرض المزروعة شعيراً بلغ ديناراً ونصف أراذب من الشعير^(١) .
ومن المؤكد أن الأراضى الثلاثة الأخيرة كانت موهوبة للمسلمين .
ويبدو لنا أن معظم الأراضى المملوكة أخذت منذ نهاية القرن الأول للهجرة
فى التضام والصغر ، إذ بلغ أكبر قدر من الخراج دفعه أحد الأشخاص
هو سبعة دنانير ، ولعل الأثمان والأجور التالية خير دليل على تقدير القيمة
الفعلية للنقود ، ذلك أنه فى سنة ٨٠ هـ قدر العشرون أردبا من الحنطة
بمبلغ دينار واحد ، وفى سنة ٨٨ هـ بلغ ثمن الاثنى عشر أردبا منها ديناراً
واحداً ، ونرى بعد ذلك أن عشرة أراذب من الحنطة أو العشرين أردبا من
الشعير تساوى ديناراً واحداً^(٢) . كما بلغ ثمن الرأس الواحد من الضأن
سنة ٩٢ هـ نصف دينار^(٣) .

1) Fuhrer durch die Ausstellung Erzherzog Rainer. No., 621, 625, 626, 638.

2) Rainer, No., 587; Greek Papyri, No., 1433, 1434.

3) Greek Papyri in the British Museum, No., 1375.

وكان صانع السفن يتناول دينارين شهرياً أجره ومصروفه، ويتناول طاليها بالقار مبلغ دينار ونصف دينار شهرياً^(١)، ويتناول النجار ثلثي دينار^(٢)، أما النشار فأجره ومصروفه أحد عشر ديناراً سنوياً، والعامل ستة عشر والنجار ثلاثة وعشرون ديناراً سنوياً^(٣).

وفي سنة ٨٨ هـ كانت ضريبة الغلة تبلغ على وجه التقريب إردبا عن كل دينار من الخراج^(٤)، ولكن في سنة ٩٦ هـ كانت إردبين عن الدينار^(٥). وفي سنة ٩٨ هـ والسنوات الخمس التالية لها ظلت ضريبة أرض أفردويت (أشكه) ثابتة لم يلحقها شيء من التبديل، فبلغت ستة آلاف وتسعمائة وواحد وخمسين ديناراً وخمسة عشر قيراطاً، أى أنها بلغت ما يقرب من $\frac{1}{4}$ من قيمة الزرع، وإن لم يكن هذا أمراً ثابتاً على الدوام.

وفي سنة ٨٠ هـ دفعت «بوصير» سبعين ديناراً وواحد وعشرين قيراطاً، ثم دفعت في سنة ٩٢ هـ مبلغ مائة وأربعة دنانير وثلثي دينار^(٦). والثبت التالي يبين كيف كان اختلاف الأجور^(٧).

سنة ٩١ هـ	سنة ٨٠ — ٨٥ هـ	
بالدينار	بالدينار	
٤٩٨	٣٧١	بكانوس
$131\frac{1}{2}$	٣٩٠	أمفيتون
$47\frac{1}{2}$	٤٠	بونون

1) Op. Cit., No., 1410.

2) Op. Cit., No., 1336.

3) Op. Cit., No., 1314.

4) Op. Cit., No., 1420, 1366.

5) Op. Cit., No., 1424.

6) Op. Cit., No., 1412, Der Islam, 2, 267

7) Op. Cit., No., 1412, 1419.

سنة ٨٠ — ٨٥ هـ	سنة ٩٠ هـ
بالدينار	بالدينار
٥٠	٢٥ $\frac{1}{4}$
١٠٢	٣٠ $\frac{1}{4}$
١١٤	٩٨
١١١	٥ $\frac{1}{4}$
٤٨	٤٧ $\frac{1}{4}$
٤٣٦ $\frac{1}{4}$	٤٠٠ $\frac{5}{6}$
٢٣٣	٢٥٣ $\frac{1}{4}$
٤٢١	٤٦١ $\frac{1}{4}$
١١٠	١٠
كيرانيوس	
بويمن	
دير مريم	
دير فارس	
دير ماري	
٣ بديادس	
» ٢	
» ٥	
دير بربروس	

* * *

سنة ٨٨ هـ	سنة ٩٧ هـ
ديناراً	ديناراً
٣٠ $\frac{1}{4}$	١١٤
٢٨ $\frac{1}{4}$	١٨٩ $\frac{1}{4}$
دير ماري الصحراوي	
الآبنا إرماتوس	

يتضح لنا جلياً من هذه الأرقام ما وصل إليه بعض الأديرة من الثراء البالغ، حتى لقد كان لدير مريم الصحراوي ثمانية إقطاعات في سنة ٩٨ هـ، ولدير بربروس عشرة إقطاعات (١).

وكانت الحكومة المركزية تخطر كل إقليم بالقدر الواجب عليه دفعه، وحينذاك يقوم عمالها المحليون بتوزيع المبلغ على دافعي الضرائب، وهاء مثالاً من الإخطارات الحكومية «من قرّة بن شريك إلى أهل بوصير، إن جزيتكم عام ٨٨ هـ كانت مائة وأربعة دنانير، وثلاث دينار وخراجكم أحد عشر إردبا

وثالث إردب حنطة . كسبه رشيد في صفر سنة ٥٩١ هـ . والظاهر أن سنة ٩١
القمرية هي ٨٨ الشمسية (١) .

* * *

أما الضريبة المعروفة بالثلاثية Tetartia فكانت تبلغ على وجه التقريب
جزء من مائة من الخراج .

ومن الجدير بالملاحظة أن هناك قائمة واردة في مجموعة رينيه (٢) تحتوي على
ثلاث ضرائب نقدية ، ويشير أحد المؤرخين السريان إلى : الضرائب
والجزية والخراج (٣) .

* * *

أما المعاتيد فتقسم إلى قسمين : منها ما هو « داخل في الكشف »
ومنها « ما هو خارجه » . أما الضرائب « الداخلة » فلم ينص فيها على قدر ثابت
معين من الخراج ، بل نراه يتراوح « بين النصف » — كما هو الحال إزاء
ساهورة — وبين جزء من اثنين وتسعين كما في حالة « بكانوس » .

أما المعاتيد « غير الداخلة » فأكثر اختلافا وأعظم تباينا من هذه ، إذ
لم تكن ضرائب اللبن والعسل تؤخذ على الأجزاء الصغيرة . والواقع
يظهر لنا أن الأماكن الصغيرة هي وحدها التي كانت تتحمل الضرائب
الكبيرة في العادة ، والجدول التالي يبين لنا الضرائب المفروضة على ثلاثة
من الأديرة (٤) .

1) Caetani : Annali dell' Islam, 4, pl.V.

2) Rainer, No., 609.

3) Chronica Minora, P. 3351

4) Greek papyri in the British Museum, No., 1413.

وجه الصرف	أبا إرماتوس	بربروسة	مريم المقدسة
لأمير المؤمنين	—	—	—
بضائع للسفن	$\frac{2}{3}$	—	$\frac{2}{3}$
قماش خيمة من الشعر	$\frac{1}{12}$ (?)	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$
غرامة	$28\frac{1}{3}$	—	$33\frac{1}{12}$
نصف بحار للأسطول،	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
ومصاريف، وقسطان			
من خل للهاجرين			
قسطان من خل	—	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$
لمهاجري الأسطول			
عربة بضائع عند القلزم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
أكوام للرصف	—	—	$\frac{1}{4}$
مصاريف للوالى	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{6}$
العناية بالأكوام	—	(?)	$\frac{1}{4}$
بضائع إلى القلزم	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	—
بحار للأسطول	$\frac{1}{4}$	—	—
الأناضولى ومصاريف			
أخرى			
أربعون عاملا للجامع	$\frac{1}{4}$	—	—
دمشق			
للعناية بالأكوام	?	٢٠	٥٠
والسلال			
المجموع	$31\frac{2}{3}$	$21\frac{1}{4}$	$36\frac{11}{12}$

وكثيراً ما يرد ذكر الأرزاق ولسنامتاً كدين تمام التأكيد عما إذا كانت هذه الأرزاق بقدر المعاتيد أم أنها تختلف عنها ، على أنه في الاستطاعة أن نستدل من مجموعة Rainer على ما يأتي :

عشرون إردبا من الشعير ^(١) ، ٣,١٦٤ إردبا من الحنطة وذلك سنة ٢١ هـ ^(٢) . وثلاث أكلات للرجال ^(٣) .

٣٤٢ إردباً من الحنطة ومائة وواحد وسبعون قسطاً من الزيت لإعاشة ثلثمائة واثني وأربعين جندياً واثنى عشر صانع أسلحة ^(٤) ^(٥) .

وهذه العبارة الأخيرة تحمل المرء على الدهشة في التفكير فيما يتعلق بالطريقة التي اتبعها عمر بن الخطاب ليكفل تموين الجند بما يحتاجون إليه . كذلك نطالع في أوراق البردى طلب المسؤولين خمسة وستين رأساً من الغنم ^(٥) وتسعة وتسعين حصاناً ^(٦) .

وفي سنة ٩١ هـ طلب أولو الأمر سبعين قميصاً ، كل واحد بربع دينار « جزية لأمير المؤمنين » ^(٧) .

وكان الواجب يحتاج إلى مواد مختلفة « لإعالتنا وللعمال الذين معنا من العرب والنصارى على السواء ، ولغيرهم » ^(٨) . كما أن الأساطيل كانت في حاجة إلى كثير من البحارة الذين يلتزم لهم دافعوا الضرائب بأجورهم ، وكذلك الحال إزاء العمال الذين كان لابد من اتخاذهم للعمل في بيت المقدس وفي دمشق .

وفي هذا الوقت فرَّ كثير من الفلاحين المصريين من قراهم وتخلوا عن

1) Fuehrer durch die Ausstellung Erzherzog Rainer, No., 551,

2) Op. Cit. Loc. Cit., 553.

3) Op. Cit. Loc. Cit., 556.

4) Op. Cit., No., 557.

5) Op. Cit., No., 558.

6) Op. Cit., No , 394.

7) Greek Papyri in the British Museum, No., 1362.

8) Op. Cit. Loc Cit., No., 1375.

أراضيهم ، وقد لا نكون بعيدين عن الصواب إذا قلنا إن فداحة الضرائب كانت إحدى الدوافع لهم على ذلك .

وقد أدّى ذلك الموقف من جانب الحكومة إلى حمل كثير من الفلاحين المصريين على التخلي عن ممتلكاتهم والهروب منها ، وقد يمكن القول — في شيء من التأكيد — بأن عبء الضرائب كان من بين الأسباب التي حملتهم على سلوك هذا السبيل .

ومن الجلي أن هناك مناقضات عظيمة بين ما يراه الفقهاء والمشرعون وبين الوقائع الواردة في أوراق البردى ، إذ تبرهن البرديات على وجود ضرائب لم يشر الشرع إليها أبدا .

لم تكن العهود التي تقطع للبلاد المختلفة المفتوحة مبنية على صورة معينة فرضتها « المدينة » بل كانت تتوقف على ظروف الإقليم المحلية وعلى طبيعة الفاتح ، ولكي يتم فهم الموضوع نجمل فيما يلي الشروط التي وضعها الرسول سواء أ كانت هي شروطه أم مدسوسة عليه .

لما تم للمسلمين فتح البحرين كتب النبي « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن لم يفعل فعليه دينار معافى ^(١) ، على أن بعض أهالي البحرين جنحوا إلى السلم ، ووعدوا بأن يدفعوا نصف حبهم وتمرهم ^(٢) ، ويدكر البلاذري أن الجزية كانت دينارا على كل بالغ من أهل البحرين ^(٣) أما في اليمن فقد وضع الرسول على كل شخص ديناراً أو ما يعادل قيمته من الثياب ، على أن كلا من

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٧٥ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٨٠ .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٨١ .

الرجال والنساء في اليمين كان يدفع الدينار ^(١) .

ولما جاء احد الذميين من أهل بلاد اليمين لدفع دينار رأسه حاول الوالى أخذ الخمس من الغلة فلم يؤذن له بذلك ؛ كما أن النصرانى الذى كان يعيش في مكة كان يدفع ديناراً في السنة ^(٢) .

أما الشروط التى اتفق عليها مع أهالى نجران فقد نصت على ^(٣) أن يدفعوا للمسلمين ألف حلة ، ثمن كل حلة أوقية ، والأوقية من الفضة أربعون درهماً ، فإن أدوها بمادون الأوقية أخذ منهم النقصان بما يكافئه من الخيل والجمال والسلاح ومن جزيتهم مائتى حلة ، وتبعه من جاء بعده من الخلفاء ، والسبب في ذلك راجع إلى النقصان في عدد نفوس أهالى نجران ^(٤) .

ولما قفل الرسول إلى المدينة بعد غزوة تبوك فرض الجزية على من كان من أهل الذمة بالمدينة ومكة وخيبر واليمن ونجران ، وقدرت هذه الجزية على السلاح والذخيرة ، كما اشترط عليهم أيضاً أن يضيفوا رسل النبي مدة شهر فما دونه ، وأن يمدوا المسلمين بثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً أو ثلاثين درعاً في حال حصول فتنة من اليمين ، وجعل لهم ذمة الله وعهده ، فلما جاء عثمان ابن عفان وضع على الرجل ديناراً أو نحوه ، ولم تفرض على من بها من النساء والصبيان ^(٥) .

ولما تم الصلح بين المسلمين وبين [يوحنة بن روبة] صاحب أيلة فرض على كل حامل بأرضه في السنة ديناراً ، وصالحهم أهل تبوك على مثل ذلك العهد .

وفي خلافة أبي بكر كانت بصرى أول بلد فتحه المسلمون خارج شبه

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٨١ .

(٢) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠١ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٦٤ — ٦٦ .

(٤) الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٤ .

(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٥٩ .

الجزيرة ، ففرضوا على كل ذكر بالغ فيها دينارا في السنة وجريب حنطة^(١) ، كما أن أبا عبيدة أعطى نفس الشروط لأهل أنطاكية فيما بعد^(٢) . ونعرف من البلاذري أن أهل « بانقيا » صالحوا خالد بن الوليد على ألف درهم وطيلسان واحد^(٣) ، ثم سارت الفتوح الإسلامية في زمن عمر بن الخطاب في خطوات سريعة ، وهناك كثير من الأخبار الواردة بشأن « الشام » ، ولكننا لا ندرى عما إذا كان المقصود بها مدينة دمشق وحدها أم « سورية » بأكملها . وكان كل شخص في البداية يدفع ديناراً وجريباً ثم بدا للعمير أن يبدل ذلك فبدله .

وفرض خالد على أهل دمشق أن يدفع البالغ منهم ديناراً وجريب حنطة وزيتاً وخلا لطعام المسلمين^(٤) ، أما أبو عبيدة فقد صالح أهل الشام بأن فرض عليهم جزية مسماة لا تزيد عليهم إن كثروا ولا تنقص إن قلوا^(٥) . وقدرها ديناران على الرأس وشيء من الطعام ، كما أن البعض كانوا يدفعون الجزية بما يتناسب وطاقاتهم المالية على الدفع ، فإذا زاد ما بيدهم من المال زادت الضريبة ، وإن قل أسقطت^(٦) .

كذلك فرض على أهل الذهب من الذكور البالغين أربعة دنانير ومدين من الحنطة وثلاثة أقساط زيت وذلك بالشام والجزيرة ، وفرض عليهم إيواء المسلمين والمسافرين مدة ثلاثة أيام^(٧) . وهناك صورة أخرى من العهد تجعل دفع القمح والزيت شهرياً ، وتضيف إليها الودك^(٨) والغسل ، واسكنها لا تنص على

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١١٣ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٤٧ .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٤٤ .

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٢٤ .

(٥) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٦) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

(٧) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٥٢ .

(٨) هو المعروف في مصر عند العامة « بالدهن »

أيواء المسلمين المسافرين^(١) .

أما في الرقة فكان مفروضاً على كل رجل مبلغ دينار وعدة أقفزة من القميص وشيئاً من الخل والزيت والعسل^(٢) ، كما فرض على كل شخص في الرها دينار نقدا ومدان من الخنطة^(٣) .

أما في أرض الجزيرة فكانت الجزية تدفع في البداية زيتاً وخلا وطعاماً لمرفق المسلمين ، ثم جاء عمر فقللها وأدخل الأتاوة وقدرها مدان من الخنطة وقسطن من الخل ومثلهما من الزيت^(٤) ، على أننا نجد في رواية أخرى أنها كانت ديناراً ومدين من الخنطة وقسطين من الزيت ومثلهما من الخل^(٥) ، فلما جاء عبد الملك [استقل ما يؤخذ وأحصى الجماعهم ، وجعل الناس كلها عمالاً بأيديهم ، وحسب ما يكسبه العامل في السنة كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته ، وطرح أيام الأعياد في السنة] فوجد الذي يحصل من ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، وجعلها^(٦) طبقة واحدة^(٧) .

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٥٢ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٧٣ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٧٤ .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٧٨ .

(٥) أخذ المسلمون الجزية من الجزيرة أول الأمر ديناراً عن كل فرد مع مدى قبح وقسطن خل وقسطن زيت ، ثم أعاد عمر النظر فيها (رفقا بأهل البلاد) بأن أبدل هذه الجزية بالنظام المتبع في السواد وهو ٤٨ درهما (٤ دنانير) على الأغنياء و ٢٤ درهما على المتوسطى الحال و ١٢ درهما على الفقراء ؛ ويظهر أن الرفق كان في أن أسعار المواد الغذائية ارتفعت لأنها كانت لتموين الجيش فأرُهقت تكاليفها الناس ، تخفف عمر عنهم بأن استعاض عن المواد الغذائية بالنقد . وأما ما ذكره الأستاذ ترتون فنأشئ عن ارتباطه بين روايات البلاذرى — الدورى .

(٦) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٢٣ .

(٧) هذه رواية ضعيفة لأنها لا ترد عند أى مؤرخ ، بل جاءت عند فقيه هو أبو يوسف ، ولم يكن متأكداً من دقتها كما يتبين من نصه ، ومما يؤكدها ضعفها أن القسم الأول منها مردود إذ أبدل عمر هذه الجزية بالجزية المتدرجة كما ذكرنا في الملاحظة رقم ٥ ، وكما تؤكد روايات المؤرخين — الدورى .

وارتضى « الجالينوس بياروسما » والزواني دفع أربعة دراهم عن كل رأس ،
على أن الجالينوس نكث في وعده ونقض عهده فقدم أبو عبيدة وخرب
بلاده .^(١) وهذا الحادث شبيه بالقصة التي تقول إن قسطنطين بطرك الشام
أخبر عمر بن الخطاب أنه اتفق مع أبي عبيدة على دفع أربعة دراهم وعباءة
عن كل رأس ، ثم عاد فاعترف بأنه كان كاذبا فيما قال وزعم^(٢) وأنه لم
يحدث شيء من الاتفاق مثل هذا بينه وبين أبي عبيدة ، وكذلك يشبه العهد
الذي وضعه « عيشبه » ، إذ فرض على الغنى دفع اثني عشر درهما ، وأربعة
على الفقير على أن يعفى منها القسوس^(٣) . ومن المستغرب ورود رقم
« أربعة » أخيرا ، وتحديثنا إحدى الروايات أن تيميا أبا هراب ثار على
المعتصم في فلسطين ، وتبعه ثلاثون ألفا من الجوعى العراقيا ، ويقرر
ميخائيل السرياني (ويسميه بشام) أن المسيحيين تقرر عليهم دفع جزية قدرها
أربعة دراهم^(٤)

وهناك رواية واردة في البلاذري وإن كنا لانميل إلى الاعتقاد في صحتها
وإنما نذكرها هنا لأنها بالغة الغرابة ، ومؤداها أن قبيلة « بجيلة » كانت تؤلف
ربع الجيش يوم القادسية ، ووعدهم عمر بن الخطاب بأن يجعل لهم ربع السواد
(من جنوب العراق) ، ثم عمسد الخليفة إلى حمل شيخهم جرير بن عبد الله
على التنازل عن هذه الشروط وأجازه بثمانين دينارا في أحد الأقوال ،
وبأربعمائة دينار في قول آخر ، وهناك إحدى الروايات التي تذهب للقول
بأن جرير أظل يتمتع بهذه الشروط مدة ثلاث سنوات . وتذكر الرواية
أن ثمت امرأة رفضت أن تتنازل عن نصيبها حتى يعطيها عمر « ناقة ذلولا

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٥١ .

(٢) Ghazi : An Answer to the Dhimmis , P. 389 .

(٣) Bar Hebraeus : Ecclesiastical Chronicle, Vol. 3, P. 115 .

(٤) Michel le Syrien, Chroniques, trad. Langlois, P. 275; cf. Bar Hebraeus, (٤) Chronicle, p. 152.

عليها قطيفة حمراء ، وملاً يديها ذهباً » وتقول رواية أخرى إن جريراً تنازل عن حقوقه بعد وقعة « جلولاء » وذلك بناء على طلب الخليفة ، ومع ذلك فتوجد رواية أخرى تقول إن كل فرد من أفراد هذه القبيلة تسلم ألف دينار^(١).

على أن هناك بعض الأماكن الأخرى كانت تدفع قدراً مقطوعاً متفقاً عليه ، فكان مفروضاً على الحيرة دفع ثمانين ألف أو مائة ألف درهم سنوياً^(٢) ، ويقول يحيى في كتاب الخراج^(٣) إن أهل الحيرة صلحواعلى ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رموس الرجال شيء ، وكانت « الأنبار » تدفع أربعة آلاف درهم وألف حلة^(٤).

أما الرها وحران فكانتا تدفعان مبالغ معينة^(٥) ، وتقرر إحدى الروايات أن المفروض على حمص يبلغ مائة وسبعين ألف دينار ، غير أن الطبرى يقول إن بعض السكان كانوا يدفعون ديناراً وطعاماً^(٦).

وكان السامريون يدفعون في البداية جزية رموسهم أتاوة ، ثم جاء يزيد بن معاوية فوضع الخراج على أرضهم ، وفرض دينارين جزية الرأس على من يقيمون في ولاية الأردن وخمسة دنانير على من يقيمون في فلسطين فشكى بعضهم إلى المتوكل الذى أنقصها إلى ثلاثة^(٧).

ولما استولى المسلمون على تفليس زمن خلافة عثمان وافق أهل كل بيت

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٦٧ وما بعدها ؛ كتاب الأم للشافعى ، ج ٤ ،

ص ١٩٢ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٤٣ .

(٣) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، ص ٣٦ .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٤٦ .

(٥) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٢٣ .

(٦) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٣٠ ؛ تاريخ الطبرى ، ج ١ ، ص ٢٣٩١ ؛

الأزدى : فتوح الشام ، ص ١٢٨ .

(٧) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ١٥٨ .

على دفع مبلغ دينارين ، وتعهد الجانبان بالاتفاق على احصاء الأسر (١) .
وورد في المعاهدة التي أبرمها « سراقه » سنة ٢٢ هـ مع أهل أرمينيا
والشغور أن يشتركوا مع الجيوش الإسلامية ، وأن تحلّ الخدمة الحربية محل
الجزية ، أما الذين لا يشتركون في الحروب إلى جانب المسلمين فيلتزمون دفع
جزية تكافئ ما يدفعه أهل أذربيجان (٢) .

أما في الجزيرة فكان القرويون يعاملون نفس معاملة أهل المدن ، إلا
فيما التزموه من مد المسلمين بالمئونة (٣) .

✱ ✱ ✱

أما فيما يتعلق بمصر فالأخبار في شأنها مستفيضة ، فيذكر المقرئ أنه
لما تم فتح مصر صولح من فيها من الذكور بمن راهقوا الحلم إلى ما فوق على
دينارين (٤) ويقول في موضع آخر (٥) إن الجزية كانت دينارين على الرأس
وعلى المصريين أرزاق المسلمين ، وفي رواية للبلاذري أن الطعام قد أضيف
أخيراً على أساس دينارين مما يجعل الجزية أربعة دنانير (٦) . وهناك قول
بان الخراج وُضع على كل جريب بمقدار دينار وثلاثة أراذب طعام ،
والجزية دينارين على كل من بلغ الحلم من الذكور (٧) . وفي قول آخر إنها
كانت دينارين على كل ذكر إلا من كان فقيراً فيعفى منها ، وألزم كل ذى
أرض دفع ثلاثة أراذب من الحنطة وقسطين من الزيت ومثلهما من كل
من الخُل والحسل رزقا للمسلمين . وألزم كل واحد من أهل مصر أن

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٠١ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ١ ، ص ٢٦٦٥ .

(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٢٣ .

(٤) المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٥) المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .

(٦) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢١٦ .

(٧) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢١٥ .

يقدم للجيش جبة صوف وبرنسا أو عمامة وسراويل وخفين^(١). ويذكر الصولي^(٢) نفس الجزية ولكن لا يشير إلى الملابس.

وضربت الجزية النقدية على أهل مصر فقُدِرَت باثني عشر أردبا^(٣) وأن يضيفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام^(٤).

ويقال إن عمرو بن العاص فرض ضريبة قدرها ستة وعشرون درهما وثلثي درهم على الجميع، وفرض على الأثرياء منهم دينارين^(٥) وثلاثة أرباب من القمح^(٦)، وهذا واضح إذا كانت الضريبة الثانية مضافة إلى الأولى، وفي ذلك يدفع الأغنياء قرابة ضعف ما يدفعه الفقراء. على أنه من المقرر تماما أن الأقباط كانوا يدفعون زمن عمرو بن العاص للمسلمين نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها للبيزنطيين^(٧).

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢١٤.

(٢) الصولي: أدب الكتاب، ص ٢١٧.

(٣) هنا يوجد ارتباك في « تريتون » لأنه أخذ الروايات بظاهر معانيها دون تمييز بين الجزية والخراج، فالذي يؤكد المقرزي وتأييده الروايات الأخرى أن الجزية كانت ثابتة وأنها بلغت دينارين عن كل رأس وأنهما تسير على أساس النقد؛ ولكن الخراج لم يكن ثابتا بل يعتمد على حالة الزرع (العمارة) وعلى حاجة الدولة، وما تذكره الروايات من أشكال مختلفة للخراج إنما يشير إلى ما فرض فعلا في سنين مختلفة، كما أنه كان يجبي عادة من الحاصلات بالنوع وقد يكون جزء منه بالنقد. أما رواية البلاذري بشأن الملابس فهي حالة خاصة تتعلق بما فرض على أهل حصن بابلين عند أول دخول مصر لحاجة الجيش المهاجم إلى كسوة، ولم تتخذ هذه السابقة خطلة — الدوري.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٢٥؛ خطط المقرزي، ج ١، ص ٧٧.

(٥) تاريخ أبي صالح الأرمي، ص ٢١، وترجمته ص ٧٥.

(٦) كان النقد في مصر يستند إلى قاعدة الذهب، وتحسب الضرائب بالدنانير وأجزائها لا بالدرهم الفضية، والظاهر أن أبا صالح الأرمي استعمل الدرهم الفضي في كتابه لأنه كان من أسس العملة في الشرق. أما قيمة الست وعشرين درهما وثلثي الدرهم فتعادل دينارين، وهذا يوضح كسور الدرهم التي لا نجد لها في فرض الضرائب عادة — الدوري.

(٧) المقرزي: الخطط، ج ١، ص ٧٦.

وجمل القول أن ما نستفيد من تلك الأخبار هو أن الجانب الأكبر من الضرائب كان يعتمد على الجزية ، وإن كانت أوراق البردى تشير إلى أن الجزية كانت أقل من الخراج .

ومن المتفق عليه أنه إذا استسلمت المدينة أملى المسلمون شروط الاستسلام ، إذ كانوا أحراراً في أن يفعلوا ما يشاءون بالبلد الذي أخذ عنوة ، وقد اختلفت الآراء حول فتح مصر : أتمَّ عنوة أم كان استسلاماً ، والجدل حول هذه النقطة بالذات جدل لا طائل تحته لاعتماد أصحاب كل من الرأيين على حجج تؤيد وجهة نظرهم ، وقد حاول معاوية بن أبي سفيان أن يزيد الجزية على المصريين ففشل في هذه التجربة بفضل معارضة وردان مولى عمرو بن العاص^(١) ، وتروى هذه القصة بصورة أخرى وهي أن صاحب بلدة «أخنا» قدم على عمرو وقال له «أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصير لها» فأشار عمرو إلى أحد أركان الكنيسة وقال «لو أعطيتني من الأرض إلى السقف ما أخبرتك ما عليك ، إنما أتم خزائننا ، إن كثر علينا كثرنا عليكم ، وإن خفف عنا خففنا عنكم^(٢)» ، ولم يكن حديث عمرو كذباً ، إذ يذكر أحد النصارى أنه كانت لعمر وأساليب فظنة في استخلاص الأموال ، ولا يسلك سبيل الشفقة في معاملة المصريين ، هذا إلى أنه لم يكن يلتزم عهوده التي عاهدهم عليها تمام الالتزام^(٣) ، حتى يقال إنه خلف بعد موته سبعين بهاراً^(٤) من الدنانير ، زنة كل بهار منها إردبسان مصريان ، ورفض أبناؤه أخذ هذه الأموال حتى يتسلم كل صاحب حقه فيها حقه ، فبلغ الخبر معاوية فأخذها بما فيها . وحدث في هذا العصر ذاته

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢١٧ .

(٢) خطط المقرئى ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ١٦٨ .

(٣) journal Asiatique, P. 377

(٤) البهار جلد الثور .

أن عمدة عمر بن الخطاب إلى تغريم بعض ولاته لإثرائهم على حساب أهل الولايات التي يحكمونها ، ومن هؤلاء الولاية سعد بن أبي وقاص في الكوفة وعمر بن العاص في مصر ، وأبو هريرة في البحرين ، والنعمان بن عدى في ميسان ، ونافع بن عمرو في مكة ، ويعلى بن منه في اليمن^(١) .

وحدث في زمن متأخر أن أراد أحد الخلفاء الوقوف على آلام الذميين فقال أحد المسلمين لعمر بن عبد العزيز « يا أمير المؤمنين : ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة ؟ » ، فقال « إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا أو يكسبوا في أيديهم ، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقتة فيبيع الرجل كيف يشاء » فقال له « لو أنك سحسرت لنا » فأجابه عمر « ليس إلينا من ذلك شيء ، إنما السعر لله^(٢) » . لكن الأمر المنسوب إليه الذي يقول فيه « دع لأهل الخراج من أهل الفرات ما يتختمون به من الذهب ، ويلبسون الطيالة ويركبون البراذين ، وخذ الفضل^(٣) » ، أقول إن هذا الأمر المنسوب إليه يعطى فكرة غير طيبة تماماً عن سياسته إزاء الذميين .

ليس هناك من شك في أن قد ازداد خراج مصر وربما خراج غيرها من الولايات أيضاً ، يدلنا على ذلك أن عبد الله بن أبي سرح قد جمع خراجاً أكبر مما جمعه عمرو بن العاص ، هذا على الرغم من أن القول القائل بأن الدخل بلغ اثني عشر مليون دينار أو أربعة عشر مليون دينار لا يخلو من المبالغة ، على أن خبر دفاع عمرو عن نفسه أمام الخليفة أمر مشهور . وهناك غير هذا من الأخبار المتعلقة بالزيادات ، ذلك أن عبد العزيز بن مروان قام أيام ولايته على مصر بإحصاء الرهبان وفرض على كل واحد منهم

(١) ياقوت : معجم البلدان ، ج ٤ ص ١٨١ ؛ والبلاذري : فتوح البلدان ، ص ٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٧٦ .

(٣) ابن قتيبة : عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٥٣ .

دينارا^(١) ، ويقول ساويرس^(٢) « إن هذه هي أول جزية » ولسنا نعرف على وجه التحقيق عما إذا كان ساويرس يقصد بذلك أنها أول جزية أو خراج يدفعه الرهبان .^(٣)

ويورد الصولى^(٤) خبراً يستحق أن نوردته بتمامه حيث يذكر أن لاهل مصر من الشرط أن لا تباع نساؤهم ولا أولادهم ولا أرضهم ولا ديارهم ، ولا تباع كنوزهم ولا يزداد عليهم في جزيتهم ، ولم يزل الحال على ذلك حتى ولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح فكان يرفع إلى عبد الملك بن مروان ألفي ألف دينار زيادة عما كان يرفعه عمرو بن العاص ، فلما ولى عبد الملك أخاه عبد العزيز خط الأرضين ، وذلك أنها كانت كثيرة ، فاقتطع أقواماً وزاد ذلك على الجمجم فكانت تستأدى ألف ألف دينار ، فرحلوا إلى عبد الملك يشكون ، فلما رجعوا زاد عليهم عبد العزيز الضريبة »

وقد زادت الضريبة بمعدل الثلثين وإن يكن تاريخ هذه الزيادة مجهولاً لعدم وروده في الكتب^(٥) .

على أن قرّة بن شريك أضاف إلى الضريبة مائة ألف دينار^(٦) ، وفرض أسامة على كل راهب ديناراً . ولما جاء عمر بن عبد العزيز رفع الخراج عن أملاك الكنائس والأساقفة ، فأرجعها يزيد مرة أخرى^(٧) . ثم ضوعفت

(١) خطط المقرئى ، ج ١ ، ص ٤٩٢ ؛ ساويرس : سير الأباء البطاركة ، ص ١٣٤ .

(٢) وزيادة عما ذكره المؤلف منسوباً إلى ساويرس بشأن هذه الزيادة فإن المقرئى يقول هو الآخر « إنها أول جزية أخذت من الرهبان » .

(٣) الخراج لا يعنى منه أحد ، لأنه ضريبة مفروضة على الأرض بصرف النظر عن المالك رجلاً كان أو امرأة أو عبداً أو حراً ، أما الجزية فأعفيت منها المرأة وأعفى منها الفقير والراهب والطفل ، ولذا فإن الجديد هنا هو فرض الجزية التى كان يصحبها وسم اليد أو العنق — الدورى .

(٤) الصولى : أدب السكتاب ، ص ٢١٧ .

(٥) ساويرس : سير الأباء البطاركة ، ص ١٣٦ .

(٦) ساويرس : سير الأباء البطاركة ، ص ١٤٠ .

(٧) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١٤٣ .

الجزية زمن هشام^(١). وزاد عبدالله بن الحبجباب متولى الخراج الجزية على مصر [قبراطا في كل دينار] وهى تعادل الثمن أو جزءاً من أربعة وعشرين من الأصل^(٢)، ثم ضاعف أبو القاسم الجزية^(٣).

وفى سنة ١٦٧ هـ ضاعف موسى بن مصعب ما كان يؤخذ عن كل فدان، ثم فرض الخراج على أهل الأسواق وعلى الدواب^(٤). ومن الجلى أن هذا كان جزءاً من سياسة هرون الذى زاد فى الجزية المفروضة على النصارى حتى أثر الكثيرون منهم الهرب من أملاكهم وتركها فى أيدي العرب^(٥)، كما شهدت سنة ٢١٣ هـ زيادة أخرى فى الجزية^(٦).

ويلاحظ أن عبارة « ضاعف الجزية » شائعة الورد، ومن ثم وجب عدم الأخذ بحرفيتها، على أنه إذا داخلنا الشك فى الشهادة المسيحية القائلة بأن الخراج على مصر زيد فهناك كثير من الشهادات الإسلامية تؤيد هذا القول.

* * *

أما فيما يتعلق بطرق جمع الجزية فقد وصف المقرئى — نقلا عن ابن الحكم — طرق تقدير الضرائب الواردة فى كتب الحكام المحفوظة فى أوراق البردى، وهذه الرواية تتناول التقدير الأصلى للرخص لهم، كما

(١) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٤٥ .

(٢) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٥٠ ؛ الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٧٣ ؛

المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ .

(٣) ساويرس : سير البطارقة ، ص ١٥٥ ، ١٦٣ .

(٤) وفى ذلك يقول أحد الشعراء متدداً بقلمه موسى بن مصعب :

لو يعلم المهدي ماذا الذى يفعله موسى وأيوب
بأرض مصر حين حلا بها لم يهتم فى النصح يعقوب

انظر فى هذا الولاة والقضاة للكندى ، ص ١٢٥ .

(٥) Anonymous Syriac Chronicle, Vol. 2, P. 3.

(٦) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ١٨٥ .

تتناول الزيادات ، والطريقة واحدة في كلتا الحالتين ، ويقول المقرئ (١) إنه لما استوثق الأمراء لعمر بن العاص أقر قبضها على جباية الروم ، فكانت جبايتهم بالتعديل ، إذا عمرت القرية وزاد أهلها زيد عليهم ، وإن قل أهلها وخربت نقصت الجباية ، فيجتمع غرافسو كل قرية وما زوتها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العارة والخراب ، حتى إذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى السكور فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ، ثم يجتمع أهل كل قرية بقيتهم فيجمعون قسمهم وخراج القرية وما فيها من الأرض العامرة ، ويخرجون من الأراضي فدانين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض ، ثم يخرجون منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان ، فإذا فرغوا من ذلك نظروا لما في كل قرية من الصنائع والأجرا فقسّموا الجباية عليهم بقدر احتمالهم ، فإن كانت فيهم جالية قسّموا عليها بقدر احتمالها ، وقبلما كانت تكون إلا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فإن عجز أحد منهم وشكا ضعفه عن زرع أرضه وزّعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال ، وإن كان فيهم من يريد الزيادة أعطوه ما عجز عنه أهل الضعف ، فإن تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم ، وكانت قسمتهم على أن الدينار أربعة وعشرون قيراطا . . . وجعل لكل فدان عليهم نصف إردب قمح وويبتان من شعير ، إلا القرط . فلم يكن عليه ضريبة ، وكان عمر بن الخطاب يأخذ من صالحه من المعاهدين ما سمي على نفسه ، لا يضع منه شيئا ولا يزيد عليه ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا يؤديه نظر عمر في أمره ، فإذا احتاجوا خفف عنهم ، وإن اغتبنوا زاد عليهم بقدر غناهم .

ومن الخير أن نؤكد على بعض نقاط معينة نستنبطها من هذا الوصف

فملاحظ اتفاق بعضها مع ماورد في أوراق البردى ، ونعنى بذلك أن الأرض تكون ملكا الشعب أكثر مما هي للأشخاص، كما أن الهاربين الذين يحاولون الهرب تخلصاً من فداحة الضرائب لا يتهياً لهم النجاح التام في محاولتهم هذه ، ونلاحظ أيضاً أن بعض الحقول كانت تعزل على حدة ليفي دخلها بما تقتضيه الأعمال العامة من المصروف، ولم يكن معنى ذلك بحال من الأحوال تخفيف الضرائب عن كاهل دافعيها، إذ الواقع أنها كانت تزداد على من ييدهم الأرض المتبقية ، كما أن معظم المصادر التي بين أيدينا تشير إلى اعتبار استضافة المسلمين مسألة عامة وليست مسألة فردية خاصة ، حتى إنه ليخيل لمطالعها كأنها أمر من الوالى ، لتأكيدها على وجوب استعمال اللين في التصرف .

كان الرجال الذين يدفعون الجزية يقسمون إلى ثلاثة أقسام (١) : صاحب أرض يعطى جزيته (٢) منها . وصانع يخرج جزيته من كسبه ، وتاجر يتصرف بماله يعطى جزيته من ذلك ، وإنما سنتهم واحدة . وهذه الحقيقة عن عمر بن عبد العزيز تتفق وما جاء في أوراق البردى التي تبين لنا أن التجار كانوا يدفعون ضريبة معينة بدلا من الخراج . ومعظم التفاصيل الواردة عن الخراج تتعلق بأرض الجزيرة والعراق ، ونورد بعضاً منها فيما يلي ، ويلاحظ أن وحدة الموازين كانت «الجريب» على الدوام ، وهو ستون ذراعاً مربعاً .

والوارد في الكتب أنه وُضع على كل جريب — [عامر أو غامر] — درهم وقفيز ، و « ألقى إليهم النخل عوناً لهم » (٣) ، فكان على :

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الحكيم ، ص ٩٩ .

(٢) لعل المقصود بها « الخراج » في اصطلاحنا .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٦٩ ؛ الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٨ .

عشر دراهم ^(١)	جريب حقول الكرم
خمسة دراهم وخمسة أفضرة	» الرطبة
» ستة	» القصب
» أربعة	» البر
درهمان	» الشعير
عشرة دراهم ^(٢)	وعلى جريب الكرم
» ستة دراهم	على جريب الخضر
» خمسة	» السمس
ثلاثة دراهم	» الخضر الصيفية
» خمسة	» القطن
» الماش والكروم والرطبة والسمسم ثمانية دراهم .	
أما أشجار النخيل في السواد فقد وُضِعَتْ عنها الضرائب، ووضع على:	
جريب الكرم وحقول الخضر	عشر دراهم .
» القطن	» خمسة دراهم
» النخلة من الفارسي	» درهم واحد
» الدقلة	» درهم واحد
على كل جريب زرع غليظ من البر دينار ونصف وصاع واحد من طعام ^(٣)	
على كل جريب وسط	دينار واحد .
» من الشعير	» ثلث دينار
» من الحنطة	» درهمان وجريان ^(٤)
» من الشعير	» درهم واحد وجريب واحد .

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٦٩ ؛ الصولي : أدب الكتاب ، ص ٢١٨ .

(٢) الصولي : أدب الكتاب ، ص ٢١٨ .

(٣) كان هذا في زمن علي بن أبي طالب .

(٤) وضع هذا عمر بن الخطاب ؛ انظر البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٠ .

على كل جريب غامر يطاق زرعه نصف درهم
وكان الشعير يدفع من نصف هذه الأجور ، أما الفواكه وغيره فكانت
معفاة من الضرائب ، وأما البساتين التي تجمع النخل والشجر والكروم فعليها
عشر دراهم ^(١) .

وتتفق جميع القوائم والمكلفات هذه مع الحقيقة القائلة بأن خراج
العراق كان يقدر على أساس ثابت هو تقدير المساحة . وتختلف الأرقام
اختلافاً بالغ الكبر عما يورده ابن حوقل بشأن خراج فارس الذي يقدر
هو الآخر على أساس المساحة أيضاً . وكانت الضرائب أثقل في شيراز
منها في غيرها ، ويلاحظ أن وحدة المقياس عنده هي : الجريب الكبير ،
وهو ٢٢ من الجريب الصغير ، ومن ثم كان يؤخذ على :

جريب الخنطة والشعير (بالسيح) ١٧٠ درهما

» الشجر (») ١٩٢ »

» الرطاب والمقاتي (») ٢٣٧ درهم

» الكروم (») ١٤٢٥ درهما

أما في « كوار » فكانت الضرائب تبلغ ثلثي الضرائب المذكورة أعلاه ،
ولم تكن هناك ضرائب على الكروم ولا أشجار الفساحية التي تزرع في
السهول حتى تولى الوزارة على بن عيسى بن الجراح سنة ٣٠٢ هـ (٩١٤)
فألزم أصحابها الخراج ^(٢) .

ويذكر ابن حوقل أيضاً أن جوهر الصقلي وزير المعز لدين الله
الفاطمي قبض عن الفدكان بمصر سبعة دنانير بعد أن كان ما يقبض عنه
ثلاثة دنانير ونصف دينار ^(٣) .

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٧١ .

(٢) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ٢١٦ — ٢١٧ .

(٣) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ١٠٨ .

وبلغت قطيعة^(١) فدان القمح زمن الفاطميين في إحدى نواحي الصعيد ثلاثة أراذب على الفدان الواحد ، فلما مسحت الأراضى سنة ٥٧٢ هـ (١١٧٦) تقرر على كل فدان إردب ونصف إردب ثم أصبحوا يأخذون أردبين عن الفدان الواحد^(٢) .

وكانت هذه الطريقة في جمع الخراج مستعملة في مستهل حكم بني العباس وهى التى يشير إليها ديونسيوس التلهجرى في معرض كلامه عن صدقة المال عند العرب فيذكر « أن بسايتهم وماشيئهم وجميع الغلات التى لهم سجلت وكان إذا امتلك أحدهم حديقة خضر أو كتان أو حمص تسجل هى الأخرى وتدون^(٣) . على أنه يتبين لنا أن المبالغ المجبأة لم تسكن تتفق مع الأرقام الأخرى .

أما في « السواد » فقد ارتأى المنصور أن يأخذ نصف الحنطة والشعير بدلا من النقود ، وظل هذا الأمر معمولا به زمن المهدي^(٤) ، وانتهى الأمر أخيرا بأن دفع السواد ثلاثة أخماس الغلة ، ثم جاء الرشيد سنة ١٧٢ هـ (٧٨٨) فحفض ذلك إلى النصف^(٥) ، ثم نقص هذا مرة ثانية سنة ٢٠٥ هـ (٨٢٠) إلى الخمسين^(٦)

ويقول القلقشندي إنه كان يؤخذ عن الفدان من الحبوب في صعيد مصر ما بين إردبين إلى ثلاثة أراذب (بكيل الصعيد) ، وغالبا ما يؤخذ مع كل إردب درهم أو درهمان أو ثلاثة دراهم ، وفي بعض الأحيان كان يكفى بدفع القدر المطلوب دراهم دون غيرها ، أما في الوجه البحرى فغالبا

(١) لفظ يقصد به الضريبة في مصر الوسيطة .

(٢) خطط المقرئى ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٣) Dionysius of Tell — Mahre, Text, p. 155. Trans. p. 129

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٧٢ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، الفصل السابع .

(٥) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، ص ٦٠٧ .

(٦) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، ص ١٠٣٩ .

خراج بلاده دراهم ، وظلت الحال على ذلك الوضع حتى سنة ٧٩٠ هـ (١٣٨٨) حيث كانت أجرة الفدان الواحد أربعين درهما ، والبراب ثلاثين درهما ، ثم غلا السعر فيما بعد حتى جاوز «الباق» مائة درهم والبراب ثمانين درهما . وفي سنة ٨١٠ هـ (١٤٠٧) أصبح يؤخذ عن «الباق» عن كل فدان نحو أربعائة درهم ، وربما زادت الأرض الطيبة حتى بلغت ستمائة درهم ، وفي البراب ونحوه دون ذلك بالنسبة ^(١) .

بعد كل هذا زانا في حاجة إلى شيء من التعليق ؛ ذلك أن «القفيز» كان سدس جريب أو عشر جريب ، وكانت الغلة تقدر بثلاثة عشر ضعف إلى خمسة وعشرين ضعف قدر البذرة المبذورة ، ومن ثم تقدر الضريبة على هذا الأساس ؛ فلو كانت قفيزا واحدا كانت بأعلى تقدير $\frac{1}{78}$ أو $\frac{1}{13}$ من المحصول ؛ وإن إضافة الدرهم ودفعه نقدا لا تجعل الضريبة بأى حال من الأحوال قريبة من العُششر الذي يدفعه الفلاح المسلم ، وكانت ضريبة الجريين أكثر حكمة وسدادا ، ويظهر أن هناك خطأ في الأرقام التي يوردها ابن حوقل لاسيما فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على حقول الكروم ، ولا يمكن أن تكون هذه الأرقام صحيحة إلا إذا كانت الحكومة تتبع سياسة ترى بمقتضاها أن تمكسها قبل جمعها ونضجها ، ومن المستحيل أن نصدق أن أشجار النخيل كانت معفاة من الضرائب ، ومن الممكن أنه لم تكن هناك ضرائب على الأشجار المفردة الموجودة في تلك النواحي ، ويقال إن أشجار النخيل المفردة التي تعتبر أملا كإعامه كانت هي المعفاة من الضرائب ^(٢) . ومن المحتمل كل الاحتمال أن يكون فرض دينار أو نصف دينار (تبعا لنوعية الشجر) أمرا صحيحا . والمعروف أن الحكومة التركية كانت تجبي

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٥٣ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٧١ .

ضريبة قدرها سبعة قروش عن كل شجرة ، وإن قيل إنها لم تكن دقيقة
تماما في إحصائها إياها .

معظم ما لدينا عن الجزية مستمد مما ذكره الفقهاء ، وتقول الكتب
عادة إنها كانت تتدرج من أربعة دنانير إلى اثنين إلى دينار واحد في الأراضى
ذات العملة الذهبية وهى بلاد الشام ومصر ، أما حيث تكون العملة ورقا
فكان الدينار يقدر باثنى عشر درهم وذلك فى العراق وفارس ، وهناك رأى
آخر يقول إن الدينار يساوى عشرة دراهم ^(١) ، وهذا النظام بسيط للغاية ،
أما اختلافات المدارس الفقهية فتبين لنا أن هذا القدر غير حقيقى .

وها هى آراء الأئمة الأربعة :

يقول أبو حنيفة إن الجزية على الفقير المعتمل إثنا عشر درهما ، وعلى
المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما ، ويقول
أحمد بن حنبل إنها موكولة إلى رأى الإمام وليست مقدرة ، وإن كانت هناك
رواية أخرى عنه تقول إن الأقل منها مقدر دون الأكثر .

ويقول مالك إنها مقدرة على الغنى والفقير بأربعة دنانير أو أربعين
درهما ، ومن المحتمل أنه يشير إلى الحد الأعلى فقط .

ويقول الشافعى إن الجزية دينار ، يستوى فيه الغنى والفقير على السواء .
وهذه الاختلافات فى التقادير تصور لنا اختلاف الظروف المحلية ، ويقرر
الشعراى هذا تماما فيقول « ووجوه الأقوال كلها ظاهرة لرجوعها إلى اجتهاد
الأئمة بالنظر لأهل بلادهم ، فالفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملا ولا
شئ له فإنه يخرج من بلاد الإسلام ، [وإن كان له قول آخر وهو أن يقرَّ

(١) لم يكن سعر الدرهم بالنسبة للدينار ثابتا ، بل كان متبدلا حسب الأوضاع الاقتصادية
العامة ، ذلك لأن الدرهم كان أساس العملة فى القسم الشرقى من الإمبراطورية ، كما كان
الدينار أساسها فى القسم الغربى ، لذا كان الدينار يساوى ١٢ درهما فى زمن عمر ، وكان
يساوى ١٠ دراهم فى دور الرسالة وفى خلافة الإمام على — الدورى .

ولا يخرج] ، ، ويقول الثلاثة الآخرون إنه يجب أن يعفى من الدفع (١) ،
على حين أن هناك كاتباً آخر يقول بوجوب مساعدة من لا يستطيع دفع
الجزية (٢) .

كذلك اختلفت الآراء حول من يدفعونها ، فيقول أبو يوسف إنه
لا تجوز الجزية على النساء والصبيان ولا المسكين الذى يتصدق عليه ولا
المقعد ولا الأعمى ، ، وبضيف البعض إلى من ذكرنا الخدم والمجانين وأهل
الصوامع (٣) ، ومن ناحية أخرى نرى أن الشافعى يذهب للقول بأن الجزية
واجبة على المجانين والشيوخ والعُمى والرهبان والخدم الذين يتناولون أجراً
 لقاء خدمتهم ؛ وقد ورد فى موضع من « كتاب الأم » أن النساء يدفعن (٤)
 فى بعض الأحيان ، وقد قال الحسن البصرى (٥) « لا يلزم الرهبان أصحاب
الصوامع جزية لفقرهم وتخليصهم عن الدنيا » .

وفى المعاهدة المبرمة مع « عيشيه » نص على أن يعفى من الجزية فقراء
القسوس والرهبان (٦) ، وكان ابن عبد الحكم يعرف أن الرهبان لا يدفعون
 شيئاً ما من الضرائب لأن الذميين يتحملون ضريبة من ينخرطون فى سلك
الرهبة (٧) ، ويقول أبو يوسف إن دفعها واجب على أهل الصوامع إن
 كانوا ذوى غنى ويسار ، وإذا كان هناك دير للرهبان وله أملاك وأرض
 تكفّل صاحب الدير بدفع الجزية عمن دونه من الرهبان ، فإن ادعى الفقر
 وأقسم يميناً جائزة فى دينه أعفى من الدفع (٨) ولم يؤخذ منه شيء ، والمعروف

(١) الشعرانى : الميزان ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

(٢) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، ص ٩ .

(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٦٩ — ٧٠ ؛ الشعرانى : كتاب الميزان .

ج ٢ ، ص ١٦٠ .

(٤) الشافعى : كتاب الأم ، ٤ ، ص ٩٨ .

(٥) الصولى : أدب السكتاب ، ص ٣١٦ .

(٦) Bar Hebraeus : Ecclesiastical Chronicle. 3, p. 115 f. (٧)

(٧) فتوح مصر لابن عبد الحكم ، ص ١٥٦ .

(٨) أبو يوسف كتاب الخراج ، ص ٧٠ .

أن « تيودوسيوس » النصراني الخلقدونى — متولى خراج الأسكندرية — كان شديد الكراهية للبطرك القبطى أنبا أغاثوا ، ومن ثم أرغمه على دفع ستة وثلاثين ديناراً جزية عن تلاميذه ، وربما كان هؤلاء التلاميذ من الرهبان ، فإذا تقرر هذا فى الأذهان أمكن القول بأنه لم تجر العادة إبان ذلك الحين بأن يدفع الرهبان شيئاً من الجزية ^(١) . ولقد ذكرنا آنفاً أن عبد العزيز ابن مروان حمل الرهبان فى مصر على دفع الجزية ، على حين أن أسامة بن زيد عمد إلى منع الرجال من الانخراط فى سلك الرهبنة تخلصاً منهم من الجزية ، وقد طمع على بن عيسى بن الجراح فى أخذها من الأساقفة والرهبان وضعفاء النصارى لولا أن منعه الخليفة المقتدر من ذلك العمل [جرياً على العهد الذى بأيدى الأقباط] ^(٢) .

* * *

أما استضافة المسلمين فتختلف الشروط بشأنها بعضها عن بعض ، فحيث يكون أهل الذهب تكون الضيافة ثلاثة أيام ، أما أهل « السواد » فالتزموا إضافة المسلمين مدة يوم وليلة فقط ، وكانوا يقدمون إليهم من الطعام الخبز والثريد والتوابل والزيت والخضروات المطبوخة والسمك أو اللحم وما تيسر وجوده ، ولا تزيد مدة إقامة المسلمين بينهم على ثلاثة أيام ^(٣) ، ويقال إنه لم يكن لمدينة حمص أن تضيف الطارقين أكثر من يوم وليلة ^(٤) ، وإذا حدث أن أمطرت السماء وعوقت المسافرين وأخرتهم أمداً أطول مما هو مسموح لهم به كان عليهم أن يدفعوا ثمن ما يأكلون ^(٥) ، وحدث أن شكى

(١) ساويرس : سير البطاركة ، ص ١١٣ .

(٢) Eutychius : History, Vol., 2 P. 517 ؛ خطط المقرئى ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٣) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ١٠٤ .

(٤) الأزدي : فتوح الشام ، ص ١٥٢ .

(٥) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٥٢ .

بعض الذميين إلى عمر أن هؤلاء الضيوف يكلفونهم فوق طاقتهم ويطلبون منهم الدجاج والضأن ، فقال لهم عمر : لا تطعموهم إلا ما تأكلون ولا بما لا يحل لهم ^(١) ، كما أن المأمون أصدر أمره بتخليص النصارى من واجب تهية المساكن في بيوتهم للجنود ^(٢) .

أما فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على التجارة فقد كان عمر بن الخطاب أول من سنّها ، والقول الشائع أن المقدّر كان $\frac{2}{3}$ في المائة على المسلم وخمسة في المائة على الذمى وعشرة على الرجل الذى لا ذمة له أو كان من أهل الحرب ، وكانت الضريبة تدفع مرة واحدة كل سنة ، ومع ذلك فقد ذهب مالك إلى وجوب أخذها على كل سفرة في تجارة ، وكان التغلبى والتجرانى يعاملان معاملة غيرهما من الذميين تماماً ، أما المجوسى فيعتبر أجنيباً ^(٣) ، وتذهب إحدى الروايات إلى أن الأجانب وحدهم هم الذين كانوا يدفعون هذه الضريبة وقدرها عشرة في المائة ، وإن كانت هناك رواية أخرى تقول إن الذمى يلتزم دفع العشر ، ومع ذلك فثم قول آخر نستدل منه على أن الذمى كان لا يدفع في ولايته الخاصة شيئاً ، لكنه يدفع العشر من رأس مال تجارته في كل مرة يغادر فيها ولايته .

وقد أخذ عمر بن الخطاب من النبطيين نصف العشر على الحنطة وكان يرمى من وراء ذلك إلى تشجيع نقل هذه البضائع إلى المدينة ، وفرض العشر على المقاتى كالخص والفول ، وعمد أحد الولاة [وهو عبد الله بن

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) Anonymous Syriac Chronicle 2. p. 15.

(٣) لم يشر المؤلف إلى المصدر الذى استقى منه الفكرة التى بنى عليها هذا الرأى ، لاسيما وهو يدرج في الفصل الأول « المجوس » بين أهل الذمة .

عتبة [زمن عمر بن الخطاب فأخذ العشر من النبطيين ، وقد حاول المؤلف التوفيق بين هذين القولين فلم يجد للتوفيق سبيلاً ؛ وهناك رواية أخرى للسألة ذاتها تقول إن عمر بن الخطاب أخذ العشر من القبط في المدينة ، ونصف العشر على الخنطة والزبيب ^(١) .

أما الضريبة على العبيد فكانت تبلغ عشر دراهم ، وعلى الخيل والهجين ثمانية ^(٢) ، وكان المال الهلالى يجبي عَمَّا لا يقل عن مائتي درهم [من التجار المسلمين] أو عشرين ديناراً [من تجار العهد] أو عشرين مثقالاً ؛ لكن يقال إن عمر بن عبد العزيز جعل جزية الذمي لا تقل عن عشرة دنانير ، وهذا هو ما يقضى به أبو حنيفة .

على أن العبد لا يدفع ضرائب عما معه من البضاعة إن كانت ملكاً له ، كما أن الذمي إذا حمل خمراً لبيعها قُدرت قيمتها من قبل اثنين غيره من الذميين ، وإذا ادعى الذمي أن ديونه تحيط بشمن بضائعه لم يدفع شيئاً ، وقد حدث في إحدى المرات أن ألغيت الضرائب على معاصر العنب والجسور والطرقات ، ثم أعيد فرضها عليها نظراً للخسارة التي لحقت بيد المال .

ولما كان القرن الرابع للهجرة أضيف إلى الضرائب الدينية في فارس ضرائب الأعشار على السفن والأخماس على المعادن والآجام والمراعي ودار الضرب والجزية والمستغلات ، وضرائب على الملاحات وأثمان الماء ، وفُرضت كذلك على بيع العطور ؛ وتشمل كلمة «المستغلات» ما يتحصل عليه من أجرة الأرض والطواحين والدور التي يُحمل فيها الماورد . وكانت معظم هذه الضرائب واحدة تقريباً أو ما يشبه ذلك في جميع

(١) ما أثبتناه في المتن وارد في خطط المقرئى ، ج ١ ، ص ١٢١ ، أما المؤلف فيذكر أنه الزيت .

(٢) الشافعى : كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

الولايات^(١) ، ويورد المقریزی ثبوتاً طويلاً بالضرائب التي تجب في مصر ، وكان دخل معظمها قليلاً إلى درجة أنه لا يسدّ تكاليف جمعها ، ولا يبعد أن يكون الكثير من تلك الضرائب كان موجوداً منذ أزمنة بعيدة .

وكان ربيعة بن شرحبيل بن حسنة هو المكلف بجمع هذه المكوس في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص ، كما تولاها « زريق بن حيان » في الأبله في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقد اختير « أنس بن سيرين » لجمعها في الأبله فرفض العمل^(٢) « لانعدام ما كان من التقوى عند السلف » ، وربما كان الرفض من جانبه قائماً على أساس تغير مدلول كلمة « المكس » ، إذ كانت في البداية بسيطة للغاية يقصد بها الخراج ، ثم تبدل مفهومها بمضى الزمن فأصبحت تطلق على ضرائب معينة لم يرد لها ذكر في القرآن ولا في الأحاديث وأصبح جميع المسلمين الخيرين ينظرون إليها نظرة ملؤها الشكك والريبة^(٣) . ويقال إن عمر بن عبد العزيز ألغى هذه الضرائب^(٤) ، وربما كان في هذا القول خطأ في التسلسل التاريخي ، على أنه لا يخلو من الصواب ، لأنه من الواضح أن هناك ضرائب كانت تجب ولم يكن لها موضع في التنظيمات الشرعية .

كان المنصور أول من وضع الضرائب على الحوانيت سنة ١٦٧ هـ ثم اقتدى به واليه على مصر في السنة ذاتها ، ففرض ضريبة على الدكاكين في الأسواق وعلى الحيوانات^(٥) .

وشهدت سنة ٢٥٠ هـ (= ٨٦٤) في مصر احتكار النطرون [وقد

(١) ابن حوقل : المسالك والممالك ، ص ٢١٧ .

(٢) خطط المقریزی ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، السيوطي حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) ذكر السيوطي (شرحه ، ج ١ ، ص ٩٠) أن عمرو بن العاص دعى إليه خالد بن ثابت الفهمي ليجعله على المكس فاستهفاه ، فقال عمرو « ما تكره منه ؟ » فقال « إن كعباً قال : لا تقرب المكس فإن صاحبه في النار » .

(٤) الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٥) السكندی : الولاة والقضاة ، ص ١٢٥ ؛ الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

أحاط عليه أحمد بن محمد بن مدبر والى خراج مصر [، وقرر الأموال على الرعى [وسماه مال الراعى] وعلى صيد السمك [وسماه مال المصايد] ، فلما تولى الحكم أحمد بن طولون أمر بإسقاط هذه المعادن والمرافق (١) رغم أنها كانت تغل لبیت المال مائة ألف دينار كل سنة ، ثم أعيد العمل بالأموال الهلالية أيام الفاطميين وسميت بالمكوس ، فلما جاء صلاح الدين ألغاهما ثم أعادها ابنه عثمان مرة أخرى .

وإننا لنسمع عن بعض ضرائب كان إلغاؤها مثار معارضة من الأقباط ذلك أنه في سنة ٨٠١ هـ (= ١٣٩٨) أسقط يلبسغا ضمان بحيرة البقر ، إلا أن الأقباط أعادوها من بعده ، كما أنه وجد أن بعض الضرائب في مصر تغل لبیت المال سبعين ألف درهم يومياً وأن الحكومة لا تكتسب شيئاً منها ألبتة ، وإنما يستفيد منها الأقباط وحواشيهم ، ولذلك فكر في التخلي عن تلك الضرائب فلم يفلح (٢) .

ولقد رأى المسؤولون سنة ٣٨٩ هـ (= ٩٩٨) فرض الضرائب على أنواع خاصة من القماش مصنوعة في بغداد ، إلا أن المعارضة كانت من القوة بدرجة صرفت أولى الأمر عن عزمهم (٣) ، وفي سنة ٤٧٩ هـ (= ١٠٨٦) ألغى ملكشاه الضرائب التجارية والمكس في العراق (٤) .

. . .

لم تكن طرق جباية الضرائب قاسية كما تبدو ، وواضح أن الرعايا كان يسمح لهم بمجال واسع في دفعها ، إذ يرد في أوراق البردى عدة شكايات عن التأخر في الدفع وعن صوّر أخرى من التراخي في دفعها ،

(١) عرف المال الهلالي زمن أحمد بن محمد بن مدبر باسم « المرافق والمعادن » .

(٢) خطط المقرئى ، ج ١ ص ١٠٧ ، القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٦٠ .

(٣) Eclipse of the Abbasid Caliphate, Vol. 3. p. 136. (٣)

(٤) ابن الأثير ، سنة ٤٨٩ هـ .

ويقال إن عمر بن الخطاب اشترط على نبطي الشام أن يصيب المسلمون بعض ثمارهم وتبنيهم ، ولكنه لم يجبرهم على حملها إليهم ^(١) ، على أنه كانت تأتي أوقات يعفون فيها من تلك الالتزامات ، فقد جاء أحد الأقباط إلى عمرو وقال له :

« إذا أخذتك إلى مكان أمكن للسفن أن تصل منه إلى مكة فهل تعفيني وأسرق من الضريبة » فوافقه عمر ^(٢) . ولما غزيت برقة لأول مرة لم يدخلها أى جامع ضرائب ، بل جرت عادة أهلها على أن يرسلوا الضرائب المستحقة متى حان وقتها ^(٣) ، وربما كان حكم مستر Bell ينطوى على جانب من القسوة والظلم حيث يقول « نظراً لعدم توفر البيانات في الوقت الحاضر التي تمكننا من الوصول إلى خواتيم إيجابية تامة ، فقد يظهر لنا أن الحكومة العربية خلال القرن الأول للهجرة كانت على وجه العموم حكومة قادرة مكتملة بما عندها ولم تكن استبدادية طاغية ، غير أن طبيعة النظام المالي (الذي يجب أن نذكر أنه موروث من الإمبراطورية البيزنطية) كان يميل إلى ازدياد دائم في أعباء دافعي الضرائب ، وكان يعطى فرصاً استثنائية لابتزاز العمال الثانويين للأموال ^(٤) » .

وفي الأوقات المتأخرة كان خراج الأرض يدفع على شكل أقساط ، وربما كان من المحتمل أن هذه الحالة كانت موجودة منذ البداية ^(٥) . أما الجزية فالظاهر أنها كانت تدفع كلها مرة واحدة .

وفي زمن معاوية بن أبي سفيان كانت أرزاق أهل الديوان وأعطياتهم وأعطيات عيالهم وأرزاقهم ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق السكتبة

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٦٦ .

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٧١ .

(٤) Greek Papyri in the British Museum, Vol. 4, introd., 41.

(٥) الحطط القرينية ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

وحملان القمح إلى الحجاز تؤخذ من الضرائب ، ثم يرسلون ما تبقى من الأموال إلى دمشق العاصمة (١) .

على أنه يجب أن نلاحظ أن الإمبراطورية البيزنطية كانت تجبي الضرائب على الأرض وتجمع الغلة والجزية ، وكان عمالها يستضافون أثناء تنقلهم لأداء مهمتهم الرسمية ، وقد يبدو عجيباً أن تفرض الضريبة ذات الدرجات الثلاث على أعضاء الشيوخ في الإمبراطورية . ويمكن القول بأن النتائج التالية هي التي يمكن الوصول إليها من كل ما ذكرناه :

الغالب على العهود الأصلية التي أعطيت للبلاد المفتوحة أن قد جر النسيان عليها ذيلوله ، فلما تذكرها الناس فيما بعد عمد المؤرخون إلى تفسيرها في ضوء أوضاعهم المتأخرة زمنياً ، ومن ثم أخطأوا في فهمها ، ومن أوضح الأمثلة على هذا الرأي كلمتا « الخراج » و « الجزية » اللتين يقصد بهما « الضريبة » .

لم يكن نظام عمر نظاماً متجانساً ، ولكنه كان يختلف من بلدة إلى أخرى ، كما أن عهده كان أقل اشتمالاً لما يذكره عنه المؤرخون . والفارق بين البلد « المفتوح » والبلد « المعاهد » موضع نقاش فقهي ، ذلك أن المسلمين ظلوا مدة بضع سنوات قلائل من الفتح وهم يعاملون الشعوب الخاضعة لهم معاملة ترتكز على أساس من الهوى والاختيار . كما أن الضريبة الأصلية التي فرضها العرب كانت هي ذات الضريبة المدفوعة للحكومة السابقة ، والظاهر أنها كانت تقرب من الدينارين في الغرب .

أما الضريبة المتدرجة فجبت لأول مرة في أرض الجزيرة ، وكان الرهبان في بداية الأمر معفون من دفع الجزية . كذلك كانت الشعوب المغلوبة هي التي تتحمل في البدء كل عبء الضرائب ، على الرغم من أنه ليس في

الإمكان أن نجزم بمقدار هذه الضرائب ، على أن الأمر الثابت المؤكد هو أنها أخذت تشقل وطأة وتزداد فداحة ، ثم لم يعد الذميون وحدهم يحتملون العبء كله بل شاركهم المسلمون في دفع الضرائب ، وكانت الضرائب التي نص عليها الشرع تدفع لبیت المال ، وأصبح الذميون والمسلمون سواء بسواء في تحمل الأعباء الأخرى .

* * *

على أنه حدثت تطورات في النهاية ، منها أن الجزية أصبحت تعرف « بالجوالى » ، ولما تم لصالح الدين فتح بيت المقدس سنة ٥٨٣ هـ (= ١١٨٧) تمكن نصاراها من الحصول منه على تصريح يخول لهم حق الإقامة بالمدينة لقاء دفعهم الجزية له (١) .

وفي منتصف القرن الثالث للهجرة كان مقدار الجزية المأخوذة من بغداد مائة وعشرين ألف درهم ، ثم صارت مائتي ألف (٢) ؛ أما جزية مصر (أى مصر والقاهرة معا) فبلغت مائة وثلاثين ألف دينار سنة ٥٨٧ هـ ، ثم بلغت أحد عشر ألف دينار وأربعمائة دينار سنة ٨١٦ هـ (٣) ، وكانت الجزية تدفع تبعاً للسنة القمرية (٤) ، فجبيت في سنة ٦٨٢ هـ في شهر المحرم أى أنها أجّلت من رمضان ، وهو الشهر الواجب أدائها فيه (٥) .

وتم في سنة ٦٧٤ هـ فتح جزء من بلاد النوبة ، وخير الفاتحون الأهليين بين الجزية والموت ، فارتضى الأهالى أن يدفعوا دينارا عن كل ذكر بالغ (٦) ويقول القلقشندى (٧) إن العادة جرت على أن تكون الجزية ثلاث درجات

(١) ابن الأثير : الكامل ، سنة ٥٨٣ هـ .

(٢) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٢٥ ، ٢٥١ .

(٣) الخطط للمقريزى ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٤) خطط المقريزى ، ج ١ ، ص ٢٧٦ .

(٥) السلوك للمقريزى ، طبعة كاترمير ، ج ٣ ، ص ٣٩ .

(٦) السلوك للمقريزى ، طبعة كاترمير ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٧) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ .

قدرها $\frac{1}{4}$ دينار ، $\frac{1}{12}$ دينار ، $\frac{3}{8}$ دينار مع إضافة $\frac{1}{4}$ درهم، فع وذلك لد أجر المحاسب وأعوانه؛ على أن هذه الجزية أخذت في الضالة أيام المؤلف، فبلغت أعلى قيمة لها ٢٥ درهما وأقلها ١٠ دراهم .

وكانت الجزية تدفع على حدة قبل دفع الخراج وبعد دفع الرسوم المعروفة بالمال الهلالى وإيجارات المبانى ورسوم صيد السمك الخ ، إذ كانت هذه كلها تدفع شهرياً ، أما الجزية فكانت تجب سنوياً ، وإن كان البعض قد ارتأى وجوب دفعها شهرياً حتى لا تخسر الدولة شيئاً إذا مات الذى أو أسلم^(١) . وقد اختلف الفقهاء فيما يجب اتخاذه فى حالة الذى إذا مات قبل دفعها ، فرأى البعض إسقاطها ، وذهب البعض الآخر للقول بوجوب أخذها من أملاكه^(٢) ؛ كذلك تضاربت آراؤهم حول المهتدى للإسلام ، فقضى عمر بن عبد العزيز بالآلا تؤخذ الجزية من الذى عن السنة التى أسلم فيها ، ومن الجلى أن قضاءه لم يؤخذ به ولم يكن مقبولاً^(٣) .

ولما كانت سنة ٦٧٨هـ (= ١٢٧٩) قضى سيف الدين قلاوون بإبطال ضريبة الدينار عن الذى وهى التى فوق الجزية التى كانت تدفع لمدة ١٨ سنة، وكانت تسمى بمقرر النصارى^(٤) .

أما الأرقام التى تبين لنا المقدار الكلى للضريبة فمحيرة فى قلتها وعدم دقتها ؛ من ذلك أن الإسكندرية كانت تدفع فى بادىء الأمر ١٨ ألف دينار ؛ فلما تولى هشام بلغ خراجها ستة وثلاثين ألف دينار ، كما أن الوالى « ميناس » فرض على المدينة ٣٢,٠٥٦ قطعة من الذهب ولعلها دنانير ، نخلع عن الحكم ، وبلغت جباية المدينة فى عهد خلفه اثنين وعشرين ألف دينار

(١) الخطط المقيزية ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٢) راجع الميزان للشعرانى ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

(٣) كتاب الطبقات لابن سعد ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

(٤) الخطط للمقريزى ، ج ١ ، ص ١٠٦ ؛ السلوك (طبعة كاترمير) ، ج ٣ ، ص ٣ .

فقط ، وهو المبلغ المستحق عن غير ظلم^(١) ، أما قولهم بأن الخراج بلغ ستمائة ألف دينار على أساس أن السكان ثلاثمائة ألف نفس ، وأن الجزية ديناران عن كل رأس فقول مردود .

وهاهى ذى قائمة بخراج مصر عامة^(٢) :

سنة المبلغ

١٩ — ٢٥ هـ ، مليوناً دينار ، زمن ولاية عمرو بن العاص .

٢٦ — ٣٥ هـ ، أربعة ملايين دينار ، زمن عبد الله بن سعد .

٤٧ — ٦٢ ، أرسل الوالى مسلمة إلى دمشق الفأض وقدره ستمائة ألف دينار

حوالى ١٠٧ هـ ، أربعة ملايين دينار ، وكان متولى الخراج عبد الله بن

الحبحاب ، والمصاريف ٧٨٣ ، ٧٠٠ ، ٢٠ (يذكّر ابن خرداذبة

أن الخراج بلغ ٨٧٣ ، ٧٢٣ ، ٢) .

٢٠٠ هـ ، ٤,٢٧٥,٠٠٠ دينار (فرض ديناران على الفدان) وذلك زمن المأمون .

٢٥٤ هـ ، نقص الخراج إلى ١,٨٠٠,٠٠٠ (النص ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) على أن

أحمد بن طولون رفعه حتى أوصله إلى ٤ ملايين دينار .

٣٥٨ هـ ، ٣,٤٠,٠٠٠ فى زمن جوهر الصقلى (يذكّر ابن حوقل أنه بلغ

(٣,٢٠٠,٠٠٠

٤٦٣ ، بلغ ٢,٨٠٠,٠٠٠ .

وهذه الأرقام كافية فى إيضاح المبالغة الصريحة فى نسبة الأثني عشر مليون

دينار إلى عمر وأسامة ، ونسبة الأربعة عشر مليوناً لعبد الله بن سعد .

وهاهى ذى أرقام حصص :

٣٤٠,٠٠٠ ، ٢١٨,٠٠٠ ، ١١٨,٠٠٠ دينار .

(١) John of Nikion (Journ. Asiat.,) 1879, p. 384 ، البلاذرى : فتوح البلدان ،

ص ٢٢٣ .

(٢) الخطط ، ج ١ ص ٧٩ ، ٩٨ ؛ البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢١٦ ؛ المسالك

والممالك لابن خرداذبة ، ص ٨٣ ، والمسالك والممالك لابن حوقل ، ص ١٠٨ .

ولا يمكن اتخاذ هذه الأرقام أساساً لتكوين أى فكرة ^(١) ، وقد دفعت برقة وقت أن فتحها المسلمون ثلاثة عشر ألف دينار ^(٢) ، على حين أن ابن خلدون يقول إن جزيته كانت مليوناً واحداً ، ومن ثم أخذ خراج مصر في التضاؤل ، بينما ارتفعت الضريبة من دينار على الفدان إلى سبعة دنائير .

على أنه أثر عن بعض الأحكام بعض مراسيم تنطوى على الرحمة ، فيقال إن المأمون كان شقيقاً على أهل الرها وأمر بوضع جميع ما عليهم من الأعباء والضرائب ، ولا بد من أن في هذا القول جانباً من المبالغة ، وربما كان ذلك إجراء مؤقتاً ، ذلك أنه دخل الكنيسة الكبرى وأبدى إعجابه بروعتها وجمالها ، ثم سأل قيمها عن دخلها فقال له الأسقف « إن ثروتها — أيها الملك وحق الله — لعظيمة ، ولكن الجانب الأكبر من دخلها تستنفده أعباء الضرائب المفروضة عليها » ، وإذ ذاك أمر المأمونُ بالأيحيى شيء من الضرائب عما يتبع الكنيسة من الحانات والجوانيت والحمائم والطواحين ، وإنما يؤخذ فقط عن بسائنها وأراضيها المزروعة ، وقال إنه ليس من الصواب دفع ضريبة عن شيء ماتحت سقف ^(٣) ، وليست هذه الفكرة خاصة بالمأمون وحده لأنه يوجد عندنا رأيان فقهيان أحدهما يقول ^(٤) لو أن ذمياً أو مسلماً بنى حانوتاً على أرض خراجية لم يكن عنها عنها شيء من الضرائب ، وإذا استقر المسلمون على أرض لا مال لها وأقاموا سوفاً فليس عليها خراج .

• • •

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ٧٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ .

(٢) فتوح مصر لابن عبد الحكم ، ص ١٧٠ .

(٣) Anonymous Syria Chronicle, 3, P. 23

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٤٨ .

كان المسلمون يتخذون السنة القمرية أساسا ، ومن ثم وجدت هناك سنوات تقويمية أكثر من السنوات الزراعية ، وقد منع خالد القسرى استعمال التقويم في التقويم الفارسي ، وقد بينا آنفا أن خراج سنة ٨٨ الشمسية يعنى سنة ٩١ هـ ؛ والظاهر أنه لم يكن هناك تناسب بين التقويمين ، ولكنهم كانوا — بين آونة وأخرى — يسقطون سنة واحدة ، ولذلك فقد حدث في زمن المتوكل أن اعتبرت سنة ٢٤١ سنة ٢٤٢ هـ ، وكان الدافع لذلك هي الناحية المالية ، كما أسقطت سنة ٢٧٨ هـ وأسقطت سنتان سنة ٤٩٩ هـ ، وواحدة سنة ٥٠٧ هـ ، ومئتان أو أكثر سنة ٥٦٥ هـ . وفي عهد المعتضد غير عيد النوروز من ١١ صفر إلى ١٣ ربيع الآخر الذي يعادل ١١ حزيران^(١) .

• • •

أما فيما يتعلق بطريقة دفع الجزية فإننا نجد التعليقات التالية بشأنها واردة في دليل خاص عن الواجبات المفروضة على الجاني ، منها عدم استعمال العنف أو الضرب في جمعها ، وألا يجبر الذمي على بيع ما لديه من الماشية والحمير والأغنام لسدادها ، وعليه أن يكون واقفا وقت دفعها ، أما العامل الذي يأخذها فيكون جالسا ، ويجب أن يشعر الذمي أنه شخص حقيق حين يدفعها وأنه لا يعامل بالاحترام^(٢) .

ولأسق مقتطفات عن معاملتهم ذلك أنه « يفرض على الذمي — نصرانيا كان أو يهوديا — أن يذهب بشخصه في يوم معين إلى الأمير الخول حق تسلم الجزية ، ثم ينصب الأمير عرشا مرتفعا يجلس عليه ويمثل أمامه الذمي ويقدم إليه الجزية على كفه وهي مبسوطة ، فيتناولها الأمير بصورة تكون

(١) الخطط المقرزية ، ج ١ ، ص ٢٧٤ — ٢٨١ .

(٢) الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٥ .

يد الأمير فيها هي العليا ويد الذمى هي السفلى ، وحينذاك يصفعه الأمير على عنقه ، ثم يخرج الشخص الواقف أمام الأمير في غلظة . . . وكانت العامة تدعى لمشاهدة هذا المنظر ^(١) . ولم أستطع أن أستدل على المصدر الذي استقى منه الكاتب هذه المعلومات .

* * *

وفي بداية الأمر كان يسمح للذميين بدفع الجزية نوعا ، حتى ليقال إن على بن أبي طالب قبلها جبالا وإبرا ، ولم تكن تقبل منهم الخمر أو الخنازير ، على أنه كان من حق جباة الجزية أن يبيعوها ويرسلوا ثمنها لبيت المال .

* * *

أما فيما يتعلق بالهدايا فقد جرت العادة بالسماح للولاة بأخذ الهدايا في المواسم والأعياد لا سيما في عيد النوروز ، على أن ذلك كان عرضة للنقد ، ومن الأرجح أنها كانت موجودة على الدوام ولكن المؤرخين العرب اكتشفوا أصلها ، فقالوا إنها عمل واحد من اثنين : إما الوليد بن عقبة أو الحجاج ، وقد منحها عمر بن عبد العزيز إلا أنها عادت للظهور ثانية زمن المأمون وذلك حينما أعطاه أحمد بن يوسف جوالا من الذهب ^(٢) ، كما أن خراج الكوفة أيام معاوية بلغ خمسين مليون درهم وكثيراً من الهدايا ، ثم بلغ أيام ابن الزبير ستين مليون درهم وبلغت قيمة الهدايا عشرين مليوناً ^(٣) .

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ٦٩ ؛ الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٥ .

(٢) أدب الكتاب للصولى ، ص ٢٢٠ ؛ صبح الأعشى للقلقشندي ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(٣) الصولى : أدب الكتاب ، ص ٢١٩ .

الخاتمة

ربما لم تكن دراسة العلاقات بين الحكومة ورعاياها الذين لم يعتنقوا الإسلام مؤدية إلى شيء سوى بلبلة الذهن ، إذ يظهر الذمي في صورة المضطهد المهمل إهمالاً تاماً تارة ، وقد تتعالى الشكوى المريعة من نفوذه الوبيل الأثر على من حوله من المسلمين تارة أخرى ، فكانت المراسيم تسن وتنبع فترة من الزمن ثم يتغافل المسؤولون عنها ولا يعمل بها أحد ما حتى تجد ظروف معينة تدعو أصحاب السلطة لتذكرها والعودة للعمل بها ، وليس هناك من نمو ثابت مطرد ، بل إن الأحداث لتتحرك على مسرح التاريخ دون ضابط معين ، ويشعر الإنسان أنه إذا كانت الحوادث تخضع في سيرها للمنطق فقد كان لابد للإسلام من أن يلاشى الأديان التي خضعت له ، لكنها ظلت قوية رغم ما لقيت من عنيت واضطهاد .

وهناك عدة تواريخ قليلة ثابتة وبعض عصور يمكن الإشارة إليها بالإجمال رغم عدم وضوح الحدود ، ففي زمن الحكام الأوائل من بني أمية كانت الروابط بين الفاتحين والشعوب الخاضعة لهم روابط مودة وصداقة ، فكان معظم الموظفين الصغار من جماعة الذميين ، كما أن أغلب المنتصرين كانوا عرباً أكثر منهم مسلمين أي أنهم كانوا يقدمون العروبة على الإسلام ، ويطيب للهؤرخين أن يصوروا عدالة الفاتحين ، فيذكرون أن عمرو بن العاص كان ذات مرة مفترشاً الأرض في قصره مع جماعة من العرب حين دخل المقوقس عليه لزيارته وقد حمل معه عرشاً من الذهب ليجلس جرياً على عادة الملوك يومذاك ، وكان المقوقس قد ألف الجلوس عليه في مجلس عمرو الذي لم يعارض قط في ذلك الأمر ولم يبد استنكاراً لما أتاه المقوقس ، ومن ثم فإن المسلمين ظلوا محافظين على العهد الذي قطعوه

معه ^(١)، على أن هناك جانباً شديداً القتامة في هذه الصورة ، ذلك أنه ذكر لعمر بن العاص أن هناك رجلاً من الصعيدي اسمه بطرس عنده كنز فأنكر الرجل إنكاراً تاماً كل معرفة له بهذا الكنز فحبسوه ، وسأل عمرو الناس « هل تسمعون له يسأل عن أحد ؟ » فقليل له إنه يسأل عن راهب في الطور ، فأرسل عمرو إلى بطرس وانتزع خاتمه ثم كتب إلى ذلك الراهب كتاباً ختمه بخاتم بطرس يقول له فيه « ابعث إلى بما عندك » ، فجاءه الرسول بقلمة شامية محتومة بالرصاص وفي داخلها ورقة مكتوب فيها « مالك تحت الفسقية الكبيرة » ، فحبس عمرو الماء عنها ثم اقتلع البلاط ، حيث عثر على اثنين وخمسين إردباً ذهباً مصرياً ، فأمر عمرو بقتل الرجل عند باب المسجد ، واضطر بقية الأقباط على إخراج كل ما يخفونه عندهم من الكنوز ^(٢) خوفاً من أن ينالهم ما نال بطرس ، ويصف حنا النيق عمرو بن العاص بالوحشية البالغة ، ويتهمة بأنه عامل المصريين دون شفقة أو رحمة ، وأنه لم يف أبداً بالعهود التي أبرمها معهم ^(٣) .

ونستدل من كثرة الثورات في مصر على أن الحكم الإسلامي كان عبثاً ثقيلاً على كاهل أهل البلاد ، ومع أن عمر بن عبد العزيز قد أمر أحد الولاة بتوزيع الأموال الفائضة في بيت المال عنده على الازمين بعد قضاء حاجات المسلمين ^(٤) إلا أن الجارى هو أن هؤلاء الازمين كانوا يقومون بمد الدولة بكل ما تحتاج إليه من المال دون أن يأخذوا نظير ذلك شيئاً ، ومن الأرجح أن هذه الشعوب لم تكن تدفع — في بداية الفتح الإسلامي — ضرائب أكثر مما كانت تدفعها للحكومات السابقة ، بيد أن هذا القدر من

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٦٠ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٦ .

(٣) Journal Asiatique, 1879, p. 377; 355.

(٤) عبد الله بن عبد الحكم : سيرة عمر ، ص ٦٧ .

الضرائب أخذ يزداد شيئاً فشيئاً وتشغل وطأته على مر الأيام ، وليس من شك في أن حكم عمر بن عبد العزيز — في نهاية القرن الأول للهجرة — كان بداية سلسلة من المتاعب التي ألقت بالذميين ، فقرضت القيود الخاصة على ملابسهم ، وبدأت حركة فصلهم من الوظائف الحكومية وإقصائهم عنها ؛ وقد يمكن اعتبار عمر بن عبد العزيز مثالا للرجل الشقي الذي تحمله تقواه على الشدة على مخالفيه دينياً^(١) ، وكان إلى جانب ذلك رجلاً شديد الإيثار للعدل في معاملاته مع الناس على حين أنه حاول الضغط على الذميين كجاعة قائمة بنفسها ، إلا أنه لم يقدر النفاذ لجميع قوانينه ، بدليل ما نراه من أن أهل حران كانوا لا يزالون يلبسون القباء ويرسلون شعورهم حتى زمن المأمون كما أنه لم يصادف نجاحاً ما في محاولته إخراج الذميين من دواوين الدولة .

ولقد أخذت الروح الإسلامية في الغلظة والقسوة أثناء القرن الثاني للهجرة ؛ فبينما نرى أحد الفقهاء زمن هرون الرشيد يقول إن من حق المجوس التمتع بامتيازات أهل الكتاب إذا بنوا نرى المأمون يخير أهل حران بين الإسلام والموت ، كما أن مراسيم الملابس أخذت في الوقت ذاته تزداد عنفاً وصرامة ، وتبلورت الفسكرة الناهية عن استحداث الكنائس والبيع تبلوراً تاماً .

أما الطور الثاني الذي مرت به الروح الإسلامية فهو خلافة المتوكل الذي أصدر مراسيم هي أقرب إلى الاضطهاد منها إلى القوانين ، ومع ذلك فإن حماسه لم تكن تتفق وشخصيته الذاتية ، إذ المأثور عنه أن صلاته بمطبيه النصارى كانت أطيب صلات يمكن أن تقوم بين الناس بعضهم وبعض ، ومع ذلك فقد كانت مراسيمه أقسى المراسيم ضد الذميين ،

(١) الجوزي : سيرة عمر ، ص ١٠٤ .

على أنه تحسن الإشارة إلى أن سلوك الحكام في الغالب كان أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين ، وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة ، كما أنه كان يكتفى بتخريم النصراني الذي يأتي الفحشاء مع امرأة مسلمة بدلاً من رجمه وقتله ، كما أن الردة لم تكن تعنى الموت دائماً للبرتد . كما كان أتباع الديانات المختلفة يتلقون العلم على أيدي أساتذة من المسلمين ، ولم تخل دواوين الدولة قط من العمال النصاري واليهود ، بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحيان أرفع المناصب وأخطرها ، فاكتمزوا الثروات الضخمة وتكاثرت لديهم الأموال الطائلة ، والواقع أن الأضرار التي لحقتهم إنما ترجع إلى تفاخرهم الطائش بما لديهم من الثروة والسلطان . وكان محرماً عليهم — من الناحية النظرية — عدة أمور كالجهر بالآفراح والخروج بالجنائز والاحتفال بالأعياد والجهر بالقداسات الكنسية ، وكان من الأمور التي يعاقبون عليها أن يسطأ الواحد منهم عن غير عمد ذيل المسلم ، كما كان عليهم أن يوسعوا وسط الطريق للمسلمين ^(١) ، ويذكر Kinglake أنه لم يكن أحد من نصاري يومه في دمشق ليجرؤ على السير على الرصيف ، وعلى الرغم من هذه القوانين الصارمة فإن النصاري كانوا يزاحمون المسلمين لما كانوا يقومون به من الأعمال التي تتطلب الثقة والأمانة ، كما اعتاد المسلمون المساهمة في الأعياد المسيحية باعتبارها فرصة من فرص اللهو والمرح .

* * *

وقد اشترى المعتصم دير سامراء الواقع في البقعة التي كان يريد أن يبني فيها قصره ^(٢) ، كما عمد غيره من الخلفاء إلى هدم بعض الكنائس للحصول على مواد يشيدون بها عمارتهم ، وكانت العامة على استعداد دائم لنهب الكنائس

(١) فتح العلى المالك ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

(٢) المسعودي : التنبيه والإشراف ، ص ٣٥٧ .

والأديرة ، وعلى الرغم من النعمة والبلهنية العظيمة التي كان الذميون يتقبلون في مطارفها إلا أنهم كانوا يعيشون في خوف دائم ، إذ كانوا عرضة لأهواء الحكام وعواطف العامة ، على أنه يجب أن ننظر إلى قصة الحاكم أنها على عمل رجل مخبول ، وليست من الإسلام في شيء ، ومع ذلك فلنشير إلى أن حالة الذميين قد تطورت إلى أسوأ فيما بعد ، إذ أصبحوا أكثر عرضة لشغب العامة عليهم ، وصحب هذا التعصب الشعبي تشدد من جانب المثقفين أخذ يزداد وضوحا ، وأصبح الناس منقسمين إلى قسمين : مسلمين وغير مسلمين ولم يعد لغير المسلمين أهمية أو تقدير ، على أنه كانت هناك أحوال شاذة تحمل على الرضا وإن قلت هذه الأحوال ، فكان المسلم إذا مديد المعونة إلى ذمى طولب بالاستتابة ثلاثا فإن رفض قتل (١) .

* * *

ولقد ثبت بالبرهان أن عمر بن الخطاب برىء من نسبة تخريب مكتبة الإسكندرية إليه ، ويمكننا أن نضيف إلى الأسباب التي ينبني عليها هذا الرأي قولاً آخر ، وهو تكذيب ما نسبته المؤرخون إليه من أنه قال إنه لا حاجة بالمسلمين إلى هذه المكتبة إذا كان ما فيها متفقاً وما جاء في القرآن ، وأنه لا حاجة بهم إليها أيضاً إذا كان ما فيها مخالفاً للقرآن ؛ فهذا قول حرى بأن يكون من أقوال أهل العصور المتأخرة عن عصر صدر الإسلام ، كما نجد نفس القصة تروى عن أحد حكام خراسان في القرن الثالث للهجرة .

أما فيما يتعلق « بعهد عمر » فيكفي أن نجتمع هنا ما قيل عنه في أماكن متناثرة ، وهي أن الإشارة إليه لم تصبح شائعة إلا في عصر متأخر ، ونلاحظ أنه كان مجهولاً أثناء القرن الأول للهجرة ، فلما كان القرن الثاني ظهرت بعض نصوصه ، حتى إذا كانت سنة ٢٠٠ هـ وجد « العهد » على صورته التقليدية المتداولة مع شيء من الاختلافات الضئيلة ، كما أن العهود التي قطعها

القواد المسلمون للبلدان المفتوحة لم تنسج على غرارها ، بل يظهر أن عمر بن عبد العزيز كان أول من وضع بعض نصوص هذا « العهد » ، ثم نسب الناس العهد إلى سلفه وسميه العظيم ، وربما كان العهد الذي ذكره أبو يوسف صورة قديمة لعهد عمر بن العزيز ، وإن يكن من المحتمل أنه كان في ذهنه صورة لعهد معين أو حقوق عامة وضعها الذميون ، والخلاصة أن العهد وضع في المدارس الفقهية ثم نسب — ككثير غيره — إلى عمر بن الخطاب .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY



كتب المترجم

المطبوعة :

- (١) الحرب الصليبية الأولى (مذيلة بالحواليات الفرنجية اللاتينية
 ١٩٤٧ Gesta Francorum) ...
- (٢) نور الدين والصليبيون (دراسة لحركة الإفاقة الإسلامية
 ١٩٤٨ في القرن الثاني عشر الميلاد)
- (٣) الشرق العربي بين شقي الرحي (حمة لويس التاسع الصليبية
 ١٩٤٩ على مصر والشام)
- (٤) أهل الذمة في الإسلام للدكتور ترتون
 ١٩٤٩

تحت الطبع

- (١) تاريخ العرب الأدبي للدكتور نيكلسون
- (٢) تاريخ مسلمي الاندلس لدوزي (في أربعة مجلدات) .
- (٣) العلاقات بين المسلمين والصليبيين في القرن الثاني عشر .

تطلب هذه الكتب من الناشر «دار الفكر العربي» بشارع رشدي باشا بالقاهرة